



حاشية الشيخ

شرف الدين بن عبد القاهر الغزالي

على الأشباه والنظائر

شرف الدين بن عبد القادر الغزالي الحنفّي

حاشية الشيخ سرفا لاديه

منه عبد القادر العزي على

الرسالة والنقائ

١٤٨ - ١

ع
٤٦٥

٦٨
٤٨٠
٢٠٠
٤٨٠

320

2.4

والله اعلم
بما فيه
الصلوة والسلام
على محمد وآله

الحمد الذي جعل العقل والادراك المعاني ومعارف الانظار وقاضى جميع حجب
 الملكات الغفائية وحركات الذاكرات والذوات بغيرهم في حقها من انقائهم وادراكهم
 بكشف اسرارهم في تلك الاوقات من الخلق ودرجات الانقياد والالتفات والتركيز في حقهم
 بما لا ينال بالانوار والافهام وحقق ارباب المعارف بها في الصفات الاكرام والاشياء
 بالوجودات فمن نطق الموجودات بآيات وجود وجوده وحضوره في كل انوار
 سائر فضله وحياته والعبادة والالهام على افعاله خلاصته المرسلين وسيد سادات
 الاصفياء والمؤمنين محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى قرآنه احباب القصاب السليمة
 والافاضة وجميع ارباب المنازل الكريمة من المهاجرين والانصار وجميع
 اراحمي عقود ربه العاقرة الفقير شرف الدين ابن عبد الله في الغزاة الحسيني بعد الله سبحانه
 له ولوالديه ومناجى وبالحسيني ان شاء الله الاشياء والنظائر بالعلم الشيخ الامام
 والحجة الصمدية والبرهان العظيم والبرهان والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء
 خلال ذات المعضلات امثال المنون السنية جامع العلوم العظيمة مشتمل على
 والاصول في جميع ما هو المعقول بالمعقول في شيوخ الفضائل والمخالفين والعقائد
 المعقولة امام القضاة معيد الظالمين المحتشمين بربيعنا في الحكم العلي مولانا
 شيخ الاسلام الشيخ زين بن محمد الحسيني من اخراج الكتب تصنيفا واحسن السلوك
 طريقا وارسلنا في العارقات وادوية في الاشياء وهو في ما به عدم النظائر
 جامع من العقيدة العبدية فبينما ان اصبحت في الحج بداره والنزاهة في مشايخ
 مشهورات ايكارة اذ عرض لي بطهران اصعب عليه حاشية فاهتزت لذلك وادركت
 للمطارق وسارعت في اقباله ولا انا لغيره ارسى بسيرة المصطفى في الاشياء
 والنظائر واذكر فيها ما اغفلت في الاستنباط وما تركت من العبد والمؤمنات

نقل من
 كتاب
 في
 بيان
 حقائق
 العقائد
 والاشياء
 والاشياء
 والاشياء
 والاشياء

في

وبقية على ما ينبغي في علمه اده وما عثر به كرم جواده ومورد افقها بحقوقات
 بعشره استماعا الكتلان وقوا بين مهمته بطرف لتلاوتها المتكلمان واباه
 سبحانه وتعالى المستعان وعمل المتكلمان ارجحى ونحو ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
 العلي العظيم **قال** المصنف رحمه الله تعالى في اسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي ابدى الشجر رحمه الله تعالى كتابه بالقيمة وعقابه بالتحديد
 اذ قد باكتفا بالجد والمفصح بالسمية والتحديد وعلا يقول ان لا ارجو كل امرؤي
 بال لا يدين الله بعينه اسم الله تعالى في رواية كل كلام لا يدين الله بالحدس في بواحيهم
 وروى الخطيب رحمه الله تعالى في جامع معجم اسم الرحمن الرحمن والبال الى الخالق والخالق
 وامرؤ والبال الى شرفهم به في كل من السبل والمجولة المعز والبال في
 الى سبيل في ذلك وبذلك في كل من السبل والمجولة المعز والبال في
 بحيث لا يكون وسيلة اليه غيره ولا ذلك ما ذكر واجيب بما يروى وهو ان كلامه
 منها كما يحصل البركة لغيره ويمنع لغيره كذلك يحصل البركة لنفسه كالشاة من
 اربعين يركب نفسه وغيره على ان يعمد الامر في الحديث في ذلك التحصيل في
 نقل من جواهر القولي رحمه الله تعالى **قال** العلامة رحمه الله تعالى في الافعال الثلاثة
 قسم ثلث في القيمة كالوضوء والتميم والذبح وقرأة القرآن والاكل يتبع ذلك
 وقسم لاسن في الصلاة والحج والادكار والادعوات وقسم بركه في الدعوات
 والمكروه ثم نقضت الشبهة الى معرفة الحكمة في مخالفة الصلاة وما ذكره فيها
 ذكر استخلا عليه فكان في ذلك غنى عن القيمة لكنه قد مر في ذلك سبيل في الغزاة
 كاسلفه فانه يحق تحقيقها في ذلك من شايخ شيخنا رحمه الله تعالى في السبل
 اذ القيمة على الذبحة واجبة حتى لو تركها بعد ان يغير قيمة لا يجل كلامه ولا يبرها
 ولا يتصرف فيها خلافا لما في رحمه الله تعالى وعشيرة استلزام القيمة على القيمة

نقل من
 كتاب
 في
 بيان
 حقائق
 العقائد
 والاشياء
 والاشياء
 والاشياء
 والاشياء

مشهوره هو ملكة البول اصولا واما التسمية على المحرم فمرام مقصودة بكيفية تسميته
 قال علماء رحمهم الله تعالى اذا قال فيم الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند ارتكاب
 بكفره قال اكل الحرام المحرم عند الفراع منه احتسابا فانه كذا في قول العلامة
 وغيره واعلم ان قول الامري الهال ليس ان يفسد به ويتغيره ويتغيره فانه يفسد به
 ذكره اوله لعل تعلم ثم يتبعه بما في عمليته ما هو الثاني مع المتبادر من قولهم ان
 عليه صاحب لكافي ودرج عليه على المسكن رحمهم الله تعالى فليس صريح العلماء
 ورحمهم الله تعالى بان بين ظاهر الحديث بين تعارضه لان الابدأ با حدها يعني ان الابدأ
 بالآخر واجبت عن ذلك اجوبة الاول ان الابدأ نوعان حقيقي واصطناعي الاول
 حصل بالسملة والثاني بالجدولة وكلاهما يحصل به المقصود الثاني الابدأ بحمل
 العرف وهو ما يعبر عنه من حيث الشروع في الشيء ايجبا لاخذ في المقصود
 ان الابدأ لا يستعانة لا الاصل في الامتناع من فوارنة الاستعانة بما هو من غير
 لا مواءم وقد سلك ابن السكيت رحمه الله تعالى في بعض كتاباته مسلكا غير ما ذكرناه
 لفظ الحمد الوارد في الحديث اما ان يعني به ما هو اعلم من لفظ وهو الذي ذكرناه
 واما كان فالما هو من لفظ الذكر اما على الاول فواضح واما على الثاني فلا
 رواية الحمد معارضة برواية الفعلة فمفسد الفعلان ويرجع الى الاطلاق كما
 في رواية بقوله ورواية بالثاني على انه كما ذكرناه مثل هذا في رواية عن علي
 الكلبي ومن ثم ان دفع ما عناه يقال هذا اجل مطلق على الموقد انتهى وان قلت
 الابدأ بالتسمية ليس متبادرا لسم الله فان الابدأ لفظ اسم ليس من اسماء الله
 اجيب بالمتقدم من الفعل بسم الله تعالى يقع على وجهين احدهما ان يتركب
 خاص من اسماء الله تعالى كلفظ الله تعالى والثاني ان يتركب لفظ الابدأ لسم الله تعالى
 كما في التسمية فان لفظ اسم مضاف الى الله تعالى براء وسم الله تعالى فقد ذكر

هذا اسم تعالى كمن لا يخصصه بل يلفظ بالعلم مطلقا فاستفاد ان التبرك بالاسماء
 بجميع اسماء الله تعالى لعموم الاضافة واما الابدأ فيمن لفظ ذكره على الوجه المطلق
 ذكر ذلك كله السيد رحمه الله تعالى في حاشية الكشاف واما متعلقه بمجوز
 وكونه فعلا ومن مادة التانيث هنا وموجزا وفي اسم الاول فلا صلا في الفعل
 في العمل ولا في تقدير الاسم من رتبة الابدأ الذي هو خلاف الاصل قبل لزوم
 على المصدر بخلافه فكذا قرره بعضهم فليس — اما قال قبل الشارة الى مصدر فقد
 صرح المتأخران في رحم الله تعالى بما ذكره لانه يقتضي في الخبر والمجرور لا يفسد
 في غيرهما واما الثاني فلان تعدد بخصوصيات الافعال من المقام وادنى
 بتأدية الواجب ان ادقرت اولئك مثلا دل على ليس التانيث فلهذا التسمية
 على وجه التبرك والاستعانة بخلاف ما اذا قد رعا ما كانا به فانه يعين ابدأ
 ليس التانيث به خاصة واما الثالث فلان تعدد المعول عنها ادخل في الاعم
 وموافق للوجود اذ اسم السابق ما يوافق العمل للاختصاص كما في اياك تعبد
 هنا جعل التانيث معقورا اعلى للتبرك باسم الله تعالى وما يعين هم الابدأ بكونها
 الى الله تعالى وان سألهم من خلقهم ليعرفوا الله فوجب على الموحدين ان يقطع عرف
 التبرك بالاختصاص والتخصيص والخصم من نفس من حيث هو مبدء الاحكام
 ابدأ على المقصور عليه نحو احتسب الخلود من يد اي فسر عليه لا يتجاوز الى غيره
 وهذا عرف كثير الا ان الاثر في الاستعمال ادخاله على المقصور من قلب
 لم يقدم الفعل في قوله تعالى اقربا من ربك قلت اجيب بان الهم هنا تعدد
 الفعل بكونها اول سورة نزلت على اللاحق وما ذكر من تعدد اسم الله تعالى هو عند
 الواجب الى رتبة الاصل الذي هو تعدد العمل على محله واختلف العلماء في
 اسم تعالى في الابدأ ادخله على الاسم فقبل هي الاستعانة وتأييد ذلك بكونه

هذا اسم تعالى كمن لا يخصصه بل يلفظ بالعلم مطلقا فاستفاد ان التبرك بالاسماء
 بجميع اسماء الله تعالى لعموم الاضافة واما الابدأ فيمن لفظ ذكره على الوجه المطلق
 ذكر ذلك كله السيد رحمه الله تعالى في حاشية الكشاف واما متعلقه بمجوز
 وكونه فعلا ومن مادة التانيث هنا وموجزا وفي اسم الاول فلا صلا في الفعل
 في العمل ولا في تقدير الاسم من رتبة الابدأ الذي هو خلاف الاصل قبل لزوم
 على المصدر بخلافه فكذا قرره بعضهم فليس — اما قال قبل الشارة الى مصدر فقد
 صرح المتأخران في رحم الله تعالى بما ذكره لانه يقتضي في الخبر والمجرور لا يفسد
 في غيرهما واما الثاني فلان تعدد بخصوصيات الافعال من المقام وادنى
 بتأدية الواجب ان ادقرت اولئك مثلا دل على ليس التانيث فلهذا التسمية
 على وجه التبرك والاستعانة بخلاف ما اذا قد رعا ما كانا به فانه يعين ابدأ
 ليس التانيث به خاصة واما الثالث فلان تعدد المعول عنها ادخل في الاعم
 وموافق للوجود اذ اسم السابق ما يوافق العمل للاختصاص كما في اياك تعبد
 هنا جعل التانيث معقورا اعلى للتبرك باسم الله تعالى وما يعين هم الابدأ بكونها

لان

والا حله مع شأبه التعريف اجلاء هذا من اجتماع معرفتين وان كانا مجزئ
 احرى على سبيل فان قلت قد اشبهوا بوجه القطع لا وجه وجوبها كما في قوله
 برده قوله على الشك وذلك الذي لم يجزوا قطعاً مع لفظ جزئ متخيل غير معي
 التعريف وما ذكرنا لان المحل قطع على لاسل واجبة ما لم يعارضها موجبا فوكي لا يتصور
 بها حتى يشترط العلم ان العقل لا كانا هو ان ذاته اسم سبحانه وتعالى وهذا لا احتجاء
 بانزال العقل واستنار الجبروت لذلك تجوز وان لفظ اسم الله تعالى انما هو القدوس
 كما انه صمد شيء من شأبه تلك الاثار فحازت العقول في ذلك كما حازت في ذلك مستناه
 فاخلقوا كما ان لا يستدركه اسم تعالى اسما في هوان عز في اسم او صمد علم وغير علم
 او لا وجه اشتقاقه وما اصله قبلي عليه لاهايا اسما بنيت لم عزب بخلاف
 الاجرة وادخال الالف واللام عليه وقيل هو عز في غير معنى واليه ذهب الخليل رحمه
 تعالى والزجاج رحمه الله تعالى وقيل انه وصف في اصله مشتق لكنه غلب عليه تعالى بحيث
 لا يستعمل فيه غيره وما كان لتمام شأبه الحقيقة اخرى مجزئ العلم في حق الوصف عليه
 واشتقاق الوصف به وعدم تطرق احتمال الشك اليه وهو ما استظهره ايضا في
 رحمه الله تعالى واستدل به بان ذاته تعالى في حيث هي من غير اعتبار امر اخر معها غير
 معتزل البشر فلا يفتن ان يدل عليه لفظ ولا انه لو دل على مجرد الذات لما افتاد لها
 قوله تعالى وهو الله في السموات معني سبحانه وان قلت اجبت عن منكره الاول
 لم لا يجوز ان تعرف الذات بوجه فتوضع لها اسم فاعلم ان الواضع بكيفية الحقيقة ليس شرط
 في الوصف سلما لم لا يجوز ان يكون الواضع هو المالك كانه قلت وهو الواضع كما في قوله
 في حاشية المطول وقد اختلف العلماء في ان الواضع هو اسم تعالى او البشر
 على قولين والاول هو المرجح عندهم والمستندة معروفة واجبة عن الثاني بجعلها
 متعلقا بعلم المجلة خبر ان او هي الخبر الذي يدل واخرا رجحنا كشاف ان اسم عز في

مشتق ذاته ليس بمعنى في اصله بل هو في اصله اسم حذر ككاتب وانما يقع على كل معبود
 او باطل ثم غلبت في بعد تعريفه على المعبود حتى ياتي على انات المحصور عنه فصار علما بالعلانية
 يصفق اليها عند الاطلاقات كالنجم والعقيدة والكاتب وتساير ان اعلامها لغيره ثم انما أكد
 الاختصاص بين التعريف فحذفت الهمزة ونحو ان الله تعالى عز وجل فخصصا بالمعبود لا حق الاطلاق
 على غيره قلت والعقيدة فيه تعذر برهانه فان قلت قد ذكرت ان هذا الاسم الشريف
 اشتقاقا من كان في الماصل صفة او اسم جنس ثم اشتقاقه قلت قالوا انما هو الذي
 الله تعالى من الله الالهة والوهمية والوهمية معني بمرعاهة فربا انما هو سر من سرها
 وبذلك تركه والا حله ان عبادك وقيل من الله اذا تجوز لان العقول تجزئ في معرفة
 ذاته تعالى وما يجوز عليه من افعاله وصفاته واليه ذهب الزمخشري وقيل من النهائي
 قلان سكنت اليه لان القلوب تطيق بذلك والارواح اسكن الى معرفته وقيل من الله اذا
 خرج من امر الله العبد يفرغ اليه تعالى وقيل من الله الفصل الاول بما دل ان العباد
 يولدون بالضرع اليه في الشايد وقيل من ولد اذا تجوز وتحتفظ عقلة وكان اصله
 ولله قلبا او هرة لا شئنا الى الكثرة ولله كمالا واشتاق ويرد الجمع على الله
 دون اوله ومثله ان انا يقال بمعنى ما لوه اي معبود او بمعنى ما لوه منه اي
 معتبر فيه وقيل بان فان قلت المرجح عندهم اشتقاق الفعل والصفات من المصدر
 فكيف قلت ان الله ابا وجهه السابق مشتق من لا يفعل قلت المراد من هذه
 تلك الافعال التي هي مقامها لا انفسا فان قلت الحكمة في ذلك ان الله سبحانه
 سبعة الماهي على المصدر على الحروف المعتدلة في الاشتقاق او بعض المصادر كالخروج
 والاقول اشغل على حروف لا تعذر فيه فان قلت هل يورد لفظ اسم تعالى حاله
 اطلاقا عليه الملائكة على عبودية او الخيرة او نحو ذلك مما سبق ولا قلت
 قال السيد رحمه الله تعالى لا لانه علم فلا تعدد له الا ان انما اسمي والمرحوم الرحيم

والله اعلم بالصواب فان الظاهر ان الله تعالى لا يولد ولا يولد له ولا يولد له غيره

صفحتان مشرقا. بفتحها لغير من رحمكم كالعصاة من غضبوا عليهم من قبل ان
ان السعة المشقة لا تسبق الا من لا يرمى اليه الحب ما ان الفعل المتعدي قد جعل لانه
بغيره المذنب فيقول اني فعلت بغيري مني وقد مضى سبوه رحمته تعالى على ان الرحمة
صبيغة ما لغيره في قوله هو رحمهم قلانا وعليه فلا اشكال قال لا تخشوني رحمة الله تعالى
فان قلت دعني وسنك الله تعالى بالرحمة ومعناها العطف والحنو ومنها الرحمة لا يعطى بها
على ما يراعى هل هو بخلافه انما على عباده لان الملك اذا عطف على عبده ورفق بهم احسانهم
بغير وجه وانعام كما ان اذا ادركته الغفلة والعنوة عطف بهم ومعه خير ومحرو
الذي هو انما عن انعام اي فيما يربى فان الرحمة والرفقة بسبب الانعام ولو
جعل بخلافه ان رادة الانعام لما ردت الرحمة سبب الارادة اولها وبها سطر الارادة
لما انعام ثانيا وعلى هذا يكون الرحمة من صفات الذات كما ان على الاول من صفات الافعال
وقوله عطف بهم بالنعمة والتخفيف من العنف وهو صفة الرفق واعلم ان الرحمة المبلغ
من الرحيم قال لا تخشوني في الكليات وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم قال
الستيد رحمه الله تعالى تلك المبالغة انما يجب بمولاه الرحمن للدارين واحتضاها الرحمة بالذات
كما ورد عن السلف رحمهم الله تعالى بالرحمن الدنيا ورحم الآخرة ورحم الدنيا كما يجب
كثرة احوال المرحومين وقلتها كما ورد عن السلف رحمهم الله تعالى بالرحمن الدنيا ورحم الآخرة
لان رحمة الدنيا نعم المومن والكافر وما يجب جلالة النعم ودفنها والمديني معنى في عبارة
الكليات السابقة ان في الرحمن ما لغيره ليست في الرحيم بقصد رحمة راديه بوجها ولا
بما فيه ما روي من قوله بالرحمن الدنيا والآخرة ورحمهم بالجواران يربون بها هنا جلالة
النعم ودفنها انتهى قلت ومن ادعى على الملاحظة المذكورة القول المذكور
على السنة العظمى رحمه الله تعالى ان رادة الدنيا تدل على رادة المعنى فان والى
قد نعتت الناعمة المذكورة بحل رادها المبلغ من جاذبه قلت يجب اننا لا نشترط
في ذلك بعدد الا في الكليات في الاستغناء في اتحادها في النوع كعدد وصدور وفرد

قد كرس الى الله

ووجدنا لكل منها صفة مشبهة بخلاف حد وكماد رقابة الاولى صفة مشبهة والمثاني اسم
عاطل وبان الناعمة اكثر من لا كلفة فان قلت حيث كان الرحيم المبلغ فلم يقدم وانما
بمعنى المترف من الملائكة الى العالي فيقولان عالم محمود وجود ما من ولا يجب
بالرحمن لما دل على ان على النعم واصولها ذكر الرحمة لتناول ما خرج منها ليكون كالنعم
والرد بينه وايضا في ذلك مذكور في المطولات قال لا تخشوني والرحمن من الصفات العظيمة
كالديان والعريف والصفي لم يستعمل غير الله تعالى كان الله تعالى من الاسماء العظيمة
والست ومواده فيما عدا الصفات العظيمة السعد برتبة اذ يعنى العباس كما قال السيد
رحمته تعالى اسما لغيره في غيره تعالى لان معناه بفتح الرحمة وحيا حصن ولم يستعمل
في غيره فكانه عليه من منى ما افصى العباس اطلاقا عليه وكذا عطف الديان
والعريف وتقد برتبة اذ لم يستعمل في غيره من الكوكبين لكن معنى العباس
استعمالها في غيرها وعلمة الصديق تحقيقه فاعلم انه اما حقيقة واما تقدير
ولقد اتواهم يقولون العظمة اما بالنظر الى العباس والاستدلال واما بالنظر الى
الواقع والاستدلال فالاولى المقدر برتبة والثانية المحققية ولا يشك في ان
من الاختصاص في الرحمن قول مني جميعه في مسلمة رحمة اليامة وقول شاعدهم
وان غيث لوري لا ريت رحمانا لان ذلك من نعمهم في قدرهم حيث بالعدا حرم
عن صفة اللذة فاذا جرد الرحمن من ان في معرفة وجهان اظهارها عند لا تخشوني عدم
السرف والثاني انه مستغرق قلت في بعض شروح كتب الحديث التوح الرابع في
الرحمن وهو علم قائم بالعلم وابن مالك رحمه الله تعالى فهو في اسم الله تعالى لا يفت
والرحيم بعدة فحق لا لاسم الله اذ لا يستند المبدأ على النعت وقدما كثيرا
غير تابع هو الرحمن علم الذات وقوله لا تخشوني اذ املت الله الرحمن انصرف
اهلا في ارجع عن كلامه ان لا يستعمل صفة ولا يجوز ان ياتي الى وانما حذف في ما لم يستعمل
رحمنا رحمة المفروزة ومن اعرب رحمانا رحمة بغير اخطا لان التبر لا بعد

ما ذكره الرحيم في
الرحمة الرحيم

نقطة الى الله الرحيم

بل هو نصب على المدح ورجاء ما لا يفتقر إلى المدح على ما يكون معروف وقوله
 معروفة ويكون نكرة مضاف إلى المضافين فانه لا يكون نكرة على معروفة بل
 أو لا فائدة أو بلا علمية ولا يكون إلا بعد خبر منكم محضاً ومشتك فيه ورجاء
 بعد خبر محطه انتهى البنية ان يكون رجاءاً لغيرها خبر بل خبر ان يكون
 لغيرها كما لا يخفى لا سيما على قول الامام وانما ذكره الله تعالى حاشا
 الفرجي رحمه الله تعالى في المصنف الثالث روى الشعبي والشمس رحمه الله تعالى
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب باسمك اللهم حتى اموان يكتب باسم الله فاما
 ذلك انه من سليمان وابنه اسم الله الرحمن الرحيم كثيراً وفي مصنف ابن داود قال الشعبي
 اسم الله تعالى وابو مالك وقتادة وثابت بن عمار رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يكتب باسم الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة الفلق السابعة روى عن جعفر
 الصادق رضي الله عنه انه قال في السورة سبحان السورة فقلت وهذا يدل على ان السورة
 آية من الفاتحة ولا غيرها وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة اقسام اولها
 ليست بآية من كل سورة الا في الفاتحة ولا غيرها وهو قول ما ذكره الله تعالى الثاني انما
 آية من كل سورة وهو قول عبد الله بن الحارث رحمه الله تعالى الثالث قال القاضي رحمه
 الله تعالى آية في الفاتحة وتروى قوله في شارب السورة قال حجة في كل سورة ومرة
 قال ليست بآية الا في الفاتحة وحدها ولا خلاف بينهم على ان آية من القرآن في سورة
 الفلق النبوية والسورة من القرآن انزلت الفصل بين السورتين مما لا يخفى
 ولا من اول كل سورة وأدلة الاقوال المذكورة في المطولات والحدائق هو الثاني
 بالثاني على الجبل الاختيارية على جهة التعميد نحو ان يكون بلفظ بل أو الفواتح
 السبعة رحمه الله تعالى الثاني هو المذكور في الخبر انتهى وفي الجبل هو الكلام الجبل
 في ورد على التعريف ان قوله الثاني سند ركن البنية عنه بوجوه الاول

تفسير
 الجبل

اما احصاءه بالثاني غير محذور ومنه لان المعلوم من كلام الصحاح والكشاف في تفسير قوله
 تعالى واذا كروا ما بين ان الثاني هو الثانيان بما يشعر به معظم مقلد الثاني لا يعلم
 اختصاص المذكور والكلام باللفظ الثالث بين طمأنينة فانه يذكر الثاني بيان
 الواقع والمطابقة للفرق بين الجود والشكر وبيان النسبة بينهما وحيث استشهد
 بما سبق احصاءه الثاني بالجبل فما وجه من بشارته في انما عليه خبراً ثم ما خفي
 في انما عليه شراؤه على الجار وقصد الشاكلة كما في قوله عليه السلام والاولى
 كما عليك انت كما اثبتت على نفسك ولا يرد على اختصاص الجود للمعونة بالثاني هو
 تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده واكثر الاشياء لا تثنى الا لانه من قبل الجار والمعنى
 وان من شيء الا يبرزه عن لوازم الامكان وانما يقع الحدوث بالثاني الحال حيث يدل
 بالمكان وحدوثه على الصانع الخديم الواجب لثبته ولكن لا يقع بغيره بتسبيح
 المشركون لا خلاكم بالنظر الصحيح الذي يفهم به تسبيحهم وهو ان عمل التسبيح على المنكر
 بين اللفظ والدلالة لاساده في حده بالآية التي بها ينصرف اللفظ والى ما لا يخفى
 منه والله سبحانه اعلم قوله على الجبل الاختيارية معناه لاجل الجبل الاختيارية على
 تعليمه وهذا العمل الموصوف بما ذكره هو المحمود عليه وآما المحمود به فلا يشترط
 فيه الاختيار قال القاضي رحمه الله تعالى في حاشية المصنف عند قول المطول
 الجود المسمى هو الثاني بالثاني على الجبل نحو انما عليه باللفظ بل
 ينصرف عن المحمود به لانه الثاني عليه دون المحمود عليه وانما ترك المحمود عليه المحض
 اكتفاء بقوله نحو انما عليه بالثانية ثم قال فان قلت قد مر جداً ان يكون محذور
 عليه اختيارياً وان عدم المحمود به على الاشهر ووجه اختياره على المدح بالثاني
 بالاختيار الذي هو الثاني على انما عليه اصول الدين دون المدح لثبته قد اجمعت
 المذاهب على ان من المذكور حاله من شراؤه فقلت احاطت به الله تعالى
 في شرح الكشاف بان الموصوف مقدم على القول الجبل والاختيارية من المصنف

بالانكشاف بالاختيارية في نفسه وقد خالفه ان يختار الله تعالى جعل المدح
 مراد من المدح حيث قال في انكشاف الجود والمدح اخذناه وهذا لثنا والثناء على الجود
 من نعمته او غيرها ليعمل على ان يخلص من غيظه وتجاوزه انتهى قال
 السيد رحمه الله تعالى في حواشي انكشاف اخوانه اي مترادف لثنا وقيل ان راد الاخرة في
 الاستغناء الكبر وهو الاشتراك في الحروف الاصلية من غير ترتيب مع اتحاد المعنى
 او تناسب في كمال الجود والجود والحمد والمدح الا ان الجود مخصوص بالجود بالاختيار
 والمدح حمده وغيره وقد بان ان المعنى الذي يختص به المدح في نفسه قوله تعالى
 وتذكر ان مدحنا اليكم الايمان بان المدح لا يكون بغير اختيار ويكون المدح
 بالجمال وحسن الوجه اي من الامور على الافعال الجميلة والمدح عنده مخصوص بالاختيار
 ايما قال وانما ترك ثبوت الاختيار في نفسه مع الجود اما اعتنا به على الامثلة فانما
 اختيارية واما لانه اراد الفعل الجود وهو الاختيار لقوله تعالى لكنا من نعمته اي
 انعام بنعمته انتهى وقد عرفت الجود في شرح المطالع بان الوصف الجود على جهة الجمال
 قال السيد رحمه الله تعالى في حاشيته ثم الجود ان ثنا ولا اختيار في غيره كالغنى
 مثلا كان مراد المدح قاصدا عليه ان يقال مدحنا المودة على صفاته ولا يقال حمدنا
 وان حقا بالاختيار لانه لا يكون حمد تعالى لصفاته الذاتية حقا له وقد يجب
 بان ثنا ولا لهما معا لكنه محمود ولا يدهنها من اعتبار رفد رآى وهو ان يكون
 ذكرا لوصف بآراء امر اختيارى هو الحمد عليه من نعمته او غيرها ليعمل على الجود
 المختار دون المدح اذ يجوز ان يكون المدح على كمال المدح من غير الاختيار رآى
 قيل او وصفنا لمنه بالثجاعة والقدرة الكاملة مثلا لاجل انعامه كانت الثجاعة
 محمودا والالا نعم محمودا اعلم بان واما اذ وصف الثجاعة شجاعة عند لم يكن هناك محمود
 عليه واما اذ وصف الثجاعة شجاعة عند قلنا تلك الثجاعة من حيث ان كان الوصف
 كانت محمودا ومن حيث ثباتها محمدا كانت محمودا على قوتها من غير ان ههنا

بالاعتبار وهذا يقال في نفسه بالثجاعة لاجل كونه شجاعا قال ومنه من منع مدح
 المدح بما ليس اختياريا وجعل مثلك الدولة معصوما لا غيرته واما الوصف
 بصفتها الجود وشرافه فقد قيل هو خطأ من الجبر وقد قيل بطلان لا لثنا
 الا وصفنا الجميلة كما يقال حسن الصورة بدل على حسن الصورة انتهى وقيل ان على جهة
 التخييل معقول ما اشار اليه في حواشي شرح المطالع من ان الجود المذكور في
 لا يكون حقا الا اذا طابته الاعتقاد ولم يتخلل في فعله الجوارح والافعال كما
 وتكون في القلب بغير الاعتقاد كالجوارح لانه المنظور اليه وهو صلاح الجود وقبالة
 ثم هذه المطابقة وعدم التخالفة قد اعتبر شرطا لا شرطاً فلا بد من الاشكال ان
 مورد المدح هو بالثبات كما هو مفقود في فعله مبرور وقولنا يتوقف بالاعتقاد
 او بالاعتقاد على ان يخلو عن غير الشئ والمدح والمعنى سوا كان الحمد عليه الذي صدر
 الثنا من اجله من الفضائل جمع فضيلة وهي المزية الذاتية او الغرض من جمع
 وهي المزية المتعددة ومعنى تعجب بان تعلم بان يعرف حقيقة وجوبها لا انعام
 اي اعطاء الميزة لا الانتقال كما توهم بعضهم والام يجمع الحمد والشكر اصله لان
 الحمد عليه فعل اختياري والثناء والدفع لا يتبدل لا انتقال ثم لا يخفى ان المراد بالثناء
 كالحمد والحمد والثناء وكذا كذا من الملكات انصافه لا من ثنا ولا بالاعتقاد
 لما نقرر ان الحمد عليه لا بد وان يكون فعلا اختياريا والثنا بغيرها ظاهر
 وايضا يحسنه اعلم الجود اصطلاحاً فعل شئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منفعاً سوا
 كان ذكرا بالثناء او اعتقاداً بالثبات او علماً وخدمته لا كان وهو مسود للشكر
 لانه قال السيد رحمه الله تعالى في الشكر انما بالقلب بان يعتقد انصاف المنعم بصفتها
 الكمال والله وفي النعمة واما بالثناء بان يثنى عليه لثنا واما بالجوارح بان يفتب
 نفسه بظاعته وانقادته انتهى وعمارة بعض المتأخرين وهم ان يقال قد صدر
 بان الشكر بالثبات اعتقاد انصاف المنعم بصفتها الكمال فانه وفي النعمة في ثباته

الجود اصطلاحاً فعل شئ

العامة لا يجوز المحنة ولا يجوز المحنة والاعتقاد وان لم يرد المراد من الاعتقاد التصديق
 بما رثا كان او راجحا ثانيا ولا ومن المراد المحرم فليس وسعيه هذا المقام ان
 ينسبه للعرض الاول ان المشكور رعا الشاي لا يجب ان يكون احدا ولا ان المقام
 كما المشكور عليه اخذ من تغير ذلك السالك في الجور عن التبدد رجما سعالى وغيره ان
 ان اذا ومن وقوع التكرار بعض هذه الموارد فيسبح ان يقال فينا على ما سلك في الجرد
 ان وقع ذلك بعد ان علق اشترط موافقة وان وقع بالقلب اشترط عدم مخالفة غيره
 كما يشير اليه ذلك قولهم سبي عن تعظيم المنعم ثم رأت في كلام السيد رحمه الله تعالى ان القلب
 اسرف موارد الشكر لان فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكر حقيقة وان لم يسم اليه
 بل فعل غيره انتهى وقوله من عرنا سبهم اليه فعل غيره اي وموثر من جملته هذه الموارد
 فيما ظهر انتهى فانه بعض المحققين رحمه الله تعالى والذين منبدا خبره الجار والمجرور بعد
 واصله النصب كما قرأ في مبداء كما سعالى فهو من المقادير السادة من افعال
 كسبها ورجا ثم عدل الى ارفع الدلالة على الدوام والبيان دون الجزو والحدوث
 ومنه قالوا سلاما فالسلام رفعه سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى بيتنا محمد صلى الله
 وسلم لتكون بحسنة احسن وانما كان امله النصب لان المقادير ارجح من متعلقة بما لها
 بعضي ان بنى على نسبتها والاصل في بيان النصب والتعلقات هو الافعال في هذه
 مناسبة تسري عن ان بلا حظ مع المصادر وادعيا الناصية لها فانها قد
 كيف قالوا ان العود الى ارفع الدلالة على الدوام وقد قال الشيخ عبد القادر
 الله تعالى بانه لا دلالة في ربي متعلق على اكثر من نبوت الانطلاق فليس
 احب اليه بان الشيخ رحمه الله تعالى اما في الدلالة عن نفس الجملة الاسمية ولا في
 اسفاة الدوام بواسطه العود على الهم فالوا في احد المسندات كونه اسما
 لافادة الدوام لا عراض متعلق بذكر ولا يقرن فيه العود اصلا وذلك مما لنا
 لما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى وقال بعضهم التوفيق بان الاسمية تدل دلالتين

في قوله تعالى
 لا اله الا الله

العبد

انظمة هل يجوز ان يكون كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى وتعلية على الدوام كما ذكره
 الرضي في النسخة المشتملة انما لم يقل على التجرد شيئا له دام بمعنى العبد اذ الاول
 في كل ثابت دواعيه والشيخ رحمه الله تعالى في الدلالة القطعية على الدوام فلا ينافيه
 اثباته بالدلالة العقلية انتهى فالسبب السيد رحمه الله تعالى في حاشية الكتاب وموتى
 ترجحه انما دة الجملة الاسمية الدوام لما كان الرفع والا على النبوت مجردا عن صفة تجرد
 والحدوث ناسبا ن يعتقد به الدوام والاثبات بمعرفة المقام بخلاف النصب استلزم
 بعدد ما لفعل الدوام يستعمل في الحدوث والبعض مما راجع الى ان افادتها الدوام
 بالنظر الى العود الى الدلالة العقلية والى معرفة المقام وكلام السيد رحمه الله
 تعالى سيدا لكلام قال قلت **س** برود على ما ذكرت من افادتها الدوام ان
 خبر الجملة المذكورة جازم وجوز وضوحا مع من افادة ذلك في الظاهر لانه ان قد
 الجار والمجرور بعلاقته لانه من جواب ان الجملة الاسمية الذي خبرها جمل فعلية
 قد على التجرد كما في قوله تعالى الله يستهريهم فتعجيله فباحت لكشاف رحمه الله
 تعالى وان قد راسم فاعل وهو معنى الحدوث بدليل على ان الظرف والجار والمجرور
 قلت قالوا ان الجملة الاسمية التي خبرها جمل فعلية انما تفيد التجرد اذ الم
 يوجد داع الى الدوام وصحتها انه مجرد وهو العود والى حجة ان علم راسما
 قال المحمود ولم يقل لكان والاعية مما يعيد الى الدوام على المنع لان اسم الحيات
 الواجب الوجود المستحق لجميع المقامات فلو قال الحد لكان او غيره من اسماء تعالى
 لا وهم اختصاص الحد بوصف دون وصف بل بعد من الدوام بعبارة الدلالة على
 الدوام بعبارة على بعض الاستعمالات بمعنى انه يستحق الحد الدلالة واستحقة لصفاته
 وان قلت لما قدم الحد على تعالى قلت **س** لا يصح مقام اضاح النافي لانه
 اهتمام ببيان الحد وان كان ذكر الله تعالى اهم في نفسه لانه الملاحة في الكلام مطابقة

في قوله تعالى
 لا اله الا الله

نعم من انما بان ان قلت جلادهم الحار والمجور وفي جملة الجورس لم يقربا لا خيرا
وان قلت كل ما يروح جملة كذا في غيره بان في جملة الجورس ايضا دالة على الاختصاص
يعني بواسطة دخول لام الاختصاص على الجورس وان كان الاختصاص حاصل
بدون التقديم فلم قال صاحب الكشاف في قوله تعالى له الملك وله الحمد قدوم الظرفين
ليدل بعد منهما على اختصاص الملك والحمد بتعالى قلت لا منافاة لان كون النعم
من طرق الاختصاص لا ينافي حصوله مع التاخير بطريق آخر كما هو ظاهر وان قلت
قد قلت ان مقتضى البلاغة تاخير الحار والمجور وفي الجملة فخلا كان كذلك في قوله
له الملك وله الحمد قلت اجيب بفتح كون المعام في قوله تعالى له الملك وله الحمد
الجد بل هو مقام ما سيجيء في قوله تعالى واختصاصه بالملك والحمد كل يستحق تقدير
الحار والمجور ولا يكون التثنية موقفا للاختصاص صرح واطهر من حصوله مع التاخير
بواسطة جعل اللام للاختصاص من جهة اعلم ان جملة الجورس قد اختلف في كونها
اشياء او حركات فذهب جماعة الى انها اشياء ثابتة والاكثر الى انها حركات
منهم الشيخ سعد الدين القفاري رحمه الله تعالى قال في شرح خطبة المفتاح ان الحمد
لا ياتي الا بجملة خبرية وقال غيره ان الله تعالى قد علم عبادته في اول كتابه
الغدير الحمد والثناء عليه بعبودية حقيقة شاملة لما امله المحقق والمقدم
فلم يبق ورا ذلك ما يشبه المحامد ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى
الله تعالى العبد نعمة فقال الحمد لله يقول الله تعالى بطروا الي عبدي اعطيتكم بالا
قد رمت فاعطاني بما لا تحصى له فانه مؤذن بان جملة الجورس خبرية لان الشايع في الجملة
ليس في وسع العبد بل الذي في وسعها خيرا وعندها كان شيخنا العلامة محمد بن
ابن يحيى رحمه الله تعالى في نسخة قال في مصنف له سماه التمهيد في التاثيرات
كل انك يا انشا البيع والعم والندج ثم عول فيه على الذوق والطبع والوجدان

انما في خبره

والاستعمال

والاستعمال وقال قد سالت اهل الكتاب من فقهاء العرب ما يقولون في قولنا الحمد
نعم انما امر خير فقالوا باجمعهم يجوز ما نه انما يقولون في الخبر وفي كلامه
انني قد سئلت رحمه الله تعالى ما يقوله في الجملة خبرية استعمال انشا خبرية قال في شرح
ان الحمد خبرية اولي من احواله لان الجملتين استعملتا للاشياء في مثل هذا المعام
كما ذهب اليه اخرون منهم بعض لك رجح رحمه الله تعالى فيكون قد امله ما امله لا اظهر
عن الحمد ولما قيل ان يقول اعتبار جملة لا يحتمل الكذب وهي لا ياتي اولي من اعتبار
بلا يحتمله وفي الخبرية انهي كذا في المطالب لقاب قال السيد رحمه الله تعالى في
بعض كتبه محن كما ما اثار كما هو اصله واما انشا وعلى النورين بدل احواله
الاشياء بمعنى انه الكمال فيكون حمد او كذا شكر يكون كونه مع كذا كذا يكون
شكرا انهي قال قلت وقد اختلف في اللام ان جملة عليه فقال القفاي ايضا وفي
رحمته تعالى والتعريف فيه المحض ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان
الحمد ما هو ذليل للاستغراق اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من خير الا هو مولاه
بواسطة او غير واسطة كما قال تعالى وما لكم من نعمة في الله وفيه استعاراته
تعالى في قادري يعلم اذ الحمد لا يستحق الا من هذا شأنه انهي وقال في الكشاف
وهو لغرض الخبر ومن الاستغراق واختلف في سببه خبرية او كذا والخ
كما قال السيد رحمه الله تعالى انه السبب في اختياره وان اختصاص الخبر مستفاد
من جوهر الكلام دون امر خارج مستلزم للاختصاص لا من اذ ولا كذا الى تارة
المعقود الذي هو شئ واحد الله تعالى واستفاده من خبره الى ان بلا حظ
السؤال الذي هو معنى اني على الخبر واستفاده على ذلك بالقرائن والاهمال
الحار رجة عن اللفظ وبلى السبب في اختياره على الخبر هو المقتضى انشا مع
الاسما في المضاد ومنه حقا قرأنا الاستغراق ذلك ورد بان المحل يلام
الحسن في المقامات الخطابية نبيا ورضا الاستغراق وهو لتابع في الاستعمال

الاستعمال في الخبرية

متعدد كانا او غيره والى نظام اولى ملاحظه الشئول والاعطاف من مقام خصيصه الجوده
 تعالى يعطاه له ويحمله وهو مقام دل دليل واعقل شاهد على الاستعراق وقريبه
 الاستعراق فيه كنا على علم كذا فزروه بعض المحققين معهم استعراق وقيل غير ذلك
 كقولهم على من هذا المحدثي كخصيصه من الجوده تعالى المستلزم لاختصاصه
 كل الافراد قلت احب بان ذلك يقع بتأويل ان افعال الله والحمد لله المستحق
 بالمدح عنده انما هي بتكليفه تعالى واقدره على ان هذا الوجه من جهة علمه على وجه
 الافعال راجع اليه تعالى قلت وقد اشار المحدثي الى ذلك في تفسير سورة اعراف
 حيث قال في قوله تعالى له الملك وله الحمد لله اعظم في ليل يتقدم على اختصاص الملك
 والحمد لله تعالى ثم قال وما جود غيره فاذا عذرا بان الله تعالى جود على وجه
 قلت بر دعل هذا الجواب ان افعالهم القسيمة التي ليست بكونها بالاختصاص
 باقداره وتكليفه ايضا تكون المذمة عليها ايضا راجعة اليه تعالى قلت لا يرد
 لما علم في علم الكلام من ان اقدار المختار على الافعال الحسنة حسن وعمل الافعال الحسنة
 ليس بمتسبب وحسب ايضا بان جعل الجود في المقام الخطا في مفسر في الكمال
 من افراده فكان الكمال من افراد ذلك الحقيقة واختصاص الجود على هذا الوجه
 المستلزم لاختصاص جميع الافراد فيلزم من هذا الجواب بظهور ان الجود على الجود
 دون الاستعراق مما قلناه على وجهه ومنع هذا الظهور بان مكان اختيار الاستعراق
 ايضا بنا على ان يعاد محامده من لذة العدم اذ لا يعتد بما عد غيره بالقيام
 على محامده فلما فرق بين اختصاص الجود والاستعراق في الابدان فان ظاهره
 طريق الاعتزال في قاع خلق الافعال وانما منافاة بين وقوع واحد الجوابين
 المذكورين فلا ترجح لاحدهما على الاخر من هذا الوجه فان قلت فقد ذكرنا ان
 دلالة جملة الجود على الاختصاص انما استعيرت بواسطة دخول الامور على الجود
 ونقصيته ان نحو المؤكل على الله والمكرم في العرب والامة من قرئين لا يبعد خلق

خبره عن الله وهو خلاف ما ذكره في المختصر والمطول حيث قال فيه بعد كلامه قوله
 ذكره قال حاصل ان المعرف بلام الجود ان جعل خبرا فهو معصوم على المصنف نحو
 زين العابدين وعمر والشجاع وان جعل مبتدأ فهو معصوم على الخبر سواء كان معروفا بلام
 الجود نحو الكرم والسقوي ايا لا غيرهما والامر بالشجاع والامر هذا او زيد او للام
 زيد او كان غير معترف اصلا نحو المؤكل على الله والسقويين الى امثالهم والكرم في الخبر
 والامام من قرئين لان الخبرية متوحد مع واحد ما يصدق عليه الخبر فلا يتحقق بين رتب
 ذلك الواحد لكن يمكن تحقق واحد في الجملة بين الخبرين فيلزم ان يكون الكرم معصوما
 على لا يتحقق بالكرم وعلى هذا التماس قال قليبا على فان قدوة وبظهور ان يعرف
 الجود في الجود بقدر نفس الجود على لا يتحقق بكونه تعالى على امر انتهى
 الذي ذكرناه هو الحق ان الله تعالى من توقف اعادة الاختصاص في جملة الجود على
 لا يمكن اعادة التبرر من الله تعالى في الجواب ان الله اعلم ان معنى تعريف الجود
 هو الاشارة الى حضور الماهية في ذهن المتكلم والسامع ويميزها هنا كذا في
 الماهيات فان المتكلم وان دل على ما هيته معمولة مبرزة في الذهن حاضرة عند
 الاشارة لا اشارة فيه الى تعينها وحضورها فاذا عرفت بلام الجود قد استدل
 ذلك واعلم ان الفرق بين اسم الجود المعروف كالاسم وبين اسم الجود كاسم هو
 الاشارة بالاداء وجوهه لللفظ وبينها وبين اسم الجود المتكلم عنها راء اشارة
 الى حضورها وتعين وجودها ومن اراد شرح ذلك فليدبر بالخطوات واستحسانه
 وتعالى اعلم قوله وعلى هذا فزروه حديث اما الاعمال ام اقوال حديث اما
 الاعمال وحديث رفع عن ائمة الخطا والسيئات لا يفتن حلالا على طاهرها ائمة
 الحديث الاول يستثنى من الاية حتى في الاعمال بدون التفتة لدخول الاسماء
 المعنوية للجود واللام المستعراق للجود في الاعمال لعدم التعريف المتكلم بها بغير
 الى التفتة ولا شك ان في تعدد الاعمال لان غير مطابق للواقع كقولهم كذا

هذا هو الجواب الثاني

من الاعمال بغیر لیسۃ فلو حال علی طاهره كان كذا وكان ظاهرا لم يثبت الثاني يعني
رفع الخطا والنسيان عن جميع الامه كون الالف واللام للخط والنسيان الماهية والاسماء
لعدم العبد وقوله بعد العلم بالامر غير مطابق للواقع لوقوع الخطا والنسيان في الامه
كثيرا فلو حال علی طاهره كان كذا وهو مستحيل في كلام المعصوم فلا بد من نفي ترك
يصح به الكلام ويمكن العمل به لا لزوم محذور الكذب وذلك المقتضى وهو الحكم بالامر
شرعا لا بد علی الله وسليمان لا يقتضي الحكم بالامر فكان قد بره حكم الاعمال والاعتبار
شرعا بالنسبة ورفع عن الحق حكم الخطا والنسيان اتفق علماء وجههم ان العمل علی
انه لا عموم لذلك المقتضى لكن اختلفوا في انه مقتضى او مقتضى فان مقتضى موافقهم
انه تعالي بان مقتضى ما علی ان مقتضى عندهم ما يتوقف عليه صدق المنطوق
او صحة شرعا واعتقلا ولا سيما حروف وجههم انه تعالي كشمس لا يمتد ويحرق
وقضاه الميزان وجههم انه تعالي بان المقتضى وجهها من قبيل المصير لان مقتضى ما
عندهم لان مقتضى ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعا ومتوقف عليه ههنا انما
هو صدق المنطق الا انما الشرعية فيكون معبرا لا مقتضى علی الخطا لهم ولا بد
علي تقدير الحكم في الحديث الاول لان الحكم بصير هو مقتضى المعلوم عليه ويرفع
بالايتنا ويحذف لفظ الاعمال الذي كان مرفوعا بالانبياء ويحكم ما عليه بالاحاطة
وكذا يقتضي الكلام علی تقدير الحكم الموجود في الحديث الثاني لان الحكم والمواظفة
يصير مرفوعا عما يتقدم الكمال بان مقتضى ما عليه ويحذف لفظ الخطا والنسيان
فيصير مقتضى يرفع عن امتن حكم الخطا والنسيان او المواظفة بها فكان من قبيل
المقتضى دون مقتضى وان قلت كما ينبغي ان يتم ذلك المقتضى بعد ما لمنا حزين
لان التبرع عموميا كما لم ينفرد فلما لم يتم دل على انه من قبيل مقتضى فليس احسن
بان عدم العموم في كل واحد من الحديثين ليس لاحد من من قبيل مقتضى بل لا مقتضى
وان جاء وعمومه عندهم بلا خلاف ما عدا اصدرا لاسلام وجهه انه تعالي كونه مقتضى

في قوله مقتضى

في قوله مقتضى

في قوله مقتضى

تقدير ان مقتضى في قوله يرفع عن امتن الخطا والاعمال في قوله انما الاعمال الماهية
الي غير محتمل لان كلامنا للخطا والنسيان والاعمال غير مبنية غير مرفوعة لتحقق الخطا
والنسيان في الامه كثيرا وتحقق العمل به في النسيان كثيرا واذ لم يكن كل واحد
منها مرفوعا كانت الاضافة الرفع الي غير محتمل واخرجني ان مقتضى الرفع والمقتضى
هنا وهو الحكم بان الناس سعادا كونا وهو مقتضى الحكم بالامر والقضاء وهما من حكم
الدنيا ويقتضي الثواب واللام وهما من احكام الآخرة فلما كان مقتضى الارتفاع في احاطة
دال الاعمال حدهما على المعنيين فيكون مشتركا والمقتضى لا عدم له عندنا كما مقتضى
وعوم عموم كونه مشتركا لا كونه مقتضى وحكم المشترك لو مقتضى يعدم العمل
علي المراد لا امتناع حليل خدمته لما قالوا انه لا عموم المشترك وامتناع حليل
المقتضى لعدم اختصاصا المشترك باحد معانيه دون الآخر لا سيما المخرج فلو حال
علي المعنيين دون الآخر لزم التراجع بالمرجح فوجب لوقوع حليل الكلام ان عدم
عمومه كونه مشتركا لا كونه مقتضى ولهذا التقدير في الحديثين وهو الحكم بعمومي
عمومه عند الشافعية سواء كان من قبيل المصير او مقتضى لازم فان يكون لعدم كل
من مقتضى والمقتضى واستدلوا على عمومهم في الحديثين بوجهين الاول قالوا
ان ظاهر حقيقة اللفظ يقتضي رفع ذات الخطا والنسيان ورفع الذات يسقط
رفع جميع احكامها لكن لم يجر الحيل على المرفوع تحقيق وهو رفع ذاتها لوقوعها
كثيرا فيلزم الكذب فالجواب منعتين الاولى هو رفع جميع احكام الدواب لانه امر ثابت
الي رفع الذات من رفع البعض في الجواز لا يرد الى الحقيقة الاولى من الجواز لا يرد الى
الثاني قالوا ولم يصح جميع الاحكام اما ان لا يصح شي وهو باطل بالاعتقاد
واحد معين وهو علم النسيان في كل واحد من الاحكام اما غير ذلك
يخرج من كل منهما والتحكم باطل كونه نزحجا بالامحاج او بصير واحد منهم غير

في قوله مقتضى

معين فليزم الاحمال الذي هو خلاف الاصل الجواب عن الاول باننا لانعلم باننا اذا
 لم يكن رفع الدات نعين رفع جميع احكامها وانما يلزم ذلك ان لو امكن ارادة الحقيقة
 وصور رفع الدات حتى تستمع ارادة رفع جميع احكام الدات فانه ليرفع جميع
 احكام الدات نفعالي ارادة الدات وانما اراد ههنا هو المحذور في لا يقع الدات فلا
 الراوي نعين رفع جميع الاحكام بل نعين ارادة المحذور في رفع الكلام ونعين
 المحذور مع اختلافه الصالح للارادة لكل نعين بغير دليل ترجيح لا مرجح وهو باطل
 وان قلت نعيم المحذور في جميع النكاحات كانت مشبهة نعيم مشترك وقولنا
 انه لا يجوز ارادة جميعه من غير ان يكون عمومها في بعض الضروري الذي
 لا يقع الكلام بل هو دليل عام عليه والجواب عن الثاني ان نعين بعض معين بل
 قام على نعيه ولا يحكم ولا احتمال وانما لم نعين بعضا بل دليل فيراد بعض غير معين
 وقولكم يلزم الاحمال فليلزم وقولكم خلاف الاصل فيكون باطلا لاننا لم نطلنا في
 وانما يلزم بطلانه لو لم يكن في رفعه محذور واشد منه وليس كذلك وانما يلزم من
 اضرار الجميع زيادة الاضرار الذي هو كثير مما للاميل الذي هو عدم الاضرار
 فكثير مما للاميل المحذور في الاحكام وهو وجود الخطا والاسان وهو
 معصية لا يرفع احكامها فليكون فيه مخالفة اصلين وفي الاحمال مخالفة اصل واحد
 فان كان الاحمال اولي منزلة ان كان به اضرار الجميع كذا فترده على ما رجعهم ان يقال في ذلك
 الاصول فيثبت ان قال لعلنا انما لم نحقق ان جرح الامام وجهه المالك الاعلام
 في دفع الباري مشروحا بخاري قال لا كرماني وجهه تعالى في قوله انما الاعمال بالنية
 هذا التركيب لعبد المحصور عند المحققين وجهه تعالى واشتد في وجوه افادته قبله
 ان الاعمال جميعها بالنية واللام فيها الاستحراق وهو مستلزم للعقل لان معناه
 كل عمل بشيء فلا عمل الا نية وكذا ان انما المحصور هو الذي قادرا على التسليم والمهمل

ان تعدد المحصورات يقع اذا اختلفت او تعددت الخطة او اختلفت الامام وانما
 وجهه الله تعالى انما تعدد بالخطوط وضعا جديدا بل بغير شيء لا سلام عن جميع اهل
 اصول المذاهب الاربعه وجهه الله تعالى لا الدبر كما لا بد من وجهه الله تعالى وعلى
 العكس من ذلك اهل اربعة وجهه الله تعالى واجبه نعمهم بان لو كانت المحصورات
 اما فيهم ربي الجواب هل قام محصور واجبه بان نفع ان يقع في مثل هذا الجواب
 ما قام الا ربي وهي المحصورات وما وصل لو كانت المحصورات لسوى انما قام ربي مع
 ما قام الا ربي مع ما قام الا ربي ولا ردد ان الثاني اقول كما الاول واجبه بان
 لا يلزم من هذه الفقرة نفي المحصورات كون احدا لغيره اقول من الاخر مع انما
 في اصل لو منع كالمسكين وسوف وقد رجع استعالي النعي والاستسنا كقولنا تعالى انما
 يحرون ما كنتم تعلمون وكقولنا تعالى وما يحرون الا ما كنتم تعلمون وقولنا
 تعالى انما جعل رسولنا البلاغ المبين وكقولنا تعالى انما جعل الرسول لا البلاغ المبين
 ومن شواهد قولنا لا نعلم وكقولنا لا نعلم حتى وانما العزة للمعصية
 يعني ما ثبت العزة الا ان كان اكثر حتى انتهى قلت انما رجع على انما
 وجهه الله تعالى في الاصول انما لا تعدد المحصورات فقل النزاع المدي في شرح الاصول
 وهو خلاف ما افصاه كلام شيخ الاسلام وجهه الله تعالى انما فيصمموا العبد
 في المذاهب الاربعه انما تعدد المحصور الاول السيرة كما لا بد من وجهه الله تعالى
 على ما فيه ان قلت الاعمال تشمل اعمال الله تعالى حال الله اولم يزل انما
 خلقنا الله ما علمت ايدينا وهي خارجة عن الحديث فيكون الحديث من الاعمال المحصورة
 او العلم الذي اراد به المحصور ذلك قالوا انما هو الثاني لان في العلم المحصور
 يجوز العموم فلا في العلم الذي اراد به المحصور ولا يقع هنا ارادة العموم لان
 من جمله الاعمال ما لا يدخل كاعمال الله تعالى انما لا يعدد ان يعمل على اعمال الله

ولا يكون من اللحم المحض والالف واللام فيه المحدث والمحدثات وقيل ان الذي
 الاعمال ليست بل من من المصنف اليه اي اعانكم او اعانوا للعالمين وحذف اللام عليه
 بذكر الاعمال لان العمل لا بد له من عامل ولو نظير قوله تعالى وعلم آدم الاسماء اي اسما
 المستنبات وحذف المصنف لكونه معلوما معلولا عليه بذكر الاسماء لان الاسم لا بد له من
 مسبب ويجوز ان يراد ذلك من غير نظر الى ما قد اصلا ويكون دلالة الاعمال على العمل
 دلالة الترام كذا في شرح البخاري قلت وقد قد من ان في الاعمال عمل من
 او العبد او بل من المصنف لا بد له اقوال قوله واعمال الميت الى قوله
 قاله المصنف رحمه الله تعالى وفي نسخة القدر لعلها اشتراط الميت فيه لا سواها
 عن المصنف لا يستلزم ربه وهي شرط صحة الصلاة عليه انتهى وقال المولى رحمه الله
 في الشرح وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله سمعت عنه اهل لغته انهم يذكرون
 واحداه في الغاية والاسم في ان عمل الحي لا يشترط له الميتة فكذلك عمل الميت
 قوله واستثنى بعضهم الجمعة الخ اقول فيه شاذة اي ان الاكثر لم يستثنى وقال
 بعدم الصحة فيها ايضا من غير تبين اما منين وهو كذلك قد قال في كسراج الحاج
 واما في الجمعة والعديد من اكثر المشايخ رحمه الله تعالى قالوا لا يصح اقتداؤها لان
 ينوي اتمامها كسائر الصلوات انتهى قلت لا يصح اقتداؤها بها وان لم ينو اتمامها
 لعلها العتية عند كثير الجمع وهو ما استثناء بعضهم وظاهر اعتبار قول الاكثر قال
 في جامع المختصرات والمختلطات ويصح اقتدا المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو
 اتمامها وكان العديد من هو الاجم وفيه اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى ولا يصح اقتدا
 المرأة بغيره عند كثير الجمع انتهى قلت وهذا انما على المراجع من انه لا يصح اقتدا
 المرأة بالرجل عالم شفا ما فيها قال في الحاوي القوي والحاظ للامام ان شبه الامامة
 لا يلحقها فلا يصح اقتدا النساء لادبوي اما منين في جملة الروايتين انتهى قلت

صلى الله
 عليه وسلم

وما ذكره من انه لا حاجة للامام ان يشهد الا بما عدا الالف هو المعتمد في المذهب
 قاله في جامع المختصرات والمختلطات في اصابنا المصنف بنية الاية بما عدا لغير شرط في حق
 الرجال حتى لو نوي ان لا يوم فلانا وجا فلان واقتدى به جاز ولا عبرة بنسبه
 ابو جعفر الكبير والكوفي رحمه الله تعالى لا بد من الميتة لانه لم يزلها في الصلاة
 الا بالنية كما في التمسك الصحيح هو الاول لانه يتعدى في حق نفسه الا نوي انه لو
 حلف ان لا يوم احدا فصلى خلفه جماعة لم يحث واجداتهم الصلاة بخلاف ما اذا
 حلف على رجل بعينه ان لا يومه فصلى معه ومع الناس خلفه وهو الاجم ذلك ثم انه
 علم بحث لانه نوي ان يوم الناس والناس جماعة يدخل فيهم الواحد وغيره فاذا
 وجد الشرط حثت انتهى قلت المذكور من المقرقة قول ذكره القاطع
 رحمه الله تعالى والمعتد انه لا فرق في تحقيق حثه قاله في فتاوى قاضي خان
 انه تعالى وحلف ان لا يوم احدا فشرع في الصلاة ونوي ان لا يوم احدا فحلف
 واقتدى زابه حث فصلا لانه اتمهم وقصد ان لا يوم احدا امر به وبالله
 تعالى فاذا نوي ذلك بحث ديانة وان اشهد الخالف قبل الشرع في الصلاة
 انه يفعل صلاة نفسه ولا يوم احدا لا يحث فصلا انتهى ثم كررها قاله بذكر المشايخ
 رحمه الله تعالى اذا حلف لا يوم احدا فصلى ونوي ان لا يوم احدا فصلى خلفه
 جاز صلاها ولا يحث لان شرط الحث ان يعضد الامامة ولم يوجد ولا يحث
 ان لا يوم فلانا لرجل بعينه فصلى ونوي ان يوم الناس فصلى ذلك لا يحث مع الناس
 خلفه حث الخالف وان لم يعلم به لانه ما نوي ان يوم الناس دخل فيه هذا الواحد
 انتهى وسأني لهذا تحقيق ان كان الله تعالى قوله والمعتد في المذهب عدم
 الخ اقول فلهذا خلافة يستلزم رعاية الاموال الظاهرة والباطنة والمعتد عدم
 الاحكام في الباطنة دون الظاهرة الا ان يقال ان مطلقا ينصرف الى الباطنة

وبعيد قاله في العروة وفي ذواتها الرافعات اذا دفع زكاة الاموال الى
 وروي آذا الزكاة الصحيح انه لا يجوز وفي السلطان الظالم اذا انعكسها وهم
 انه لا يبرر في المتعارفين انهم يعيدون كذا الجواب في الجمان وفي
 ذكر العبد ابو جعفر رحمه الله تعالى في شرح الطحاوي بخلافه وفي فتح العقيق قاله
 المعية رحمه الله تعالى قلت وان اخذ الجبايات او مال القرباء فكن ذلك مع
 السرخسي رحمه الله تعالى في الصحيح انتهى وقال في شرح المنظومة لو ائتمن من الزكاة
 فاحدها الامام كرها ووضعها في موضع اخره لانه ولاية اخذ الصدقات مقام
 اخذ مكلها ريع المالك واستحل محمد الائمة الترخا في رحمه الله تعالى ان الية
 ولم يوجد في الاشياء غير ظاهرا ان الصورة فمن اخذ من زكاة ماله للهم
 الا ان اردن التلقط بل وليس بطاعة وفي الواقع ان السلطان اذا اخذ الصدقة
 قبل ان يري ما دأبها الى السلطان الصدقة عليه لا يبرر بالاذن انما لا يبرر حقيقة
 ومنهم من قال لا حوط ان يعنى بالاذن انما لا يبرر لا بعدام العقد وهو
 الصحيح واذا لم يبرر منهم فانه يبرر بالاموال بالاذن انما فيها بينهم وبين الله
 تعالى لاذن ما وضع موضعها وقال ابو جعفر رحمه الله تعالى لا تاتواهم لان
 السلطان منهم وخرج لان له الاخذ منهم فسقط عن ارباب الصدقات وان لم يضع
 موضعها لا يبطل اخذ وجه يعنى وهذا ان صدقة الاموال الظاهرة اما لو اخذ
 السلطان الاموال بغير ضرورة وروي آذا الزكاة عليه فليس له ان يخرج المتاجر من
 رحمه الله تعالى يجوز الصحيح انه لا يجوز وروي يعنى لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة
 عن الاموال الباطنة وبه نأخذ انتهى وفي المنقطات السلطان الجائر اذا اخذ
 الخراج ما رآه لا يبرر في مضارعه وهم المتألمة وان اخذ الصدقات فان روي
 المودع عند الدفع الباطنة عليه لا يعنى لانه ففوجعته وقيل لا حوط ان

يعنى عليه كما لو لم يبرر وقيل يعنى بالاذن انما بينه وبين الله تعالى لانه لم يضعها موضعها
 على ذكره في الجامع الصغير وقال ابو جعفر الرشد والي رحمه الله تعالى لا يبرر
 بذلك لان السلطان ولاية الاخذ فصح اخذ الصدقة عن له ولاية فاجزاهم
 عن صدقاتهم فلا يبطل بعد ذلك لعدم وضعها لموضعها وبه يعنى في الاصول
 الظاهرة انتهى وقال في الخلاصة السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال
 الظاهرة الصحيح انه يسقط عن اربابه ولا يبرر بالاذن انما لا يبرر حقيقة
 او ما لا يبرر من المضادة فروي صاحب المال عند الدفع الزكاة احتلفوا فيه
 والصحيح انه يسقط عنه الزكاة قاله الامام السرخسي رحمه الله تعالى انتهى وفي
 في حاشية رحمه الله تعالى السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة احتلف
 فيه والصحيح ما قاله ابو جعفر رحمه الله تعالى انه يسقط الزكاة عن اربابه ولا يبرر
 بالاذن انما لا يبرر لان له ولاية الاخذ فصح اخذ وان لم يضع الصدقة موضعها وان
 اخذ الجبايات او ما لا يبرر من المضادة فروي صاحب المال عند الدفع الزكاة
 احتلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال مشر الملة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه يجوز
 ويسقط الزكاة انتهى وفي الاصح للامام ان ياخذ من اعيان زكاة الماشية
 والعشر والخراج وما يجب فيه من الجزية انتهى في نقد طهره وتحرر
 انه يجوز به على الصحيح المعنى به في الاموال الباطنة دون الباطنة على ان قاضي خان
 رحمه الله تعالى صحح الاجراء في الاموال الباطنة ايضا كما ذكرناه وكذلك غيره محجة
 لكن ينبغي انما لا يبرر وهو انه يجوز في الظاهرة لا الباطنة مع ان ما استدل به
 اليه فيما استدل به من كلام المحقق الذي نقله ليس فيه الصحيح يشهد له كما لا يخفى
 والله سبحانه وتعالى اعلم به ولو علمنا بالمشية في الظاهر اطلاقه في الاول
 في الاول لا وروى في ذلك خلافه في الجارية وفي سائر الفقه الاستنباط على

في سائر الفقه الاستنباط على

في الاول والعقد خلاف قال نعمهم بغير وقال نعمهم لا يعمل انتهى ذلك وقد خرج
العقادي رحمه الله بان يشاء الله تعالى في اليوم نطقه لتوفيق قطا هره انما فيه ليست
بلاستيا حتى يقال ان الآية ليست من الاقوال وفيه كالمصرح في التاثيرا رتبة قوله
كل قالوا لو عقد لفظ الخ اقول هذا يتناول ان قسم الشاهد من بين بشرط وجهه في
خلاصة التاثير والمعتد ان شرط قال في الجوهره وهل يشترط فهم الشاهد من الصفة
قال في التاثير المعبر الساج دون الفهم وقال في الظاهر رحمه الله تعالى بشرط الفهم
ايضا وهو الصحيح انتهى وقال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح واختلف الباقون فيهم
انما هو كلامه في حرم في التبيين انما لو عقد كحضر تهنئين ولم يفهم ما لم يحرم وجهه
في الجوهره وقال في الظاهر في الظاهر ان شرط فهمه انما كاج وانما رة في الحاشية
وكان هو المذهب في الحاشية ان شرط سماعها مع الفهم على الاصح لكن في الخلاصة
اذا ان روح امرأة معربة والزوج والمرأة كسنان العريشة واليهود لا يعرفون
العريشة اختلف المتأخر رحمه الله تعالى والاصح انما يعقد انتهى فقد اختلف الصحيح
في اشتراط فهم اليهود والمعتد هو الاشتراط انتهى ولسا واما بنية تخصي
العام الخ اقول اطلاقه مشلما اذا كان ذلك في العريشة والعارشة وهو كذا
على المعتد قال في تباين رحمه الله تعالى رجل قال ان اعطين من حنظل اجد
فان طالق وقال توبين بذلك انها صدق ديانة لانه توي تخصي العام وكذا جاز
فيما بعده وبين ان الله تعالى وعلى قول الحنفية رحمه الله تعالى تحت رتبة في مثل هذا مطلقا
قالوا هذا اذا قال بالعريشة وان قال بالعارشة لا يقع بنية لان تخصي العام
كلام العرب والصحيح ان لا يفرق بين العريشة والعارشة ويصح فيما بينه وبين الله تعالى
هذا اذا لم يكن الحاشية مطلقا فان حلفه ظالم كان له ان يحد يقول الحنفية رحمه الله
تعالى تحت رتبة في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعريشة وان قال

بغير
العارشة

بالعارشة

بالعارشة لا يقع بنية لان تخصي العام من كلام العرب والصحيح ان لا يفرق بين العريشة
والعارشة ويصح فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحاشية مطلقا فان
حلفه ظالم كان له ان يحد يقول الحنفية رحمه الله تعالى ويؤيد الخصومة انتهى
قال المولى رحمه الله تعالى في البحر وفي الاول الحاشية من اطلاق بنية تخصي العام
لا يقع وبني الحنفية رحمه الله تعالى في صحيح حتى ان من حلف وقال كل امرأة ان زوجا
وفي طائفة لم قال من لم يحد كذا لا يقع فيه في ظاهر المذهب وكذا الحنفية رحمه الله
تعالى في صحيح وكذا من غضب ذراهم انسان وقت ما حلفه الخصم عامما توي حاشيا
لا يقع بنية في ظاهر المذهب وقال الحنفية رحمه الله تعالى في صحيح كذا في القضا
اما بنية وبين الله تعالى بنية تخصي العام صحيح بالاجماع مذ كور في مواضع
الكتاب منها الباب الخامس من ايمان الجامع الكبير وكما قال الحنفية رحمه الله تعالى
مخلص من حلفه ظالم والقنوي على ظاهر المذهب ان وقع في ايدي الظلمة وحلف
يقول الحنفية رحمه الله تعالى فلا بأس به انتهى وفي الخلاصة فان كان الحاشية مطلقا
يفي بقول الحنفية رحمه الله تعالى انتهى قوله حتى قالوا اطلاق يقع بالاع
الخ اقول اطلاق ذلك شامل للعلم والجاهل وهو كذا على المعنى به قال في جامع
الترابي رحمه الله تعالى قال لا تلاق وتلاخ وحلاخ وتلاخ وظلاخ يقع وان
قصد ان لا يقع لا يقع وقمتا ويعتوق ديانة وان شهد على انها ساومه
الطلاق وهو يتلخص بهذه الالفاظ دفعا لمقتا لها لا قصد اليه الا بقاء يقع
عليه استند القنوي وكان الامام الحنوافي رحمه الله تعالى يعزى بين العلماء
ثم رجع الي ما قلنا انتهى قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح وعليه القنوي انتهى
قوله واما قراءة القرآن الخ اقول لا يمين الايات التي فيها ذكر وتسا
والله اشار المولى رحمه الله بقوله في جزاء الحب والحاشية قراءة ما قبله من
الاذكار والعقدا لذكر انتهى فهو معتد بكلامه لا لا يحق لكن في ظاهر

بغير
العارشة

الخلاق ما في خلاصته الفاعل في حكم الحبس وكذا اذا قرأ القرآن على قصد فراق القرآن
 اما لو قرأ على قصد الالتئام او امتناع امر لا يمنع في الحج الروايات وفي التمسك بالكتاب
 انه لا يمنع ان كان على قصد الالتئام او امتناع امر لا يمنع في الحج الروايات وفي التمسك بالكتاب
 في استوى في حرمة قراءة القرآن على الحبس والحائض ولا يابى واما دونها
 في الصحيح وصح بعضهم ان الذي يكره اما هو الامة لاما دونها قال في الجوهرة ولا
 يجوز للحائض ولا حبس قراءة القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقرب الحبس ولا
 الحائض شيئا من القرآن ولا يشرع في محضوب عمله فلا يجوز وكذا لا يجوز للمرأة
 ثالثة الوطء والغسل كالحائض وكذا هذه الامة وما دونها وان التحريم في حال
 الطحاوي رحمه الله تعالى يحرم ما دون الامة والاولى هي انتهى ولا يصح تركه
 من كتب المذاهب المعتمدة وفي الحبس وما يوجب جود الصلاة مما يحل لها في الحج
 وفي الحائض يجوز لهم ما دون الامة وهو الصحيح انتهى قلت وفي الخلاصة واختلف
 المتأخرين رحمه الله تعالى في تعليم الحائض والحبس والاصح ان لا بأس به اذا كان في
 كلمة كلمة ولم يكن من قصد ان يقرأ الامة انتهى قلت وهو الصحيح لقول الطحاوي رحمه
 الله تعالى وقد صح فيه فقال وانما يمنع من قراءة الامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح
 قلت والمعتمد هو الاول لموافقة الحديث لان شيئا نكروه في سابق المنع وهو في
 المعلوم بسبيل الامة وما دونها كما هو ظاهر والله تعالى اعلم والاصح في غير
 في الحديث في قوله المزمع بالمتعة الاخرى منعتة الفارس او غير من الناس
 فلا يرد ما لو غير من يقع ترجمه بالمسعى فان ذلك لا يكره صريحه في الخلاصة
 ولله الحمد بعد مع اعتراف بعضهم على كونهم رحمه الله تعالى بان اطلاق المتعة
 الاخرى ليشمل دفع النوى وهو غير مكره فكيف يقول انه مكره وهذا اعراض
 غير صحيح كما قلنا كما نرى قوله وان كان مريضا فعبه روايات الخ
 في المكسرات عن المنع بالاصح ان المريض والمأفوسا وهو الصحيح لما

الحائض

المعتمد هو الاول

ذكره مستند رحمه الله تعالى واختاره صاحب الهداية رحمه الله تعالى والتمسك بالحج
 وقيل ان ظاهر الرواية ينبغي ان يقع عن رمضان مطلقا على الحج في المنع على الحج
 كما في غير وقت الاطلاق ينبغي ان يقع عن رمضان مطلقا على الحج كما في المنع كما
 سنده فلتسبب والاولى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى لانه ابا جعفر الطوسي
 منوطه بلحوق الفرض وحيث لم يحدد صور الصوم يعني داخل تحت عموم الفرض كما
 هو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم قلت والتوفيق بين احكامها صاحب الهداية رحمه الله
 تعالى وبين ما ذكره في المكسرات من وقوعه عن رمضان اذا نوى واجبا او على الصحيح
 يعني في المريض انه اذا كان الصوم لا يضره ولا يربح فيحلت له بيعه عن رمضان وان
 كان يربح فيعلمه يقع كما نواه وهو المحذور كما في المزاج الموهج بول وفي النقل
 رواياتنا والصحيح الخ اتول وهو محذور لانه لا يملك وشمل لامة رحمه الله تعالى
 ولم يذكر المكسرات رحمه الله تعالى ما اذا اطلق النية من صفة النقل والواجب وقوع
 الخلاق في نية على الروايتين وفيهما من اللين في النقل والواجب من قال بوجوبه
 عن النقل قال بعدم وقوعها عن صوم رمضان لانه لما صار رمضان فحدث تغير له
 شعبان حتى قيل سائر انواع الصوم فلا يمين فيعين النية ليسير وصومه البين
 كما في الظاهر الصحيح لما كان سالما لغرضه من حيث ذاته لا يدين النية لنية ولا ان
 النية المطلقة تحتل الفرض والنقل والوقت قابل لما لو غير غير له شعبان فكان
 الحيل على النقل اولى لكونه اذني كما في غير رمضان واما على الرواية بوقوع النقل
 عن رمضان لاشكاله يقع عن فرض الوقت وهو رمضان لانه صومه نية النقل
 لما وقع عن فرض الوقت انما لا تحتل الفرض في النية المطلقة التي تحتل الفرض اذ
 ان يقع عن الفرض قلت والاصح ان اطلاق النية بوقوع صوم رمضان على
 الروايتين والله سبحانه وتعالى اعلم بخلافه بخلاف ابا رمضان فانه يجزئ الخ

من المستحق منه سائر المحلوسات والشرائط الزمانية من جهة مجموع الايام والليالي
 ان من افاق في اول الشهر ثم حذر قبل الصبح واستمر الى الغسق ثم افاق
 في شوال يلزمه الغصا فدل على ادراك السبب باذراك ذلك الجزء والحالما وحاصل
 الغصا كما لو حذر قبله ليلة الاول وكما لو افاق المحزون في ليلة من رمضان ثم حذر
 قبل الصبح واستمر المحزون الى عيني الشهر ثم افاق بحب الغصا حيث بان افاقه
 الغصا على مثل هذا المحزون لانه الشرع اسقط عنه الغصا عند تمامه عند الواجبات
 دفعا للمرجع وانما عفا عما يتحقق استعراة جميع الشهر ولم يوجد في المحزون
 المذكور يجب عليه الغصا لانه قاله لشرائح الاموي رحمه الله تعالى في
 وعند في الجواب يمنع وجوب الغصا في الصورتين المذكورتين وهو القول الثاني
 للقول الاول ولا يخفى وهو المعتمد في المشقة قال في العنبر اذا افاق في الليل
 الاول ثم اصبح محزونا واستوعب الشهر كله ذكر في المحرر عن ابن خزيمة رحمه الله
 لا يلزمه الغصا وكذا ذكره الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وهو الصحيح وفي هذا الوقت
 ليلة وسط الشهر ثم اصبح محزونا انتهى فقد علمت بما قلنا وانما سجدنا في العلم الثالث
 في نية الاذكار في الليل فيدل على كونه سببا اذا لا يقع النية قبل تحقق السبب بل
 اذا لا يقع قبل عزوب الشئ قبل طمئنة شعاعه واجيب بان صحة النية في الليل
 كونه تبعاً لليوم في حق هذا الحكم من ضرورة بعد رافت ان النية بالجزء الاول من اليوم
 فانه واشتغال على كمال العقلين ما لو بلغ الصبح قبل الزوال والمضرا في العلم كونه
 قبل الزوال لا يجوز صومها عن العرض غير ان الصبي يكون ناصيا عما ينطوع بخلاف
 الكافر لعقد الاصلية في حقه وعن ابي يوسف ان صوم الصبي يجوز عن الدين في
 الجواب في الكافر كذلك في الفتاوى الظهيرية واشكاله على القولين طاهر
 لوجود سبب الوجوه على القولين ومنه لا اشكال في انها لو افطر لا يجب عليه الغصا
 من جهة الجوهر وهو المفهوم من كلام التناوي وفيه اشكال في الجواب المعتمد

في صوم
 المحزون

في صوم
 المحزون

من المستحق من جهة سائر المحلوسات والشرائط الزمانية من جهة مجموع الايام والليالي
 ان من افاق في اول الشهر ثم حذر قبل الصبح واستمر الى الغسق ثم افاق
 في شوال يلزمه الغصا فدل على ادراك السبب باذراك ذلك الجزء والحالما وحاصل
 الغصا كما لو حذر قبله ليلة الاول وكما لو افاق المحزون في ليلة من رمضان ثم حذر
 قبل الصبح واستمر المحزون الى عيني الشهر ثم افاق بحب الغصا حيث بان افاقه
 الغصا على مثل هذا المحزون لانه الشرع اسقط عنه الغصا عند تمامه عند الواجبات
 دفعا للمرجع وانما عفا عما يتحقق استعراة جميع الشهر ولم يوجد في المحزون
 المذكور يجب عليه الغصا لانه قاله لشرائح الاموي رحمه الله تعالى في
 وعند في الجواب يمنع وجوب الغصا في الصورتين المذكورتين وهو القول الثاني
 للقول الاول ولا يخفى وهو المعتمد في المشقة قال في العنبر اذا افاق في الليل
 الاول ثم اصبح محزونا واستوعب الشهر كله ذكر في المحرر عن ابن خزيمة رحمه الله
 لا يلزمه الغصا وكذا ذكره الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وهو الصحيح وفي هذا الوقت
 ليلة وسط الشهر ثم اصبح محزونا انتهى فقد علمت بما قلنا وانما سجدنا في العلم الثالث
 في نية الاذكار في الليل فيدل على كونه سببا اذا لا يقع النية قبل تحقق السبب بل
 اذا لا يقع قبل عزوب الشئ قبل طمئنة شعاعه واجيب بان صحة النية في الليل
 كونه تبعاً لليوم في حق هذا الحكم من ضرورة بعد رافت ان النية بالجزء الاول من اليوم
 فانه واشتغال على كمال العقلين ما لو بلغ الصبح قبل الزوال والمضرا في العلم كونه
 قبل الزوال لا يجوز صومها عن العرض غير ان الصبي يكون ناصيا عما ينطوع بخلاف
 الكافر لعقد الاصلية في حقه وعن ابي يوسف ان صوم الصبي يجوز عن الدين في
 الجواب في الكافر كذلك في الفتاوى الظهيرية واشكاله على القولين طاهر
 لوجود سبب الوجوه على القولين ومنه لا اشكال في انها لو افطر لا يجب عليه الغصا
 من جهة الجوهر وهو المفهوم من كلام التناوي وفيه اشكال في الجواب المعتمد

وأما سبحانه أعلم قلت وقد جمع صاحب الهداية رحمه الله تعالى بين القولين بأنه
 لا اعتبار بشروط وجوب من سب كل يوم يوم سب لوجوب أدائه بغاية الأجر
 أنه تكريمه يوم اليوم باعتبار خصوصيته ودخوله في ضمن غيره كذا في فتح القدير
 وأما سبحانه أعلم فسرر الخاق المحمود في آخر يوم من رمضان أن افاق قبل الزوال
 لزمه وأما افاق بعد الزوال فقد اختلف فيه الصحيح أنه يلزمه وفي ظاهر الرواية
 عن أصحابنا رحمه الله تعالى لا فرق بين الحيضة الطاري والاصلي من المباح وحممهم
 تعالى من قذف بينهما قال أن الحيضة لا اصل لها إذا افاق في بعض الشهر بأن يبلغ نحوها
 ثم افاق في بعض الشهر لا يلزمه قطعاً ما قطعاً وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى
 يوسف رحمه الله تعالى الأصل إذا لم يكن مستغرقاً لا يمنع وجوداً لقضاء هذه الجملة في
 فتاوي قاضي طبرستان الدين رحمه الله تعالى كذا في العضول وعن محمد بن كعبير رحمه الله
 تعالى أنه قال إذا افاق بعد الزوال آخر يوم من رمضان لا يلزمه شيء وصح في النهاية
 والظاهر أنه لأن الصوم لا يقع فيه كالعقل والى هو مشكل إذا سب الوجوب وجد في
 حقه وهو اليهود إذا لو كان ليلا لوجب على القول أن السب مطلق فهو جزء من الشهر
 ليلا كان أو غيراً وكذا في القول الآخر لوجود شبهة كما لا يخفى فكان يصح العادة
 أولى وأظهر كما لا يخفى وفي منع ذلك المذهب المتعدي وأما سبحانه أعلم ترك لو كان
 من رمضان بين قول وهذا الصحيح في التخصيص وفي فتاوي قاضي طبرستان رحمه الله تعالى
 إذا أوجب على إنسان قضاء يومين من رمضان واحداً راداً أن يعقبهما بيوتاً أو وجب
 عليه قضاءه من هذا الرضا وأن لم ينو ذلك أحراه وإن كان من رمضان بين بيوت
 قطعاً الأول فإن لم ينو أحدهما لم يباح قطعاً ما قطعاً وصحهم أنه تعالى في الصحيح أنه يجوز أن ينهي صحيح
 الزاوي رحمه الله تعالى بعدم الأجر فقال في الجمع أنه يجوز من رمضان ولا يجوز من غيره
 ما لم يكن من رمضان كذا على ما بينا في ذي القعدة ولهذا أظهر لوجوبه
 للقاعدة المذكورة قوله لو وصل ركعتين على ظن أن لا يكون الحج أو

ما ذكره رحمه الله تعالى أحد من التخصيص لصاحبه الهداية رحمه الله تعالى حيث قال
 على ركعتين تطوعاً وهو يفتن أن العزم يقطع فأن العزم طالع يجوز من ركعتين التطوع
 أن السنة تقطع فتأتي سنة التطوع انتهى قلت وفي خلاصة الفتاوى والصحاح
 لا يتوابع من سنة التطوع حيث قال يصل بعد طلوع الفجر ركعتين سنة التطوع يتوابع
 سنة التطوع على أن السنة تتأدي سنة التطوع ولو وصل ركعتين في الليل فأن الفجر
 طالع عن ابن المبارك رحمه الله تعالى أنه لا يتوابع وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى أنه لا يتوابع وهو الوجه وفي مستدرقات تحمل الآية رحمه الله تعالى دخل على
 أربع ركعات في الليل فوجد بين أن الركعتين الأولىين وفقاً بعد طلوع الفجر
 عن ركعتي الفجر عندها وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الصحيح
 وعلى هذا في المشيلة يتوابع من ركعتي الفجر كما إذا صلى الظهر مثلاً وقد تعد على رأس
 ما لا يصح بأقل لا يتوابع من ركعتي الفجر كما إذا صلى الظهر مثلاً وقد تعد على رأس
 الرابعة فإنه لا يتوابع الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح من الجواب كذا هنا
 لأن السنة ما وافق ليس على أنه عليه ولم عليها وهو أظن عليه الصلاة والسلام
 يتفرعه منه أنه انتهى قلت يعرف بينهما تكراهية التطوع قبل صلاة الفجر
 بأكثر من ركعتي الفجر بخلافه بعد صلاة الظهر لعدم تكاثرهما كما هو ظاهر قلت
 ذاك في التطوع العتدي وأما هذا فتفرق في التقاعد بعد طلوع الفجر ولا
 يكره كما هو في المشيلة وأما سبحانه أعلم قلت قد قال في خلاصة الفتاوى
 أجمعوا أن ركعتي الفجر قاعدتان غير عذر لا يجوز كذا وذكر الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله
 أنه تعالى وغيرهما من السنن يجوز إذا قاعدتين غير عذر حتى التراجع على الصحيح
 المتأخر كما في كثير من كتب المذهب المتعدي قلت إنما كان ذلك مراعاة للحول
 بوجوبها ولم ينقل به غيرهما ولهذا قال في الخلاصة الظاهر أن السنة لا

ان كان على محبة المصور عند دخوله وان كان صاعدا وان كان انصرفا فلم يشرط بالحي
 لانها تعظيم المصور وحرمة في اي وقت صلاها جعلت المعصية من ذلك انتهى
 قال في المحرر في الظهيرية ثم احتلوا في صلاة التيممة ان جلس ثم يقوم ويصلي
 او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة الخارج رجمهم الله تعالى او
 يصلي كما يدخل المصور وهو الصحيح انتهى بولس والقوله لو قال اذ تروى بهذا الخ
 اقول وفي المحرر لو قال بولس لا فدا بهذا الثالث فاذا هو شيخ عزير خلاص
 ما اذا تروى الاخذ بالشيخ فاذا هو شاب ولو تروى ان لا يصلي الا خلف من هو عليه
 فاذا هو غيره لا يجوز بولس وفي التيمم لقرآن القرآن وانما الخ انزل
 انه اذا تيمم لقراءة القرآن لا يجوز به الصلاة قال الحارثي رحمه الله تعالى في
 الجوهرية وفي الفتاوى الصحيحة انه اذا تيمم لقراءة القرآن لا يجوز به الصلاة انتهى
 قال المسنف رحمه الله تعالى في المحرر وجوابه لو تيمم لدخول المسجد او
 القرآن أو لسلم المسجد أو لزيارة القبور أو دفن الميت أو الاذان أو الاقامة
 أو للسلام أو ردة أو الاسلام لا يجوز الصلاة به تلك التيمم عند البعض لان بعض
 بعبادة معصودة فالاسلام وان كان عبادة معصودة لكن الوجه بدون الطهارة هللا
 الخلق في قراءة القرآن المنع وفي المحرر أطلق الجواز وفي السراج الكواكب لا يجوز
 لا يجوز له ان يصلي اذا تيمم لقراءة القرآن والحق فيها التعميل فان تيمم لها وهو حيث
 خاز ان يصلي سائر الصلوات كذا في البدائع وغاية البيان ولم ينع في دخول المسجد
 بين ان يكون حيا او ميتا مع ان كلامها تنبع لغيره وهو الصلاة قال في
 نقال الشوط كون الموكبة عبادة معصودة او غيرها وتقول لجل لا بالطهارة فالنظر
 جزئي العبادة المعصودة الا انه ان كان حيا وجب الشوط الا وهو عدم حمل
 العمل لا بالطهارة فكذلك الشوط في الصلاة وان كان حيا وعدم الشوط الاخر فلم
 تخر الصلاة به وشرح التيمم لدخول المسجد مطلقا ان كان حيا وميتا وظاهر لقوله

الشوط

الشوطين واما الغاية فهو وان وجد الشوط الاخير وهو عدم الخ لا انه عدم
 الشوط الاول وهو كونه عبادة معصودة لا يقال ان دخول المسجد عبادة وان لم
 يكن الصلاة بل للمعكاف لاننا نقول العبادة الاعتكاف ودخول المسجد مع لركان
 عبادة غير معصودة ولو سلم سجدة الشكر لا يصلي المكتوبة وعبد محمد رحمه الله
 يصليها تنبأ على ما تروى عنه وعندهما لبيت يؤذنه كذا في التوضيح قلت
 والعبد على ان سجدة الشكر مشروعة في المعصيات وفي فتح القدير فان قلت
 ان نية التيمم لردة السلام لا تصح على ظاهر المذهب مع ان المعنى على انه عليه وسلم
 تيمم لردة السلام على اسلحه على الاول فالجواب ان قصد السلام لا يلزم ان يكون
 تروى عن علي التيمم بل يجوز كونه توكيفا يصح معه التيمم ثم يرد السلام اذا عاد
 طاهرا وقلت رده المصنف رحمه الله تعالى في الجواب في معجم التيمم للسلام
 كما عرفت ان المذهب ان التيمم للسلام صحيح وانما الكلام في جواز الصلاة به ولها
 قال قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه ولو تيمم للسلام أو ردة لا يجوز اد
 الصلاة به كل التيمم ولم يقل لا يجوز تيممه فعلم ان جواز الصلاة به حكم آخر لا
 له بما فعله علي عليه وسلم فان تيمم للسلام عند فقد الماء ولا شك في صحته
 قال النووي في شرحه وهذا الحديث محمول على انه عليه وسلم كان عاديا
 لما حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للتأد على سبيل ما انتهى
 اصولنا لاحاجة الى هذا الخلاف عندنا بقوله لا يخلق بحور التيمم له مع
 وجود الماء كصلاة المنارة ولا شك ان ردة السلام في الصلاة والسلام بها
 على من عليه وسلم لا يكره انما تعالي الاعل طهارة بل عند ما هو أهم من ذلك
 وهذا ان لبيت الطهارة شرط في فعله فان جاز التيمم مع وجود الماء كدخوله
 المسجد للمحدث ولهذا قال في المبتغي مع وجود الماء العين المعجزة محمد في دخول المسجد

الشوط على ان يحتمل
 الشوطين

والله اعلم
 بالصواب

التمس له دخول المسجد وجرد ثيابه وكذا المذموم فيه انتهى ويجوز ان يكون عليه
 الصلاة والسلام في موضع يصح به التمس لان الظاهر كما لا يخفى اني لم لا يخفى
 ان قولهم يجوز الصلاة بالتيمم للصلاة الحاضرة محمول على ما اذا لم يكن واحدا لثيابه
 كما يفيد في الخلاصة ما سائر ادلتهم لها مع وجوده خوف الموت فان تيممه
 بمثل ما عذر من في المسجد في المزدحم ثم صلى ثم حضرت اخرى ان لم
 يكن بينهما مذنرا وما يذهب ويصفا ويجوز ان يصلي به على الاخرى والا فلا
 وعليه الفتوى **س** لو قال لزوجته انت على حرام الخ قال لا تدرك
 وجهه الله تعالى واذا قال لامرأته انت على حرام مثل من سبته فان قال اردت
 الكذب فهو كما قال في ظاهر الرواية ويكون ابلا لانه نوى خيعة كلامه
 قال في التبيين وهو افعال بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فلا يدرك ويكون
 بمسالة ان الظاهر ان الحرام في المشرع بعض كذا في المحررة وان قال نويت الصلاة
 في مطلقه بامية الا انه ينوي الثلاث لان قوله حرام كناية والكناية خرج
 وبها الى التمس وان قال اردت الظاهر وهو طهر روضها وعذرها محمد بن
 الله تعالى لا يكون طهرا لعدم التعيين لثيابه ولما انه وصفا بالاحرام وفي
 الظاهر نزع تحريمه والمحقق عمل على مقتضى ادانواه وان قال اردت التحريم
 او لم ارد شيئا فهو بمنزلة مولى لان الأصل في تحريم الحلال انما هو اليقين
 عند ما نوى كمال اردت التحريم فقد اراد اليقين وان قال لم ارد شيئا من ذلك
 لا يدرك في القضاء لان ظاهر ذلك اليقين واذا ثبت انه يمين كان مولى قال
 الكوفي رحمه الله تعالى اذا قال لا انت على حرام وقد حرمتك وانا عليه حرام
 وقد حرمت نفسي عليك وانما محرمه على فهو كالمسوا برجع في يمينه فان قال
 اردت الثلاث فهو ثلاث فان نوى ثلاثا وثلاثين وان نوى واحدة فواحدة

قوله في التبيين
 في قوله لا يكون طهرا

وان لم يبق فواحدة وان لم يكن له نية في يمين وهو مولى ان تركها اربعة اشهر
 بانت بتطليقه وان قال اردت الكذب فلا شيء فيما بينه وبين الله تعالى ولا
 يصدق في يمين اليمين في القضاء كذا في المحررة قال المصنف رحمه الله تعالى
 في الشرح وكذا به ان نوى الكذب وقيل لا يصدق فقفا وان سأل الله تعالى
 وجهه الله تعالى بل فيما بينه وبين الله تعالى بكونه يمينا ظاهرا لان تحريم الحلال
 يمين باليمين فلا يصدق فقفا في نية خلاف الظاهر وهذا هو الصواب على
 ما عليه الفتوى كما سذكره والاول قول الحلواني رحمه الله تعالى وهو
 ظاهرا لرواية والفتوى على العرف الحادث كن في فتح القدير وفيه نظر لان
 العمل والفتوى على العرف الحادث كن في فتح القدير وفيه نظر انما هو على العرف
 الى الطلاق من غير نية لا في كونه يمينا انتهى وفي فتاوى فاضل فان رحمه الله
 تعالى ولو قال لامرأته انت على حرام ونوى الثلاث في أحدهما والواحدة في الآخر
 فيها مطلقا لا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه
 تعالى هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولا رحمه الله واسمعي ان يكون قول
 محمد رحمه الله تعالى كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اصل المشقة اذا نوى القدر
 واليمين جميعا ولو قال نوى الطلاق في أحدهما وفي الاخرى يمين عذرا في يمين
 رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليها وعذرها رحمه الله تعالى ينبغي ان يكون كما
 نوى ولو قال الثلاث انت على حرام ونوى الثلاث في واحدة وفي الثانية
 اليمين وفي الثالثة الكذب قال طلق ثلاث قال مولا واسمعي ان يكون هذا
 قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واما في قياس قولهما رحمه الله تعالى فيقول ما نوى
 انتهى قوله وعن امرئ من رحمه الله تعالى اول ذكركم مع البراري
 رحمه الله تعالى وعن امرئ من رحمه الله تعالى لو كان هذا الذم لكان لو شئت اني
 صلاة نوي اجاب على المبدية هي نية بامية قال ابن تيمية رحمه الله تعالى

تحريم الحلال

لو كان عبد التبرير هذه الحالة نصير شارباً قبل هذا والاصح والاحسن ان يكون فيه
 لان التبرير غير العمل وان العمل ما كلف ليس بكفر انتهى قوله الا الذي فانه معصية
 العطرة اول المعصية ان صدقة العطر كالكفاة فلا يكون معصية لها قال في
 الحاشية الذي يجوز دفع صدقة العطر وغير الزكاة اليه وعن ابي يوسف رحمه الله
 تعالى لا يعطي لذي من الزكاة والصدقة العطر ولا طعام الكفاة وهو العنق
 انتهى قوله واما الطلاق والعاق الح اول ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى
 هو المعتمد قال في الحاشية وقد قالوا ان الطلاق يقع من الانسان وان لم يتعد
 مثل ان يرد في قوله لا امرأته استغنى فبطلت فقال انت طالق الخلف وكذا
 العاق في الصحيح وروي هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه اذا اراد ان يقول العبد
 استغنى فقال انت حر تنعق بخلاف الطلاق والصحيح ان يقع فيها انتهى قوله
 وفي جامع البراري رحمه الله تعالى اراد شيئا فحرى على لسانه التذوق والطلاق
 والعاق في التذوق والمذكورين خلاي والطلاق والعاق كذا عند جمهور
 تعالى وعن الامام رحمه الله تعالى يقع هذا الطلاق لا العاق لان العاق لا يعمل
 الا وجه واحد والطلاق يكون من الطلاق من النكاح وعن الزواجر فلا بد من هذا
 طلاق النكاح وسئل الامام اسدي عن محمد رحمه الله تعالى عن طلاق واراد ان يقول
 الحر فحرى على لسانه اللهم واراد ان يسلط ان حرى على لسانه عمة يقع على ان يحرى
 في العضا وفي الدنيا لا يقع على هذا وما على الذي في لعدم الوردية وانما
 على الذي اراد فلو صدر اللفظ انتهى قوله وحل قال في حاشية هذا انما هو
 قوله وهو الغرض المذكور في قوله ان يوسف رحمه الله تعالى العمل
 لعدم الحق الا على قول محمد رحمه الله تعالى القابل للعق وهو لا يشك في العمل
 المشهورة عند اهل الغرض والاصول في ان المتكلم داخل في عموم كلامه امر كان
 او حراً واستجاب في المتأخرات في شرح البيهقي انتهى القول في هذا رحمه الله تعالى في

مذهب
 اهل البيت

مذهب
 اهل البيت

مذهب
 اهل البيت

مذهب
 اهل البيت

ان الخطاب المتكلم هل يدخل في خطاب العام ام لا وفي الجواب ان يدخل في عموم
 خطاب العام سواء كان خطاباً عاماً او خطاباً خاصاً او خطاباً عاماً او خطاباً عاماً او خطاباً عاماً
 فان في عموم خطاباً عاماً انما يقال وصفاً فيكون عاماً بذا وصفاً ومثلاً
 الامر قول السيد لعمري من حسن اليك فانه معناه بعمومه يتناول السيد
 فيجيب عليه اكرامه اذا احسن اليه ومثلاً انتهى من احسن اليك ولا نهية فانه
 يتناول السيد ايضاً وخالف الشارح من ان يفسر في ذلك حيث قالوا لا يدخل في
 عموم خطاباً انتهى قوله في الحاشية الاولى لا قلت وقال ابن السكيت رحمه الله
 تعالى في الاصح ان الاقرب للفظ يتناول داخل وقال في موضع آخر والاصح ان
 الخطاب داخل ان كان خيراً لا امراً فقد اختلف ترجيح ابن السكيت رحمه الله تعالى
 في ان الخطاب داخل او لا في صورة الامر كما ذكر في الظاهر وليس اختلافاً
 كما يثبت في موضع الموانع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ويمكن ان يكابر في بعض
 رحمه الله تعالى ان ابا يوسف رحمه الله تعالى يحمل في هذه الغرض فانه قد
 اخبر عنده وجهان العبرة بخصوص الغرض لا بعموم اللفظ فتكون هذه الغرض
 متباعدة تلك الغرض كما لا يخفى ولا شك في غرض من هذا الكلام عدم دخول
 عموم تحت حقيقة براءة فلما بدحو له فيصير في محله رحمه الله تعالى في هذه
 الغرض على القاعدة المذكورة وقاعدة في قوله وقول في حاشية
 رحمه الله تعالى من ان العبرة لعدم اللفظ والغرض ولا يشك في عدم الغرض
 ان اللفظ هنا كما لا يخفى والله اعلم في ذلك وقد تقدم هنا على
 ترجيح قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولم اراد ان يقال في قول محمد رحمه الله تعالى
 في هذه المسائل وقد اختلفت ترجيح المشايخ وهم ان يقال في ان العبرة بعموم
 اللفظ وبخصوص الغرض فترجح بعضهم قول محمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة

مذهب
 اهل البيت

وتبين انما ترجح المخرج رحمهم الله تعالى في ان العبرة بعدم اللفظ والخصم من المعنى
 فترجح بعضهم قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال في الملاءمة المزاوية وعليه
 الفتوى ورجح بعضهم قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى من ان العبرة بعدم
 اللفظ ودون خصوص الغرض قال في المختار وعليه الفتوى قلت ورجح
 ان يكون في هذه المسائل فكلما اختلف الترجيح بينا على ما ذكرنا فكذلك في قول
 ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في المسئلة المذكورة لزم ترجيح قول محمد
 الله تعالى في هذه المسائل ولم يثبت لابي حنيفة رحمه الله تعالى هنا قول فيها
 علمت وقد علمت ما ذكرنا ان قياس قوله ان يكون لقول محمد رحمهما الله تعالى والله
 اعلم ان قلت فما الفرق على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى بين هذه المسائل
 ومسئلة الدار حيث يقع في مسئلة الدار قلت الفرق له ان في مسئلة الدار
 لم يكن غرضه خروج عبده اذا كان فيها ظاهرا وفيه في محرم ما على المسئلة الاولى
 كما لا يخفى وقلت يحتاج الى الفرق على قول محمد رحمه الله تعالى بين قوله
 ولد ادم كلم احوار من انه لا يفتقر عبده عنده في هذه الصورة وبين قوله
 كل عبد في الارض او كل عبيد في الدنيا من انه يفتقر عبده في قوله فبمقتضى ما شره
 ان يفتقر في الصورة الاولى قلت اعلم يفتقر عبده في صورة اولاد ادم كلم
 احوار لان هذا الكلام غير مطابق للواقع فليفتقر كلامه خصوصاً وقد اكد بقوله
 كلم فلا يفتقر عبده بخلافه في قوله كل عبد في الارض من انه يفتقر الى مكان
 مواضعه لا يقرأه او يفتقر من جهة العبيد الذين في الارض وقد اشار في
 الذخيرة الى هذا في موضعين من كتابه العلق والله سبحانه وتعالى اعلم قال
 تروى عن علي فقال كل امرأه امة اقول في كل من لا يفتقر الى حبيفة وابي يوسف ومحمد
 رحمهما الله تعالى على قاعدة واحدة المعنى ذلك فقال ابي يوسف رحمه الله تعالى بعد

في قول الطلاق عليه لا يعم اللفظ دون عموم اللفظ واولا رحمهما الله تعالى
 في قول الطلاق عليه لا يعم اللفظ قلت ولما اختلف في ترجيح المخرج رحمهم
 الله تعالى قال بعضهم قال الفتوى على قول ابي يوسف وبعضهم قال الفتوى على قول
 رحمهم الله تعالى وبيان ذلك ما قاله في الخلاصة والوفاء لا يقرأ الى دراهم كذا
 طالق قال في المصنف في العدة طلقت هذه لانها تعتبر ان عدم اللفظ والاب
 رحمه الله تعالى بعد المصنف من قبل قياس ابي يوسف رحمه الله تعالى لا تطلق وعلى الفتوى
 ان يبي ومصلحة المزاوية وفي جامع المختارات والمكولات رجل قال لا مزاوية الا
 باكي حرام لم يفت طالق ثلاثاً ثم طلق واحدة واحدة ثم جامعها في عدة واحدة
 قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقع عليها الطلاق وعلى الفتوى قول ابي يوسف
 رحمه الله تعالى لا يقع وقد اختلف بينا في ان ابا حنيفة ومحمد يعتبران عدم اللفظ
 وابي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض من ان يمين فعلها مع غيره اذ الحامل على يمين
 الغيرة والفتوى على قولهم رحمهم الله تعالى ان يمينه قد كثر في الغارة مخرباً الى كذا
 الاول في حكم الحال ان كان قد جري بينهما مشاجرة وخصومة بطل على عبده من
 يقع الطلاق عليها ايضا وان لم يكن كذلك لا يقع لغيره فان قلت يرد على قولهم
 ما في فنية الغنا ويكفي لعلامة فح ان دفعت شيئا لغير ابي فانت طالق فقلت
 من ما في فنية لغير ابي فقلت يرفع وجه الابرا من شيئا ذكره في سياق الشرط فم
 كل شيء فكما روي عن علي بن ابي طالب ان يقع وظاهر ما في الفقيه ان عدم الوقوع منفع
 عليه قد اعتبر خصوص الغرض قلت هذا غير وارد لانه يوجد من الكلام
 معنى مخصوص كما يوجد من معنى تعميم وهذا اخذ بحسبه صمد ما لم يرد له بعد
 اذ في لانه انما يقرأ لاذن في ماله خاصة دون ماله الزوجة فيخصص بالركبة
 قال ان دفعت شيئا من مالي لغير ابي وهي ما دفعت من ماله فليز لم يقع

في قول
 في قول
 في قول

وهذا ظاهر لا يخفى فيه والله تعالى اعلم ولست وانما يعتبر عدم الخطأ عندها
 انه تعالى لم ينزل دليل على رادة الخصوم ما اذا دل في غيره قال في غيره
 بعلامته ما وقع ان ثبتت احدى امراتين طالق الا لا لا يجتمع بتقبل امراته اذا كان
 الخلق لما زعموا في تبطل غيرها انتهى وهذا التحريم من خواص هذا الكتاب والله
 سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب فاعلم هذا كذا الرجل المجامع
 في نفسه ولو قيل انهما امرأة غير هذه فقال كلا امرأة الخ اقول قال في الاول
 قبل ذلك امرأة غير هذه فقال كلا امرأة طالق لا تطلق هذه المرأة فرق بين هذا
 وبينها اذا قالت المرأة لزوجي انك تريد ان تزوج علي امرأة اخرى فقال كل
 امرأة ان زوجي في طالق حيث يطلق هذه المرأة اذا اياها ثم تزوجها والفرق هو
 ان قول الزوج تنكح علي الاول فالاول فاما ما جعل تحت قوله ما جعل لي دخول تحت قول
 الاول فعلى لا انك تزوجت علي امرأة اسم المرأة نكحاً ولا كما يتبادر عندها اما هنا
 قوله غير هذه المرأة فلا تدخل تحت قوله ثم اعلم ان النكحة تدخل تحت النكحة
 الا في العلم وتبينه في البداهة قال ان الذي اراد به هذا احد فكذا قد دخل الخالق
 بحيث ان قوله احد نكحة والخالف معرفة بيا الاضافة وكذا القول ان الرجل ان دخل
 في ذلك فاحد فكذا فعل الخلق عليه لم يثبت الخالق لان المحل في علمه معرفة بيا
 الخطاب وكذا القول انما كانت هذا القصة باحد اقلية الخلق عليه لم يثبت كونه
 معروفة بالنسبة التي الخاطب وان النسبة المحل في علمه لم يثبت لان الخالف نكحة
 فتدخل تحت النكحة وانها تمام التعدي بان في النكحة وسبباً لهذا مزيداً واضح
 والله سبحانه اعلم قوله ولو جمع بين امراته وزحل الخ اقول معني
 يقال له لو جمع بين امراته وليس هذا بالطلاق كالمهجة والمجران نعم هذا ايضا لان
 الرجل ليس بمجمل للطلاق وكذا لو قال لها انا منك طالق لا يقع معاً بل لا يبرأ من

بشرط
 ان يكون
 في قوله

قاله كقوله رحمه الله تعالى في موضع اخر اوجاب عنه ما لا يصلح جواباً والله تعالى اعلم
 قلت وفي المحيط ما يبيد كل الجواب عن هذا الاشكال حيث قال فيه ان امنا لا يطلق
 اي الرجل وان لم يصح فكله ثبت في حقها وهو الحرمة وكذا لو اضاف الزوج الحر
 او المبيونة الي نفسه صح قصر كالمهجة وفي الجوهره وانهم ابراراً رجلاً
 فقال احد كاطالتي لم تطلق امراته عند اي حبيبة رحمه الله تعالى وقال ابو
 رحمه الله تعالى تطلق لان الرجل لا يصح وقوع الطلاق عليه كالمهجة والى
 رحمه الله تعالى انه يوصف بالطلاق لان المبيونة تنسب طلاقاً وهو يوسف
 بالمبيونة انتهى قوله ولو جمع بين امراته والمهجة الخ اقول قد نقل في التوازي
 ان يجمع بين يوسف رحمه الله تعالى ويصح قولها فقال وعن الحسن رحمه الله
 تعالى يبرأ رجل نال لامرأته ولد ابنه احداً كاطالتي طلقت امرأته ولو قال
 لامرأته وامته احداً كاطالتي تطلق امرأته وهذا قول اي حبيبة رحمه الله تعالى
 وقال ابو يوسف ورفد رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق في الوجهين جميعاً قال
 القبيبة رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ انتهى قوله
 واما تعميم الخاص بالنسبة الخ اقول قد صرح في خلاصة الفتاوى بمشابهة
 بين علي نعم الخاص بالنسبة فقال رجل قال اية امرأة تزوجها في طالق
 فهذا علي امرأة واحدة الا ان يزوج جميع النساء وهذا بالعزيمة ولو قال
 في طارسته هكذا ثم رأى في كل امرأة قال في صدر رحمه الله تعالى المختار
 ان يقع على امرأة واحدة انتهى بهذا صريحاً فقلت لان ايا المضافة الى نكحة
 لا نعم الا اذا وصفت بصفتها عامة وهناك لم يوصف بنفسه على خصوصها فقلت
 عما يشبهه والله تعالى اعلم فان قلت فما الفرق بين هذه المسئلة وبين
 المسئلة التي ذكرها بعد كذا في خلاصة الفتاوى وهي لو قال اية امرأة

بشرط
 ان يكون
 في قوله

نصيبا مني طاقا في تناول جميع القسايد الفرق بينهما ان في الصورة الاولى
 انما كان على امرأة واحدة لا تقطاع صفة التزوج عن كلمة اي الى المتكلم حيث اسند
 التزوج اليه والمتكلم معرفة فلا يصح ان يكون التزوج المستد اليه وصلا لا يفتي
 بلا وصف على خصوصها كما كانت لعدم ما يوجب عمومها وهي ككرة في الاثبات فلا تميم ولا
 تناول الامراة واحده بخلافه في الصورة الثانية فانما قد وقعت بالتزوج
 الذي هو عام ككونه مستد اليه فصارن عامة كما هو ظاهر فقلت واسئل الفرق بين
 المشيئين ما قالوا في الاصول ان كلمة اي ككرة لا تستعمل للاعضاضة ولا تضاعف
 معر فباللام فلا يقال اي الرجل عندك الا اذا كان في معنى الجمع مثلا اي البشر
 اكلت فبذا وقع اي اي انواع التمر وانما يجوز اضافته الي الواحد على ما ورد في الجمع
 فان اي رجل معناه اي الرجال والذي يدل على كونه للجنس قوله تعالى الخار
 من سليمان عليه الصلاة والسلام انكم يا بنيي بعثتم باسناد الفعل الى المخاطب الواحد
 اذ لم يقل يا بنيي بالجمع ولهذا يقال اي الرجل انك باسناد الى المفرد
 والاقبال انك وهي وان كانت خاصة لكنها اذ او صحت بصيغة عامة عت
 كسائر التكرارات في الاثبات كقول المولى لغيره اي عبيدي ضربك فهو حشر
 وضربه جميع عبيد عتقوا مولا ضربه مولا وعلى التقاط لان كلمة اي قد
 وصفت للضرب الذي هو عام ككونه مستد اليه فصارن عامة ولو قال اي عبيدي
 ضربه لخطاب الواحد فهو ضرب المخاطب جميع العبيد من تبا عن الاول ولو
 مقارن واحد الخاضع لغيره المولى وانما عن واحد في هذه الصورة لانها
 صفة الضرب عن كلمة اي الى المخاطب حيث اسند الضرب اليه وهو معرفة فلا يصلح
 ان يكون الضرب المستد اليه وصلا لا يفتي كلمة اي بلا وصف كما كانت لعدم
 ما يوجب عمومها وهي ككرة في الاثبات فلا تميم ولا تناول الا واحدا وقد ثبتت

هذه الرسالة سميتها لوامع الدرر البهية في مثيل نعم الخاتم بالنبذة
 لا رجوع الى فان في و ايدهم واسمها في و على العلم قلت ونعم هذا الفرق
 ايها كما هو معتق روي عنه محذور ولشأن بعد ذلك فان ذلك محل دقيق حتى
 ينبغي عليه من كتب الاصول واسمها في و على العلم قلت انما بان حبيته على
 الالفاظ الخ اقول هذا اذا امكن اعتبار الالفاظ والافعية العريضة قال في
 جامع الترازوي رحمه الله تعالى حملت من بيت امها الى زوجها خطبا وكافا ان
 ان اكلت حبة مما اتيت به فكذا فاك كل من اللحم حنث والاصل اعتبار اللفظ ان
 امكن والافا لعرضه والمكن اعتبار اللفظ لعدم الحقة في اللحم على العرض
 انتهى قلت فاهر هذا ان العبرة لعدم اللفظ ولا عن خصوص العرض
 لا يتنا الايمان على الالفاظ فلا يعتبر خصوص العرض مع عموم اللفظ وهو له
 في قول في حبيته ومحمد رحمه الله تعالى خلافه لا يوصف رحمه الله تعالى وقد
 تبيان ذلك انما واسمها في و على العلم قلت ان لا يبيعه بعشر الى اخر
 ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من عدم الحنث هو جواب القياس وجوب الاحتيا
 هو الحنث قال في خلاصة الفتاوى ولو ان المبيع هو الذي يخلق فقال عبد
 حر ان بعته هذا منك بعشر دراهم ودينار او باعته باحد عشر درهما بحت
 ولو باعته بقعة لا يحنث ايضا هذا جواب الكتابين وفي الاستحسان على كونه
 هذا فان العرف بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشر ان لا يبيعه الا باكثر
 من عشرة ولو خلف المبيع لا يبيعه بعشر حتى يزد في باعته بعشر ودينار
 او ثوب لم يحنث ولو باعته بقعة لم يحنث ويحنث استحسانا انتهى في
 اوله اعني ذلك في الكلام الخ اقول اختلفت النخاة رحمهم الله تعالى في اشتراط
 المقصد في الكلام فجزم ابن مالك وخلافه رحمهم الله تعالى باشتراطه فلا
 يسبي ما ينطق به التام كلاما وذهب جماعة رحمهم الله تعالى الى عدم اشتراط

يباعه بمائة درهم
 ويشتريه

وحكم في الارتشاف والشيء على القولين وجود الحق والادلة اذا سمعها من غير ان يتم
 او من غير فعل قول المجهول لا يجب وعلى الثاني يجب وسبب الاختلاف الواقع
 في ذلك من قريب قولهم ولم ار الا ان حكم ما اذا اكلمه الى قولهم فمقتضى اشتراط
 القصد ان لا يجب وبمفهوم الامام الاسود رحمه الله تعالى من الشافعية من انه
 على اشتراط القصد وهو ظاهر والله سبحانه اعلم اقول ومن التام توجيهها على
 اقول قد اختلف الصحيح المتأخر رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة فصح بعضهم
 الوجوب قال في الخلاصة ولا يجب اذا سمعها من غير هو المختار ومن التام الصحيح
 انها يجب اذا سمعها منه انتهى ومثله في الحاشية وفي الجوهر ولو سمعها من غيره
 او من غير عليه او من غير رواية ايمان اوجبها لا يجب وفي التناوي اذا سمعها
 من محدث يجب وكذا من تأم الاصح الوجوب ايضا وهل يجب على التام منه روايتنا
 انتهى وفي المضمرات في التصانيف ولو فرض اليقظان عند التام اية الحق
 فان فيه فاجرة قال شمس لا يثبت للملوك اني رحمه الله تعالى كلامه الحق وكذا
 اذا ادعى اية الحق في نومه فلما ثبت خبر وهو بغير اية وفي وجه الاقوال
 لا يلزم من الحق في الفصلين جميعا انتهى وفي التوفيق لمزيد وهو الصحيح وفي
 المضمرات في الدجيرة واذا اتى اية الحق ومعه تأيم او متشاغل بما عرفه
 يسمعها فقد اختلف المتأخر رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه يجب انتهى فانك
 وهو مشكل لان السبب في حق السامع مع التلاوة في الاصح بشرط السماع وقد
 تقرر ان الشرط ما يلزم من عدمه لعدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
 لذاته وبطل السبب في حقه السماع وقد انعدم فيه عدم المستب في حقه وهو
 الوجود وانك ويمكن الخوان عن ذلك بان لا يثبت له السامع كما تقرر
 التام من ان اليقظان في ذلك بل ولي لا عارضة عن اجتماع كلام الله سبحانه وتعالى
 اقول فانكم يستبين له شي الخ اقول وقيل بعضي وجه بعضهم

هذا هو الصحيح

وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الصحيح كما لا بد من التام وهو ان فعل القول
 رحمه الله تعالى في الخبر وان اكلمه يستبين له قبل يقينه احياها ويصح في غاية اياتها
 باقلاها المحقة وعلى ظاهر الرواية قبل لا يقينه عليه ويصح في الاصح لان اليقين
 لا يرد الا بالمثل والمثل اصل ثابت بين قولهم ولو ظن انه الكمال الخ
 اقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في وجه في القضية حيث قال ظن ان الحمد
 قاله في كمال وكان كاشف كثر في كفاية عليه عند الاصح انه لا كفاية عليه انتهى
 فما لم يكن سياتي فقال ظن طلوع الشمس في كل ما ذاهو طالع فالأصح وجوب
 انتهى قلت بطل كلام فيها هو الاصح منها والذي ينبغي اعتنا به الوجوب
 بموافقة قاعدة ان الظن معتبر الا اذا ثبت خطاؤه فانه لا عبرة بالظن في
 خطاؤه وهنا بين صوابه فهو ولي كما لا يخفى اقول ولو شك في الغرض في الخ
 اقول قال في البدائع وان كان غالبا يراه انما لم تعذب فلا شك في وجوب
 القضا واختلف المتأخر رحمهم الله تعالى في وجوب الكفاية عليه فقال بعضهم
 وقال بعضهم لا يجب وهو الصحيح لان احتمال الغرض قائم فكانت الشهادة ثابتة
 وهذه الكفاية لا يجب مع الشهادة انتهى اقول ولو اختلفا لمساويا الخ
 وكذا الحكم في الصحيح والافراد قال في الحاشية واذا ادعى حاشية السامع عن غيره
 والاخر عن غيره اختلفوا فيه والصحيح ان الغرض قول مدعي الطوع كافي في
 والفايد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والادراك ان القول قوله
 الصلح والبيينة ببينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم ببينة الصلح
 اولى انتهى واعلم ان المتبايعين اذا اختلفا في العجة والصلح كشرط في
 او اهل فاسد ان يقول قول مدعي العجة والبيينة ببينة مدعي العادة فان
 الروايات وان كان مدعي العادة لعلة العقد فان ادعى ان اشتراطه بالمدعى

هذا هو الصحيح

لأن القول قول من يملك بالاصل وان اوجب لعن ملفظ خاص ثم انكر وجود ذلك
فالقول قوله لأنه بغير الاعتناق املا وهذا اوجب لعن ملفظ عام واستثنى
خاص عارض فكان معنيا ايقال لعن الثابت املا فلم يبعد في وقاير الولد لا
على حد ق دعواه والاعتقال ان يكون من غيره ولكن ثبت نسب الولد منه لمصروف
البرعة في ملكه وعق الولد بغير الامة ام ولم لا في عتق بالامانة الكفام
ولو عرفت دعوى النكاح من المولى قبل الموصومة واحتلفوا فقال المولى كنت اؤنس
قبل المين ولم لعن الامة وقالت الامة ادعيت بعد المين وقد عرفت فالقول
المولى لان امره الولد ثبت في الحال والحال يدل على قبل ما عرفت فان قيل
للامة ظاهرا خروجه وان اصل عدم امره الولد قبلت هي ظاهرها ثبت
الاستحقاق وهو بدعي وان قال لا ذلك لا يصدق ولوقال الامة خبارة او اشترى
من زيد او كثرها الباطل او لا ليشا او عني ذلك لا يصدق لان هذه صفة عارضة
لكن القاصي يترى ان ثبت فان قلت ثبت لا لعن ويحلف السيد لان شرا ذمهم
صحيحة فلا بد من مؤيد وهو حلف المولى وان قلت كبروا واشكل عليهم عرفت
بالايجاب لعدم شرف صفة المستثنى وان كانت شيئا وحاصم واحتلفوا فقال
اشترىها قبل الحلف وانما استثنى بعد الحلف فالقول له لان الحال يدل على قبله
وكذا لو قال الامة بكرا واشترىها من فلان او لم اطهاها الباطل او لا ليشا او عني
ثم ادعي ذلك فالقول قوله لان هذه صفة اصلية مغايرة لحدوث الذات ولو
كل امة لي بكر او ثيب او اشترىها من فلان او لم اطهاها الباطل او لا ليشا او عني
مبي او لم يلدني او خبارة او غير خبارة فيجوز ثم انكره في الاوصاف فالقول
قوله لانه اوجب لعن ملفظ خاص ثم انكر وجود ذلك لا يصدق فكان القول
له انتهى ويجوز هذا في الطلاق ايضا فلوقال كل امرأة في طالق او وطئها
الباطل او عني او عرفت ذلك الي اخر ما قيل ينبغي وسيا في هذا من يدين في لعن والله

الاسئلة
خبره

سبحانه وتعالى اعلم قول وقد لعن الشيطان وحمها الله تعالى اقول قول
الشيطان وحمها الله تعالى قياس لان اليقين لا يزول بالشك لانه يتبعنا بطريق
فيما مضى وقد شك في النجاسة لا خفاء انما مات في غير الشتر ثم لماها الريح
الخاصة فيها او بعض النجاسات او بعض السقا او بعض الطيور كما حكى عن ابن
رحمه الله تعالى انه كان يقول يقول اي جمعة رجعه الله تعالى حتى راى في
منها رها فارة هبته فالعنه في البئر فرجع عن قوله بهذا القول وناسا
على النجاسة اذا وجدها في ثوبه وعلى ما اذا اراد المرأة في كرسفها وما لا بد
من نزل وعلى النجاسة المسلم وله امرأة نصرانية فماتت مسلمة بعد موته فقال
قبل موته وقالت الورثة بعدة فالقول لهم والمجامع بينهم ان الحادث بينهما في
اقرب اوقاته ولا يوجب رجعه الله تعالى وهو الاحتياط ان الاحالة على السب
الظاهر واجب عند حقا السب والكون في الماء قد كثر وهو سب ظاهر
الموت والموت فيه في نفس لا مرفد حتى يوجب اعتبارا كما في السب الظاهر
عند حقا السب ولهذا يعلى على القبر الى ثلاثة ايام على ما قيل غير ان الاحتياط
دليلنا لبقاء دم بعد ربا الثلاثة دون الموهوم وهو الموت بسبب اخر من جرح
انسانا ولم ير صاحب فرائض حتى مات وضاف موته الى الجرح حتى يوجب لعن من
وان اختلف موته بسبب اخر وكان اذا وجد قيل في جملة نجات القتل الى اهل الجحيم
حتى يجب القسامة والدنية عليهم وان اختلف ان قيل في موضع اخر وعد الناس
دليل قرب العبد فقد رآه يوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن لفظها
لنقا وثاها مشبهة النجاسة فانما على الخلاف فان كانت ساعة بعد صلاة
يوم وليلة عنده فلا يحتاج الى لقن ولو سلم انما على الوفا وهو الاجم والفرق في
رحمه الله تعالى والجم وهو ان الثوب لم يصبه نفع عليه بعدة فلو كانت النجاسة
قبله كان لعن به بخلاف البئر فانما غابته عن بصره فلا يوجب لعن ولا ما مشبه

الميراث فالمرأة محتاجة الى الاستحقاق والظاهر لا يعمل بها وانما يعمل للزوج والورثة
 هم الذوات وفي الصحيح الشيخ قاسم رحمه الله تعالى وفي فتاوى الخاني رحمه الله
 تعالى المختار قولها قلت هو محتاج لعامة الكتب فذكر في دليله كثير من كتب
 المذهب وقالوا ان الاحتياط فكان العمل عليه وذكر الاستيعاب في رحمه الله تعالى اما
 ما عني به قال بعضهم يلحق بالكتاب وقال بعضهم يعلق به المواتي وقال بعضهم
 نابع من شافعي المذهب او ذاك في المذهب انتهى قوله ولو اقر لوارث ثم لم
 ازل هذه المسئلة تشكك في مشئلة ما لو وهبت ميراثا لزوجها وماتت فقال كانت
 في النسخة والورثة كانت في الميراث فالقول للزوج كما في الكفر وغيره ومقتضاها ان يكون
 في مشئلة الاقرار الحكم كذلك او بالعلل في مشئلة ثم اني رأت في النسخة ما نصته
 قال فيها بعلامته ثم اختلفنا المذهب له الوارث مع وراثته احران الية كانت في النسخة
 ام في الميراث فالقول قول من يدعي النسخة لان مقتضاته الميراث في النسخة وانما يقتضي
 بعد الموت وقد اختلف فيه فالقول لمن يذكر النسخة وهكذا في من وقيل القول لمن
 يدعي الميراث لانه ينكر لزوم العقد والملك انتهى وعليه فيمنع ان يكون في مشئلة
 الاقرار ذلك للاختلاف في كلف الظاهر ان المعتد في مشئلة الية ان القول
 من يدعي النسخة لانه في من الكتب والكنون غالبا يكون ظاهرا لرواية وهي قد
 في مشئلة الاقرار لم ازل غافيا في ان القول قول مدعي الميراث سعي الاشكال على
 حاله قلت ثم اني رأت في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى المنصوح
 بان المعتد ان القول قول الورثة لا الزوج فيندفع الاشكال ويصير الحكم فيها
 على منواله قال رجل مات وترك ما لا يفي ببعض الورثة عينا من اعيان التركة
 ان الميراث ونسخته وقبضته الورثة قالوا ان كان ذلك في الميراث فالقول لمن
 قول من يدعي الية في الميراث وان اقاموا البيينة فالبيينة بينة من يدعي الية
 في النسخة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر الشيخ رحمه الله تعالى في الفتاوى

المرأة

امراة ماتت واخلفنا لزوج وورثتها في ميراثها الذي كان عليه فادعي الزوج
 انه وهبت منه في ميراثها وادعي الورثة ان الية كانت في ميراثها قال يكون
 القول قول المدعي لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة على الزوج واستحقاق الورثة
 ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا جائل رواية الجامع الصغير والكتاب
 على نكاح الرقبة لانه تصادقوا على ان الميراث واجبا عليه واختلفوا في سقوط
 وكان القول قول منكر السقوط ولان الية حادثة والسقوط في الحوادث انتقال
 الى اقرب الاولات انتهى قوله وقضاه هذه المسائل الى الخ قول من يشرح المصنف
 رحمه الله تعالى في الشرح بما يجاب به عن ذلك حيث قال ثم اعلم ان الأصل ان المعتد
 اذا استند اقاربه الى حالة منافقة للضمان من كل وجه فانه لا يلزم منه حادثة
 ومنها لو قال العبد لعبد بعد العتق قطعت يدك واناعبد وقال المعتد لم
 قطعتا وانت حر فالقول للعبد ومنها لو قال المولى لعبد قد اعنته اخذت
 منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتد اخذتني بعد العتق كان
 القول للمولى ومنها لو سلبت ابيع اذا قال المعتد سلطت قبل العتق ثم قال
 المولى بعد العتق فالقول للمولى ان كان المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول
 للمولى لانه اجبر على البيع الا ان في مشئلة الغلة لا يصح في الغلة
 القائمة لانه اقرب بالاختلاف لاحقا يدعي عليه للميراث ومنها لو قال المولى
 بعد ما بلغ البيتهم ائفقت عليكم كذا وكذا من المال وانكر البيتهم كان القول
 قول المولى لانه استند الى حالة منافقة للضمان واورد في التبانة على هذا
 الاجل ما اذا اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانق امتي فقال له قطعتا
 والاحرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذت من عند أبي حنيفة واي يوسف رحمه الله
 تعالى مع انه منكر للضمان باستناد القول الى حالة منافقة للضمان واجاب

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

بالعرف من حيث ان المولى اخذ ما اذن له ان يملك لنفسه فصدق في
اقراره ولا يصدق في دعواه التملك له ولذا لو قال الرجل اكلت طعاما ملكا
فانكر الاذن يضمن المذنب وكسر الشرح الذي يجرى رخصته تعالى في هذا
المعنى غير مخلص وهو كما قال لانه يقال في جانب العبد لانه قد
خرج هذا المذنب بخلافه بما زادناه على القاعدة من قولنا من كل وجه لا يكون
امته له لا يفي الضمان عنه من كل وجه لانه يضمن فيما لو كانت موهبة او عارة
مدونة لم ترد انتهى رحمه وفيها ليدفع المختار ان لا حكم له في قول من المصلحة
منعومة على ان الحسن والقيح ذاتي او شرعي ولا يثبت في ذلك نهي الكفاية
فان علم ان الاعيان رخصهم الله تعالى اختلعت في الاعمال للاختيار رتبة قبل ورود
الشرع هل لها حكم ولا يذهب جمهورنا لا شاعرة وجمهورنا انما هو المختار عند
ابن الساعاتي رحمه الله تعالى الى ان لا حكم فيها قبل الشرع واختار بعض مجابينا
جمهورنا الله تعالى في الوقت وقصر الوقت بان الله تعالى حكما ثانيا في
الازل من اجل والحرمة وغيرها لكن لا دليل على تعيينه اذ العقل لا يستقل
بادراكه والشرع لم يرد به فيوقف فيه لعدم الدليل على التعيين لا لعدم الحكم
ونقل عن الاشعرية رحمه الله تعالى الوقت واعلم ان في كلام المصنف رحمه
الله تعالى سؤالا مطروحا قد مره ان يقال اذ كان الحكم عندكم ازل ثانيا
قبل الشرع كيف يصح قولكم لا حكم قبل الشرع ونقل عن الجواب بان بعض الحكم
وان كان ازل ثانيا عننا لكن نعلق التخييري بافعال المتكلمين ليس ازل في الزمان
يقولنا هي بان لا حكم قبل الشرع هو عدم تعلية التخييري بالعقل لا عدم
تعلية العاقلية فان ازل عندها وانما كان التعلية التخييري متبعا لعدم
الشرع لعدم القاطنة لانه لو تعلق فتعلية اما القاطنة الا وهو غير ممكن
قبل الشرع لانه عبارة عن الاتيان بعقوبة المذنب في وقت وذلك هو موقف علي

قال في شرح
الاشعرية
في وقت

العلم به وبكيفية ولا علم بشي من ذلك قبل الشرع واما القاطنة تربت العباد على ذلك
وهو معنى انما قبل الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فالتعجب
التعلق لعدم القاطنة والمعتزلة فتصروا العقل لاختيار في قبل الشرع الى جهة
العقل ذال ما تحته والى عالم بعض العقل فيه بحس ولا فيه لعدم اهدائه الى شيء
منها فان حسن العقل فعلا واستوى فعله وتركه في المنع والضرر فباح وان
نخرج فعله لتركه على وجه عدم فاعله اي يعاقب حكم العقل فواجب وان لم يهد
بان تركه فمقدور وان فعله العقل على وجه عدم فاعله ويعاقب حكم العقل فواجب وان
لم يهد فمقدور وان خلا عنها اي العقل في تحسن الفعل وتقصير ولم يهد فمقدور
ولا في فعله فمقدور عليه فعل الخطر وهو من جهة معتزلة يوداد وبعض الشافعية
والمالكية والاباضة وهو مذهب معتزلة البصرة وطائفة من جمهورنا والشافعية
جمهورنا الله تعالى وقيل بالوقت وهو مذهب الحسن الاشعرية وجمهورنا الله تعالى
وقصره لعدم الحكم ومذهب بعض المجابينا رحمه الله تعالى وقصره بما قرئ من
وجود الحكم وعدم العلم بتعيينه والمشاراة الى قوله الذي يرد في ايراد زيادة تعلية
كتب الاصول قوله هذا اذا لم يجدك في قول هذا من باب انما ياب
فلهذا قيل فيه حرم الواحد العدل وقيل فيه لعدل لو كان رجل او امرأة
حر او عبدا او امته قال الامام احمد بن محمد بن سليمان العلالي رحمه الله
تعالى في الفصول من ترويح امرأة فاحرمه عدل حراما كان او حرة عبدا او امته
بانها اخذت من الرضا فواجب ان يتره وبطلانها احد اطراف المكان حرمه
الوطي ويجعل في هذا المبراهم يدخل بها وكل مهرها ان دخل بها فان كان نحو
راشد اعل مهرها فانها ان لا تأخذ منه شيئا ان كان الطلاق قبل الزفاف
وان كان الطلاق بعد الدخول لا تأخذ الا كين ذال لانه الزاد على مهرها

الشرع

اما يجب على النكاح وادخل فان لم ينوه ولم يطلعوا وضعه ذلك لان الرضا لا يشترط
 بشاذه العدة انتهى فروع رجل كذا مرة فقال له عدل انما احتكفت او ازا
 او انما حرة الاصل ومقتضى اوام ولد او من نزه او معصية عند الملك لا تمنع
 عن وطئها اولي وان لم يمنع لاي سب لان ملك للمهر لا يبطل غير العدة فان قال
 له ذلك قيل ان يملكها فالاحب ان يملكها انما او غيره وان لا يكرهوا اليه
 قول العدة فان ملكها ولم يملك في قول العدة لعل له وطئ لان ملك للمهر
 لا يبطل بقول العدة للعقد رجل تزوج بوضعة فقات عنها فاحترق ثوبه بانها ارضيت
 من امك او اخا او زوجا او غيرها فان زوجها المشتبهة قبلت انك لا طلاق
 او قبلها احد من اوليها بمهره او غيره غير ثمة بذلك لكن غالب رايه انه صادق في ذلك
 وجب قبوله حتى جازله ان يتزوج احتيا او ارضا سواها وكذا لو غاب عن رجة
 فاحترق ثوبه ان زوجته ماتت او ارتدت او احترق ثوبه غير ثمة بذلك وغالب
 رايه انه صادق في ذلك فله ان يتزوج احتيا او ارضا سواها لان خبره يامر
 ديني وهو حل نكاح احتيا وارضع سواها وان كان اكبر رايه انه كاذب ولا يجوز
 له ان يتزوج احتيا ولا ارضا سواها لان خبره لا ينافي لاي عارض كبر اري وكذا
 المرأة ان تعتد وتزوج باخر ان اخبرها ثمة ان زوجها ارتد على الجمع وان
 زوجها الغائب قبلها او طلقها بآيها او جازها غير ثمة بكنان تغلبه زوجها
 ان كان غالب رايه انه صادق وهذا كتاب زوجها وان اخبرها ثمة بان اصل
 نكاحها فاسد او كان زوجها مردا وقت العقد او اخاها رضاعا او نسا فلا يجوز
 لها ان تنكح زوجها اخر حتى يثبت بعد ان بذلك ثوبه واختلف في ولد البنت الخ
 اقوال في طاهر خلافة انه لا فرق بين ان تذكره بلفظ الافراد او بالجمع فمقتضى
 على الطريقة الاولى وغير مقتضى هذه اربع صور الاولى ان يذكر الموقوف

عليه مقتضى على ان رجة الاولى الثانية ان يذكره غير مقتضى على ان رجة
 الاولى وكل من هذين الوجهين من صورتي احدهما ان يذكر الموقوف على يمينه
 العدة وثا بينهما ان يذكره بصيغة الجمع فثبت الصوران معا الاولى وقعت على
 ولدي وصورة الثانية وقعت على ولادتي وصورة الثالثة وقعت على ولدي
 واولاد اولادي وصورة الرابعة وقعت على ولادي واولاد اولادي واولادي
 والخلاف قائم في كل من صورتي الوجه الاول اما في صورته الاولى فاذكره الامام
 محمد الذي رحمه الله تعالى بعد تصوير المشبهة على الصورة الاولى من الوجهين
 لا يدخل فيه ولي البنت في طاهر الرواية وبه احد هلال رحمه الله تعالى في ذلك
 الخلف رحمه الله تعالى عن محمد رحمه الله تعالى انه يدخل فيه واولاد البنت في
 طاهر الرواية لان اولاد البنت ينسبون اليها بغير خلاف ولا لان
 واما في الصورة الثانية فلما ذكره صاحب الخبر رحمه الله تعالى حيث قال
 اذا اوقف على ولادة يدخل فيه الوقت ثوب المدين وهل يدخل فيه ثوب المدين
 فيه روايتان وكذا الخلاف قائم في الصورة الاولى من الوجه الثاني فان علقنا
 ارازي رحمه الله تعالى حيث ثبت به هلال رحمه الله تعالى على ذكر الامام في ذلك
 فان كان رحمه الله تعالى حيث قال في ثوبه بعد تصوير المشبهة على الصورة
 المذكورة هل يدخل فيه ولي البنت قال هلال رحمه الله تعالى يدخل وقال في
 الرازي رحمه الله تعالى لا يدخل في الصحيح قول هلال رحمه الله تعالى لان اسم الولد
 كما يتناول اولاد البنت يتناول اولاد البنات واما الصورة الاجرة من الوجه
 الثاني وهي رابعة الصور الاربع المذكورة فلا خلاف في دخول ولي البنت في الموقوف
 عليه على تلك الصورة كما دل عليه عبارة تاجي خان رحمه الله تعالى حيث ذكر سائر

الصور على الملاق وقد رها بلا خلاف حيث قال في المناوي ولو قال على ولادي واولاد
 اولادي كان ذلك لكلامه فيدخل فيه اولي الابن واولاد بنت ووافقه صاحب نسخة القاد
 وصاحب خلاصة رحمهم الله تعالى وعدم دخول وان البنت في ظاهر الرواية ما ظهر
 في صورتها الوجه الاول على بعضه ما نقلناه سابقا عن الامام في حق وجهه
 تعالى في الفياوي وشهد على ذلك ما ذكره في معرض الدليل بقوله لان اولاد البنت
 ليسون اليها بهم الا الى ما تنجم فان النسبة في الحكم المذكور انما هي في صورتها الوجه الاول
 واما في الوجه الثاني فالحكم بالدخول بمقتضى العبارة على حسب الدلالة المعنوية
 على ما افصح به مشي الامامة السجدة رحمه الله تعالى كذا حققه مولانا خاتمة المحققين
 ان كل ما يشترطه الله تعالى ومن اراد زيادة على ذلك فليجمع البين فيهم وانما
 اعلم قول الله عز وجل واصل له والى الخ اولادها فانها هي التي هي حصة
 يتحقق حصول بلاء بنته فملا به سيرة ثابتة بين ولا يراد به ما اشكره وانما يراد به
 لان ما ثبت بينه لاروا لا ينعين مثله كما هو ظاهر فانه كما اعلم قول الله عز وجل
 والى الخ اولادها فانها هي التي هي حصة يتحقق بوليها لانه لا ينفك عنه ثابتة بينه
 ولا يراد به الا على كل في الذي قبله انت وما استند اليه المصنف رحمه الله تعالى من نزع
 التمساحا بينه فليس فيه ما يدل على ما ادعاه لان لم ينعين في الواصل الاقامة
 فلهذا جعل على كل ما لا يخفى ولو استحسنه المصنف رحمه الله تعالى التنازع المذكور في ان
 البنت لا يراد به شركها قلناه ولا تعرض عما قال في استجازه اعلم ذات والكلام
 في المسئلة التي بعد كلام هنا فيستعمل ان يجمع الصلاة على الاخي في ما سمي به اعلم
 قوله في البرازية صوب وعن الاثر الخ اولادها فانها هي حصة يتحقق بوليها لانه لا ينفك عنه
 ان لا يقين اليه مطلقا وهو مكمل اذا لم يكن المستحق له بولي جوارحه

لجزم

مع
الاصحاب

فهو كما في بل للملك والملك تكون ما لا يعتبر باو كنهان اعلم ذات
 البرازية في موضع آخر الطمان حيث قال اراق ريب مسل الخ وند وبعثت
 بعين عينه انتهى وان راي في هذا الكلام يجب الظاهر ما قلنا في الاخي والله
 سبحانه اعلم ذات الذي ظهر له لا تناقض في كلامه لوجود حمل الطمان المعنى
 في كلامه على حمل المثل لا غير واجب في الصورة المذكورة لانه المنادى عند الطمان
 الطمان في المثلاته ودخول الطمان فيها هو حقا في دعائها وهو ما خرج به في الموضع
 الثاني في رفع التناقض بذلك وهو كذا في ما اعلم في موضع آخر يعني به
 وبوجه من هذا يعين حسن لقولهم المثل ما حصره كبله ورن اي وكان على
 الامامية من الطمان في ما خرج منها بالمتجر ما رقبها كما هو صريح كلام البرازية
 ثانيا وهذا القدر من حواشي هذا الكتاب في لم ارا احدا يذهب على ما ذكرنا في حاشية
 والله سبحانه اعلم ذات في حقنا الامامية وان انما ريب غيره في السوق او من اوله
 او نحو ذلك فقال الطمان كونه بحثا لانه ما سمي به فارة قال يقول قوله لان العيس
 ونحوه قد يقع في السوق وان انك لم العيس في السوق فقال في لغة الامامية
 صحت لان المعينة لا يقع في السوق فصار الرهبان يشهدوا على انهم كبره قوله
 ودم البراعين اقول ظاهر عبارته ان يكون كونه محجوا عنه وليس كذلك
 بل هو ظاهره قال في الموهبة دم البراعين والكفارة والاول والآخر ظاهره ان
 كبره لا يغير صريح انتهى قوله وطعن الشرايع اقول الصحيح ان بين
 الطريق ان كان له خمسة فهو خمس والاولا كذا في التراجيح الحاج شريح
 عن انه المقت ان كان له ثلثه نجاسة في نجاسة والاخي ظاهره هو الاخي كما في
 التراجيح الواجب قوله وبول سنور في غير اوي الخ اولادها فانها هي حصة يتحقق بوليها لانه لا ينفك عنه

في موضع آخر

في موضع آخر

في موضع آخر

انه تعالى انما الصحيح قد اختلف في ظهوره بولي امرة ونجاسة كما سيأتي في قوله وهو
 الطهور المحرم الخ اقول لا ظهور المحرمه كالباسق والسفر وتكورها وقد اختلفت فيه
 الامامان الهندوي والكوفي رحمه الله تعالى فيها فقلنا نحن امتنا رحمه الله تعالى فروي
 الكوفي رحمه الله تعالى انه تحقق عند الامام رحمه الله تعالى فيعلق على محمد رحمه الله تعالى
 واما ابو يوسف رحمه الله تعالى فله ثلاث روايات الظاهرة والخفية والعلنية
 واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فروايتان الخفية والظاهرة واما العلنية
 فلم يقل عنه صحيحا حتى كان رحمه الله تعالى في شرح اجماع الصعيرة في حديثه في حقه
 وابي يوسف رحمه الله تعالى حتى لو وقع في الماء القليل لمسه وقيل لا يولد له
 صون الا وابي عنه وصححه الزبلي رحمه الله تعالى وجماعة روايت الهندواني
 بالتحقيق عندهم لعدم البلوي وهي موجه للتحقق واما العلنية عندهما فاشك
 في راجح الزبلي رحمه الله تعالى بان اختلف العلماء رحمه الله تعالى في رتبة التحقير
 عندهما وقد وجد انه ظاهر من روايت عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى
 فكان للاختلاف فيه شاع انتهى وقد يجاب عنه بصحة رواية الظاهرة
 كما قدمناه وان صحها بعضهم كما سيأتي فلم يعد خلافا قاله المصنف رحمه الله تعالى
 في البحر المستفيض بانه نظر لان اول الالام صعبا لكونه صحيحا احدت
 ظاهر الرواية وهو المبرور ولو لم يقدح في الاخلاق المقتضى للتحقق فيهما
 كما لا يخفى وصححه صاحب المبسوط رحمه الله تعالى ورواية الكوفي رحمه الله تعالى هي
 الظاهرة عندهم وكذا صححت في كتابي والاولى عما لا يخفى في الاول كواقعة لما في المسود
 ولهذا قال شارح المنيية لم يدرك المحقق ان الامام رحمه الله تعالى يصحح النجاسة لو
 وجهه المحقق رحمه الله تعالى في فتح القدير بان الضرر وقبيل لا يؤثر اكثر

من ذلك فان قلنا ان يصل الي ان يغتسل انتهى قال في البحر قوله قليل الاحاد
 اقول هذا بما علم ان دعاء النجاسة نجس وهو قول والمعتد به لا نقول المصنف
 رحمه الله تعالى في شرح الكفر ودعائه النجاسة اذا طهر الميزان او الميزان في حلال
 والصحيح انه لا نجاسة في الماء والعقود الزوجية والظاهر ان عين البتة في
 نجاسة وهو قول والحنابلة ولا خلاف وهو ان ليس نجس مخرج المصنف رحمه الله تعالى
 في الزم وظاهره انه لا فرق بين ان يكون متنجسا بالماء او بالنجس وقد قال في
 البرازية استنجي بماء او بصل السراويل بماء او بالعرف ثم مسحها بالماء
 رحمه الله تعالى على ان لا نجس وقال الامام الحلواني رحمه الله تعالى انه نجس
 ولو كان بالاحمال فما وجدنا من السراويل نجس في المختار له ومن ذلك قوله
 بان الحاد الخ اقول هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى واما عند ابي
 رحمه الله تعالى وعليه الفتوى واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فلا يظهر قال في
 منية المعلى حتى لو وقع في الماء العذرة في الماء نجس وهو الصحيح في راجح
 نقله من الخلاصة والنفاء حديثه انما بها نجاسة فاحترق او سرق او خرق
 فضا رماذا ان وقع في ماء قليل نجس والماء وكذلك الحار اذا امان في
 الملمحة وقار ملحا في كل الملمح وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الرماذ
 من اجزاء ذلك النجس بغيره نجاسة في وجهه للتحقق بالنجاسة احتياطاً وعند
 محمد رحمه الله تعالى بغيره نجاسة لوقوع في الماء القليل لا ينجس في الخمر
 صار خلا عليه الفتوى انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى في المطهرات ان الملبس
 العين في ان كان في الخمر ولا خلاف في الظاهرة وان كان في غيره كالحبر سرق
 يقع في الملمحة فيصير ملحا بول كل السرفين والعذرة يحترق فيصير رماذا
 فيظهر عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وفيه الى محمد

الى خمسة رحمه الله تعالى في المحيط وكثير من المتابع رحمه الله تعالى اختاروا قول
 محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وفي فتح القدير انه المختار لان الشرع رتب
 وصف النجاسة على تلك الحقيقة ونسبها للحقيقة بانها بعض اجزاء معروف
 فكيف يمكن لكل فان الملح غير اللحم والعظم فاذا صار ملحاً ترتب حكم الملح ونظيره
 في الشرع النطفة نجسة ونفسه علقه وهو نجسة ونفسه مضغعة فتظهر والعبد
 ظاهره مبصر حراً فبعضه مبصر خلا فتظهر فقررنا ان استحالة العين بسبع
 زوال الوصف المرتب عليها على ذلك محمد رحمه الله تعالى فزعموا الحكم بظهوره
 يمنع من رتب نجس انتهى وفي المختار جعل الكدر في نجس صابون لغيره بظهوره
 لانه غير والتغير بظهوره عند محمد رحمه الله تعالى ويعني به للبلوى انتهى
 وفي الفتاوى الطهرية الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
 لكن عكس فيها الحكم فقل عن ابي يوسف رحمه الله تعالى الطهارة وعن محمد رحمه
 الله تعالى الطهارة وعن محمد رحمه الله تعالى نكاح وماذا السرقين طاهر عند ابي
 يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
 تعالى كذا في النجس من الطهرية ورايت في الفتاوى نية نكاح الطهرية وفي
 ابي يوسف رحمه الله تعالى هو نجس وعليه الفتوى في المختار ان كل من رتب
 ومحمد رحمه الله تعالى روايتين وان الفتوى على انه يظهر وهو الطهارة لا نجس
 وان مقابلته صحيح ايضا وان سمى به اعم له والبرهان الطاهر اذا اعمط
 ادله ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اخذ من انزاعية حيث قال كما والبرهان
 اذا كان احدها طاهراً والآخر نجساً احفظاً وجعلنا طيناً اختار الفقيه اولئك
 رحمه الله تعالى ان العبرة بالنسب في جهنم وقال محمد بن سلام رحمه الله تعالى
 العبرة للطاهر لانه ما رتباً اخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقد ذكرنا الفتوى

في النجس
 المختار
 في النجس

عليا انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح والزيادة الطاهر اذا جعل طيناً
 بالآثار والنسب وبالعقد الصحيح ان الطين نجس ان كان نجساً انتهى في الفتاوى
 المبسوطه وقاضي قاضي خان رحمه الله تعالى في كتابه الطين ان اذا سطر
 الثوب الطاهر الياسر على ارض نجسة حثلة فظهرت النجاسة في الثوب لكن لم يصر
 وطناً ولا نجساً لو عسر سبل من سطر لكن موضع موضع النجاسة يعرف من غير
 انما اصبح الصحيح انه لا يصر نجساً الا في اول الثوب النجس في ثوب طاهر لكن لم
 يصر نجساً لو عسر سبل من سطر فطاهر لا يصر نجساً بل المعتد به في ثوبه
 الاستصحاب بالجرى في ادله قد وقع اختلاف في ان الجرم مطهر او نجس
 الثاني قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح في مسألة النجس حوط وقد
 امشيه بعضهم بان لا يكون استصحاباً لا حجار ومعلومه انه لو كان مستحباً
 لا حجار بنجس لما اتفقا لكن هذه اليمين على ان الحرج الاستصحابا جعفر الطاهر
 وفيه خلاف ذكره في التخييس وذكر ان المختار انه نجس لا مطهر انتهى
 وفي التارخايت ما يدل على انه مطهر في الامم حيث قال واذا استحب حجار
 ثم شرع في ما قبله او طهر في طهر ما ذكره الفقيه ابو جعفر رحمه الله في
 ترتيب الرواية ان قيل بالنسب فله وجه في جمع المواضع وهو الامم وان قيل
 بنسب فله وجه قال وهو الامم انتهى في المختار في كون الجرم نجساً او مطهراً
 اخلافاً واختلاف صحيح كما ترى والفتوى في المذكورين بعضهم فقال احد المجتهدين
 لكن ينبغي اعتداد كونه نجساً لا يرد على مقابلته بانه المختار وان الاكثر يقولون
 ان انما ينجس في الصحيح كما في المحترقات والله سبحانه اعلم به ووسع في المناقشة
 ادله هذه هي مسألة انما الكثير والفقير بينه وبين قليله وما ذكره رحمه الله
 تعالى هو الصحيح قال المصنف رحمه الله تعالى في كتابه الاسلام ابو الفضل

في النجس
 المختار
 في النجس

أكبر ما في رحمه الله تعالى في شرح الادباج واختلف الروايات في تحديد آيات الدين
 والظاهر عن محمد رحمه الله تعالى انه عشر في عشر والعصبة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 انه لم يوقت في ذلك شيئا وانما هو موكول في الظن في خلاص النجاسة وقال
 الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في الكتاب الذي هو جمع كلام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى
 بوقت عشرة من عشر ثم رجع القول في حصة رحمه الله تعالى وقال لا وقت فيها
 انتهى وقال السجستاني رحمه الله تعالى في شرح مختصر مختصر الخوارزمي رحمه الله
 تعالى ثم الحد الفاصل بين الفل والكثر عند أصحابنا رحمه الله تعالى هو الخلو في وجه
 ان يخلص بعضه من جاسا ليجانب ولم يعتبر الخلو في رواية الامول وسئل محمد
 رحمه الله تعالى عن حبة الخلو فقال عند محمد بن محمد قد روي في روى في رواية
 في ثمانية وربع احد محمد بن سلمة رحمه الله تعالى وقال بعضهم نحو اسود محمد
 الله تعالى فكان داخل ثمانية في ثمانية وخارجه عشر في عشر ثم رجع الى قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا وقت فيه شيئا انتهى وفي معراج الدار في الصحيح
 عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لم يدر في ذلك شيئا وانما هو موكول في الظن في خلاص
 في خلاص النجاسة بطريقين وهذا اقرب الى التحقيق لان المعنى عدم موكول
 النجاسة وظلمة الظن ان ذلك يجرى مجرى اليقين في وجوده لولا ان اذا اجرد
 بنجاسة الماء وجب الغل بغيره وذلك يختلف بحسب اجزاء الارض وظلمة الذي
 وكذا في شرح الجمع والمحشي وفي المأينة ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى اعتبر في غلبة الظن وهو لا يجرى في الدنيا بغيره قال أبو حنيفة رحمه
 الله تعالى في الخبر العظيم هو الذي لا يخلص حصة الى بعضه ولا يقتر في ظاهر الرواية
 ونوعه الى رأي المصلي به وهو الصحيح وبه اذا كره رحمه الله تعالى في الشرح فثبت
 رجع القول عن مشايخنا المتقدمين رحمه الله تعالى في هذا ما منا الاعظم في حصة

في حصة
 في حصة

في حصة

في حصة

وابي يوسف رحمه الله تعالى في عين المعبر اليه واصا ما اخاره كثير من مشايخنا
 المتأخرين رحمه الله تعالى بل بما منهم كقله في معراج الدار في اعتبار الغرض
 في العشرة فقد علمت انه ليس مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى وان محمد ا
 رحمه الله وان كان قد رجع عنه كما نقله الامامية الشافعية رحمه الله تعالى
 الذين هم اهل مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى في من هم اهل مذهب أصحابنا رحمه الله
 تعالى فان ذلك ان في البداية واكثرنا رحمه الله تعالى ان الفتوى
 على التقدير بصرف عشر واختاره أصحابنا الموقن رحمه الله تعالى فكيف مع
 لهم ترجيح غير المذهب قلت لما كان مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 التوقيف الى رأي المصلي به وكان الراي فخلصنا من الناس من لا يراي له اعتبار
 المشايخ رحمه الله تعالى في العشرة في العشرة وسعة ويتبرأ من الناس فان ذلك
 هذا يدل على ما صح من المذهب وبغضوي المشايخ رحمه الله تعالى قلت يقول
 صح من المذهب فقلت لا لا امام ابو الليث رحمه الله تعالى في نوازله وسئل
 رحمه الله تعالى عن مثله ورد في عليه ما تقول في رجل به وقعت عند من
 كنت اربعة كتاب را هم بن رستم واذ انما عن الحفصاء وكذا في المحدث
 كتاب التواضع من جهة لثام رحمه الله تعالى هل يجوز لنا ان نعتي هذا اولا
 وهذه الكتب مملوكة عندك فقال ما صح عن أصحابنا رحمه الله تعالى قد يكون
 محبوب من غرضه فيه مرضي به وما اعتبنا في لا اوي لاحد ان يفتي بشي
 ولا يجز لنا الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وطهرت وانجحت عن
 أصحابنا رحمه الله تعالى رجوت ان يشع الاعتماد عليها في الموازل انتهى وفي
 اراد زيادة على ذلك فليرجع الى المطول لان قول واسقط نظم القرآن
 اقول المعتد ان رجع عن هذا وقال لا يجوز الا في حالة الضرر وهو قولنا

والشيخ ان القرآن اسم للفظ والمعنى قال المتراج المصدي رحمه الله تعالى والشيخ
من مذهبنا ان حبيفة رحمه الله تعالى انما هي القرآن عبارة عن مجموع النظم انما
القرآن وهو الذي نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
وهو هو لول تلك العبارة لا معنى للمعنى وحده وهذا اشار الى مراد من زعم المتراج
رحمهم الله تعالى ان مذهبنا ان القرآن عبارة عن المعنى وحده بدليل جواز القراءة
بالفارسية غير عذر عنده مع ان المأموية من قراءة القرآن فلولم يكن المعنى وحده
قوانا لجواز الصلاة بها وانما يقولون وجوب الرجوع الى حبيفة رحمه الله تعالى عن
الاجرة اي لاكتفاء بالمعنى في الصلاة الى الجوانب عن هذا الاستدلال لانه لما
رجع عنه لا يبعد الاستدلال به على ان مذهبنا انما اشار الى سبب رجوعه بقوله
لوجوب القراءة في الصلاة بعد له تعالى فقرأوا ما تيسر من القرآن ولا يفتقر
حد القرآن على المعنى وحده بل على المجموع فيكون القول بجواز الصلاة بالمعنى وحده
مخالفا للفتوى ويرجع الى ما يوافق قوله في الرجوع عنه نوح بن مريم رحمه الله
وعليه الفتوى والخلاف قبل الرجوع فيمن لا يتم بشي من البدع ولم يتجمل نظم القرآن
بان قرا مكانا معجزة متساو كان جزا بما كتبنا سرا واجاب بعينه بل
استدل من زعم ان مذهبنا ان المعنى وحده قرآن بالامانة المذكورة باسم تعالى
بالجواز بالمعنى وحده تعالى ان النظم ليس كالأزما في حق جواز الصلاة كما لا يخ
على ان العمل بالنظم له من الدليل والمصنف رحمه الله تعالى رد هذا الجواب بقوله وقولهم انما
ركن زائد كلام غير محتمل اي غير صحيح لا كما قيل له لان كونه زائدا على المأهية مع
الدخول فيها غير معتدل وهذا الاعتراض انما يتوجه عليهم لو قالوا انما زاد
على المأهية مع الدخول فيها اما لو اريدوا به زيادة علم تتعلق بجواز الصلاة
مع دخوله في مأهية القرآن او زائدا على ما يتعلق بجواز الصلاة انتهى قلت

من القرآن
وهو الذي نزل به
جبريل عليه الصلاة
والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم

وفي المصنف ان القرآن النظم والجملة الصحيح هو الرجوع عن الى حبيفة
عن القول هو ان الصلاة بالفارسية وعليها الاعتقاد قلت وعلى القول
الرجوع عنه لا فرق بين الفارسية وغيرها من سائر اللغات على الصحيح وقبل
خاص بالفارسية والمسئلة مشهورة طويلة الذي هو اصوله وعودا الله
سجادة اعلم قوله وسقوط القضاء على المعنى في آخره والخبر كان لا يخبر
على الصحيح نعم عليه المصنف رحمه الله تعالى في البحر قد بالمعنى عليه لانه لما
لا يفتقر عنه القضاء مطلقا وظاهر كلامه رحمه الله تعالى لا لاهلنا في ذلك انه
شوا افاق في المدح او لا شوا كان لا فاقته وقت معلوم والا وليس كذلك بل
انه اذا افاق في المدح فان كان لا فاقته معلوم مثل ان يخبر عن امر من عند
مثلا فيعقب قبله لا ثم يفاوده فيعقب عليه فتعقب هذه الاقا فقه فيعلم ما لا
منكم الا انما اذا كان الاقاة من يوم وليلة وان لم يكن لا فاقته وقت معلوم
لكنه يعقب بعبارة فيحكم بكلام لا احاط به يعني عليه فلا يعقب هذه الاقا فقه
والحق في الاتفاقتين ما اذا كان بسبب نزاع من سبب ادخول من عدو فلا
يجب القضاء اذا اختلفت اجماعا لانه الحق سبب يخفى عليه وهو من خلاف ما اذا
اعني عليه بسبب شرعا ليسج او الدوافع فلا سقط عنه الفتا في قول الى حبيفة
رحمهم الله تعالى لان الفتى ورد في آخره بانه قد ساء وتيه فلا يكون واردا
في اعتناء حصل بصنع العباد لان العذر اذا اجمعت جهة غير من له الحق لا يفتقر
الحق وقاتل محمد رحمه الله تعالى وسقوط عنه القضاء اذا اكثر لانه انما حصل
بما هو مباح كذا في المحيط فكان على المصنف رحمه الله تعالى ان يفتقر ذلك
غير فعل منه فيقول وسقوط القضاء عن المعنى عليه لعدم تعلقه في الا ان يكون
قد اعتد قول محمد رحمه الله تعالى وانما هو اعتقاد قوله الى حبيفة رحمه الله
تعالى كما هو ظاهر واسجادة اعلم واعلم ان الزيادة تعتبر من حيث السقوط

لا يخبر عن امر من عند
مثلا فيعقب قبله لا ثم يفاوده فيعقب عليه

من القرآن
وهو الذي نزل به
جبريل عليه الصلاة
والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم

أو البراءة على يوم وليلة ست معلوات فأكثر وهو قول محمد رحمه الله تعالى ورواه
 عن أبي حمزة رحمه الله تعالى وهو الأصح وعدل في يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية
 عن أبي حمزة رحمه الله تعالى العبرة للزمان من حديث الساقية وفيما بينه وبينه
 إذا نحن عليه قيل لروا في إقامته من بعد العدا لروا في بعد أبي يوسف رحمه الله
 تعالى لأبي القضا وعبد محمد رحمه الله تعالى العدا إذا فاق قبل خروج وفاء الفهر
 وأما سحابة علم قوله ومن المرسى للعاج من ألقا إلى أبو أذا ذكره المفسر رحمه الله
 تعالى أحد بنماذج ثلاثة في المسئلة والاولى إغناء هذا التفسير وهو أنه كان
 ست معلوات فأكثر لا كنه القضا والواجب وهو الأصح كأي أكثر كنه المفسر
 كما سذكره وهو أولها يبين أمارة القولين في مناسبه الموزع كاللجني قال
 المفسر رحمه الله تعالى في البحر شرح الكفران لم يقد رعل الأتباع بأول من أحسن
 البلاء وفي الهداية وفي قوله أحسن عدا إشارة إلى أنه لا سقط البلاء عند
 كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان معينا وهو الصحيح لأنه يبين من الخطأ
 بخلاف الحق عليه انتهى وذهب شيخنا للإسلام وفي حاشية رحمه الله تعالى إلى أن
 هو السقوط عند الكثرة لا البقاء وفي المختصرات وهو ظاهر المروية عليه
 العزوي وفي الخلاصة وهو المختار لأنه لا يفتقر العقل لا يفتقر الخطأ
 في البقاء ورحمته في فخر العذر بما لقى من على الحق عليه انتهى فثبت وفي المختصرات
 الأصح أنه إذا راد على يوم وليلة لم يقين وصححنا في العزوي والتميم في الكفر
 والاحتياط والتمسار بنه وفيما ران النوازل وغيره كمن كتب المذهب المفسر
 وأما مقابل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من نسخ السقوط مطلقا أو
 مطلقا فثبت بقرينة التمسار بنه حيث قال وقال التمسار بنه رحمه الله تعالى
 محرم عن الأتباع هل سقط الفرض عنه أم لا نعم إذا صح انقضاء يوم والأصح أنه
 لا سقط ذكره المبرزوي رحمه الله تعالى الأصح أنه لا يقضي لما قال وقيل أن



دام العجز أكثر من يوم وليلة لأدباً وإن كان دونه يعني كأي الجون والآخرة
 قال بكر رحمه الله تعالى وهذا الأصح انتهى قوله ومن هذا الفصل مع
 أقوال قول الوقف بنماذج أقوال صحح بعضها قال في الجواهر ربع الوقف
 أن يقول بنماذج متى جيت بالثمن قال رضي الله عنه هذا الأصح باطل وهو
 مرهون وحكم حكم الرهن كذا ذكر وهو الصحيح وذكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن
 هكذا وقيل الأصح فاسد يوجب الملك إذا انقضى به الفسخ الاول انتهى
 الثاني عن علامه سمرقند مولانا صاحب المصنوع رحمه الله تعالى قال
 اتفق مشايخ الزمان رحمهم الله تعالى على صحة هذا البيع لأنه يلفظ بلفظ البيع
 ولا يعجز بمجرّد النية بلا لفظ الثالث ما ذكره القاضي رحمه الله تعالى
 قال الصحيح إذا جرى بلفظ البيع للكون وهما ثم أن شرط فسخ البيع في
 العقد أو بلفظ بلفظ البيع بشرط الوقف أو بلفظ البيع وعندهم هذا البيع
 غير لازم فالبيع فاسد وإن ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعيد
 جازد البيع ولزم الوقف ولزم الوعد لحاجة الناس إليه الرابع أنه يقع
 وقد سبق الخاضع أنه إذا أطلق البيع لكل المشتري وكل المشتري البيع
 اختص بالبيع الثمن أو عهدا أنه إذا فاقه فسخ البيع والثمن لا يعادى البيع وقيل
 فاجش أو وضع المشتري على أصل المال وكان وضع على مائة عشرين ديناراً
 فذهبن وإن كان بلا وضع ربح مثل الثمن أو غير يبرهان بشرط أن يعادى البيع
 بالعين لفاش أمّا إذا أعلن أنه عمل كنه بالعين لفاش في الواقع فإذا أعلن
 المعاداة وبيع بالعين لفاش فبان لنا أنما يجعله رهنا فلهذا لأنه
 لا يعقد إلا أن عالماً بالعين لفاش وليس بجهود وضع ربح الثمن في الباق
 وفي فنية الغناوي وفي باب بيع الوقف العزوي على أن البيع إذا أطلق فمشتري

هذا الأصح
 من قوله

في البيع
 في البيع

بين الوفا لا يكون ربحا الا ان المشرى وقبل بيعه بعد وكيلة يفسد مع البايع
 اذا مثل الثمن فهو بيع بائنه لانه ان كان البيع مثل الثمن او عين ليس وان كان
 بعين فاجتنب فهو رهن لكن بشرط احسا وهو ان يعلم بالعين وقت البيع وانما
 اذا اطلق وقت البيع بعينه ان فيه عيبا وهو ان يكون ما بين هو بيع بائنه
 لانه انما يجعل البيع بعين فاجتنب رهنه نظا هركا له انه لا يقصد البيع البات مع
 علمه بالعين الفاضل فادالم يعلم به فطاهر كما لا ينبغي في كل ما في انتهى واحسا رهنه
 فاجتنب المحرم من سبيل الدين رحمه الله تعالى السادس ما اختاره البعض واختاره
 الشيخ الامام الرازي رحمه الله تعالى انه الشرط اذا لم يذكر في البيع تحمله حتى في
 حتى المشرى حتى ملك الا نزال ورهنه في حق البايع فلم يملك المشرى بحول دين
 وملكه له غيره واحده على الرد اذا احتسب الدين لانه كما لو رافقه مركب من البيع واهني
 وكثير من الاحكام لم يكن كما له حاله المدين وبشرطه العبد في تحمله كذا كالحكماء في
 البذر ارا من الربا في صلح اعتادوا الدين والاحارة وهي لا يقع في الكرم وبخاري الا ان
 الطولية ولا يمكن ذلك الا في الاشجار فيضطر الى بيعها وقتها مما جعل الناس يهر
 النسخ حكر وقد مضى في عريه الرواية عن الامام رحمه الله تعالى انه البيع لا يكون
 بلحظه حتى يبيع على ان العقد فوهن والوفا واجدا ان البيع ما اخاف به عاقل
 بد منه ما سئل ان البيع وعلى هذا الاحتياط انما يبيعه بالاداة وما شاع زمانا
 رحمه الله تعالى وعليه لعنوي اعني لا يملك المشرى بعده من العير كما في بيع الكرم
 الا ان البيع الفاسد بعد للمصنف وسبيل التمرد رحمه الله تعالى عنه بان يجعل الفاسد
 ويصح من الاستدراك بعد لبيع من غيره كما فاسد ان قضى الدين قال هذا البيع
 المشرى من الكرم قيل فان اكل المشرى غلة الكرم والدار فان حكمه الزوال
 فيه البيع الفاسد بعينه ان يفسد ان يفسد ذلك ولا يبرم ان يهلك لولا ان المصنف
 وفي العادة وسبيل التمرد رحمه الله تعالى في ربحه انما يبيع بشرط

الوفا تحمله بها جازا او بيعا فاسد ان كان كان فاسدا ينبغي ان يوزع عليه
 احكام العقود الفاسدة حتى لو باع المشرى من غيره بخود وان كان بها جازا
 ينبغي ان لا يبيع لصاحبه حتى انقضت عهده وقضاء دينه الذي جعله بها اجاب
 المعنوي على ان هذا البيع فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن ههنا
 البيع فاسد غير انه يبيع الكرم هو فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن
 اذا باعه المشرى من غيره سقى للبايع حتى الاستدراك فكل هذا اذا عين
 الجامع لبعض المحققين رحمه الله تعالى انه وقافي حتى لبعض الاحكام حتى يملك كل
 من الفسخ ويصح في بعض الاحكام كمال الانزال ومناذع المبيع ودين في حق بعض
 الاحكام حتى لم يملك المشرى بعد من آخر ورهنه ولم يملك قطع النحر ولا هدم
 البناء وسقط الدين بذلك وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن فليس
 هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كما لو رافقه لها صفة البيع والنقد والتم
 جواز الحاجة الناس اليه بشرط سلامة المدين كصاحبها انتهى ومن اراد زيادة
 الكلام على هذه المسئلة فليرجع الى الزاوية وقبول المعادي رحمه الله تعالى
 ولست في القول العادة وذكر في مجموع النوازل اذا اختلف المتبايعان
 فقال المشرى اشترى بته كرايا تاو قال البايع بيع الوفا يكثر الزوال فيكون
 القول قوله وذكر الشيخ الامام الشهيد باصرا ليدن ابو القاسم رحمه الله تعالى
 في اخر مجموع الجامع في النوازل وفي هذه المسئلة ان يبيعه في هذا الخلاف القول
 قول من يدعي البات ان المشرى عليه نظا هركا وهو نقصان الثمن نقصان كثيرا
 الا اذا تعذر السرد في بيعه فنادي الدنيا ربحه الله تعالى بغير السرد
 يمنع ان يجعل المال حكما احسا بعض شايخنا رحمه الله تعالى نعم وقاله
 الى الزيادة ان المصنف الى القاضي الامام محمود المرحوم في ربحه ان يبيع حدي

هذا القول يقول
 البايع لان المشرى
 يدعيه الرهن
 بالماله ومعه الزاوية

رحمه الله تعالى اذا ادعى البائع بيعا جازيا او المشتري بيعا بائنا او ادعى على
 العكس القول لمن يكون اجاب لمن يدعي البائع قال وكنت اخفي في الاستدراك
 ان القول قول من يدعي بيعا جازيا وله وجه حسن الا ان ائمة تجاري رحمهم الله
 تعالى حكوا اجابوا فتوقفتم انتهى ومنها ايضا باع دارة بيعا جازيا وقضى مالك
 القول ثم باعها من اخر قبل الفساح الاول بيعا جازيا وقضى لئن ابتاعها باعها
 من ثالث كذلك ثم قضى بثلث الاول والثاني ولم يقض مال الثالث حتى باعها من غيره
 بيعا بائنا بشرائط هل يتوقف فساده على اعادة المشتري بالثالث فان لم لا
 احسب الا فاسد بانه لم يعلم وهذا لا بد لو باعها ثانيا او ثالثا بئنا وقضى لئن
 الاول لا بعد ما ينفذ فاعلم بحجوه المشتري وقفا لما ذكر في الحائز الذي ذكر
 انتهى قوله ومن هنا اعني المتأخرون رحمهم الله تعالى لم اقول مشقة الرد
 بسبب العين الفاضلة في اختلاف المطامير رحمهم الله تعالى واختلاف ترجيحهم كما سري
 قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح معني العين في اللغة قال في المصباح
 في البيع والشراء غنما من ياب من ماله مثل غنمه والعين وغمته ونقصه والغنية
 اسم منه انتهى وفي الغنية من اشترى شيئا وعين فيه غنما فاحش قوله ان يرد
 على البائع حكم العين وفيه روايتان ويعني بالرد رفق بالفاصل ثم رفق بالآخر
 وبيع البيع بعين فاحش في كسر الحصاص وهو ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في
 واتعنه ان المشتري ان يرد ولبائع ان يشتري وهو اختيار ابو بكر الرازي
 رحمه الله تعالى والقاضي جلال الدين رحمه الله تعالى واكثر روايات الحاصلة له
 الرد بالعين الفاضلة وبه يعني ورفق بالآخر ليرد الرد والاستدراك وهو ضرب
 لها هذا رواية وبه اخفي لعدم ثم رخص الاضطرار غزا المشتري البائع فله ان
 يسترد وكذا ان غزا البائع المشتري له ان يرد ثم رخص الاضطرار البائع للمشتري

بيعته كذا ما شره ثم ظهر انما اقله الرد وان لم يقل فلا وبه اني هو والاسلام
 رحمه الله تعالى ثم رخص الاضطرار لم يغزه البائع ولكن غزه الدلال فله الرد
 ولو اشترى بملك لا يريه خارج البلد ممن لم يكن عالما بغير البلد لعين فاحش
 فله بيع ان يرجع على المشتري بالقبول مثله في حق المشتري قال لغز الى
 لا معرفة لي بالقول فانني بعزل اشتريه فاني بعزل هذا القول ولم يعلم
 به المشتري فله بيعه ولا يبينها واشترى ذلك لعزاي من من المثل
 وعرف المشتري بعضه فاحش ثم علم بالعين الفاضلة وبما صنع فله ان يرد
 ومثل ما صرف لحاجته واسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من بئر فاد
 فيه مكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل الفاق في من عينه ويعني
 يرد الباقي ومثلهما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
 انتهى فخران المذهب عدم الرد بعين فاحش ولكن بعض ما يجازيهم
 الله تعالى اخفي بالرد وفي خزانة الفتاوي خذ بعين فاحش فالله يابى
 الرد وقال ابو بكر رحمه الله تعالى يعني بالرد وبعضهم اخفي به يعني
 ان غزه الاخر وبعضهم اخفي بطاها لروايتهم عدم الرد مطلقا وفي
 القبيصة احتار عماد الدين رحمه الله تعالى الرد بالعين الفاضلة لم
 به المشتري وكذا في واقعات الحصاص رحمه الله تعالى وعليه اكثر روايات
 المتأخرين وبه يعني واختاره السفي واولا ليرحمها الله تعالى وقال الامام
 جمال الدين جدي رحمه الله تعالى ان غزه فله الرد والا فلا قلت وهو
 كما في شرح الكنز وسبغ اعتماده كما لا يخفى والله سبحانه اعلم والعجب ان ما قيل
 تحت تعويم المعقود من قبيل وما لا خلاف فاحش انتهى وكما ذكر في المشتري
 معقودا معقودا يكون البائع كذلك كما في فتاوي قاضي الهادي رحمه الله

وروى عن العيص بن ميمون قال قال هذا المصنف وان كان قول
 المحققين رحمه الله تعالى فليس اصل في الرواية والفتوى على التزم مطلقا
 قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح يعني ان ذكر ان المصنف هو الصحيح
 ثم علم ان هذا التعديل وان كان قول المحققين رحمه الله تعالى فليس اصل
 في الرواية لان المذكور في ظاهر الرواية لزوم الوقف بالمعد ورعيته فيجب
 او معلقا وفي رواية النوادر محجب فيها بينا لوقت وبين كفارة اليمين قال
 في الخلاصة وفيه يعني فيحصل ان الفتوى على التزم مطلقا وكذا اعترض في
 العتبة بتجديد العهد انه انتهى قال في المحررات في فتاوى المحرر رحمه
 تعالى ذكره في التحريم بان مقتضى هذا على ما لا يجب فيه الزكاة وما لا زكاة
 فيه لا يدخل تحت الكلام استحضانا لكن قد رتبنا ب ليس بشرط ولو نوى جميع
 ما يملك تحت يمينه وروى عن المصنف رحمه الله تعالى يخرج عن عهد المذنب
 باليمين رقة وعن محمد رحمه الله تعالى هكذا وهو من ذهب ان يفي رحمه الله تعالى
 وعليه الفتوى ولو قال ان فعلت كذا فعلى حجة وان فعلت كذا فعلى في
 المأكلين مقتضى وان فعلت كذا فعلى يوم سنة قبل تجب عليه هذه الاشياء
 عندنا قال في ذلك رحمه الله تعالى عليه كفارة اليمين وروى
 عن المصنف رحمه الله تعالى انه قال موجب النذر والكفارة وعليه الفتوى
 انتهى قوله وسعنا الامر في الوصية وجوزناها في اول الخصال
 في المحدث غير صحيح بل هو في مودوم خاص وهذا المخرج وكما ما قيل المليك
 يعقد من العتق اما لو اوصى بما لا يغني عنه لا يجوز استحضانا قال في النهاية
 شرح الهداية في كتاب الوصايا وما شر أيضا فكثير منها كون الوصى به بعد
 موت الوصي شيئا فلا يلزم عليك من الغير يعقد من العتق وخالف حياة الوصي

سواء كان الوصي به موجودا في الحال او معد وما واحد قلنا بان الوصية عامة بشر
 تحلها لعام او ابد يجوز وان كان الوصي به معد وما لا يقبل التوكيد من غيره
 حال حياته الوصي يعقد من العتق وهو عقد المقتضية فله ان يارثه وصيته ولو
 بان الوصية بما لا يغني عنه لا يجوز استحسانا لانه لا يقبل التوكيد حال حياته الوصي
 انتهى قوله قال المصنف رحمه الله تعالى وجوزناها بعد دم يقبل التوكيد بعد
 سلم من ذلك واستحسانا اعلم طاب وتبين الجواب عنه بان اللفظ واللام في المحدث
 للعهد الذي هي والمعهود عند علماءنا رحمه الله تعالى هو ما ذكرناه واسم حاكم
 اعلم قوله وقال ان مقتضى اول شرطه ان يظهر المذهب وعليه استباحنا
 رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى ولو كان عدلا فليس له ان يعزل
 ويستحق العزل لاي حق باخذ الزشوة او بعدها من الزنا وشرب الخمر وما
 ذكره المصنف رحمه الله تعالى من حجة تولية الفاسق وعدم عقول الوصية هو
 ظاهر المذهب كما في الهداية وقوله عامة المشايخ رحمه الله تعالى وهو الصحيح
 كما في الخاتبة وعن علماءنا الثلاثة رحمه الله تعالى في النوادر لا يجوز
 قضاؤه وقال بعض المشايخ رحمه الله تعالى اذا نذر الفاسق ان يبيع
 ولو نذر وهو عدل يعزل بالفتوى وفي ايضا في الاصلاح وعليه الفتوى
 انتهى وهو عريب بندي فليست لعقد من ماله رحمه الله تعالى في شرح
 المجمع ايضا والمعتد بخلافه لان المعتد اعتمد عدله فلم يكن راضيا به ولا
 وهذا مما كان فيه الانبياء اسهل من البناوله نظر مذكور في المعاصح لو
 ان المأذون ببيع وكذا في السابق بغير وجه وفيه في الخاتبة بما في يد
 عكس لما روي عن السنة العتق رحمه الله تعالى هو ان النبا اسهل من الانبياء
 وانما كان كذلك لوجود دليل بوضوحه وهو ان المعتد اعتمد عدله فمتفق
 التعليل بحال عدله الى خدام في النهاية وفي الرواية ولو شرط في التعليل

في قوله
 في قوله

انه متى فنى بهيولاً بقوله انتهى فلو انزلنا القضاة ما رثوه اى مال رفعه اليه
 لم يتبع توليته وهو الصحيح ولو قلنا لم يتبع فله في الميراث ولم يورث
 تركته الى ثوب وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بالحق الميراث
 وعلايه في سائر الميراث لان القضاة مبنون على الحق وهو ميراثه العادل يتعرف
 عن العدل فيه صوراً فتمت عن الميراث وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
 يورث الميراث على ظاهر العدل في الميراث ولا يورث على ما يورث الميراث على العدل
 والسلام انما يورثون بعضهم على بعض لا يورثون في ذلك ومن ذلك ما يورثون
 رضى الله عنه لان الظاهر هو انما يورثون عن ميراثه وبما لظاهر كتابه اذ لا
 وصول للقطع الا في الحدود والتعاضد فانهم بالحق لا يورثون في استقامتها
 بسببها ولان الشريعة فيها اربعة والميراث اذ اطلع الختم على ميراثهم في الكثرة
 والاسكان في الحدود والتعاضد وفي غيرهما لا يورثون قبل هذا الاختلاف
 وزاد والعقود على قولها في هذا الزمان كذا في البداهة ومحل السؤال على ما
 عند رجل القاضى حالها ولد اقال في الميراث القاضى اذا عرق الميراث يورث
 او عدالة لا يورث ميراثه انتهى وفي الميراث والعقود على انه يورث ميراثه
 في زماننا ومن محمد رحمه الله تعالى تركته لعلايه بخلاف فتمت انتهى قوله
 وجوز كذا القاضى الى القاضى قوله ما جاز اذا كان بحيث لو ذهب الى القاضى
 لا يمكن الرجوع الى ميراثه في يومه ذلك وقد اطلق المصنف رحمه الله تعالى وهو
 المعنى به قال في السراجية كذا في القاضى الى القاضى بما دون ميراثه
 في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان حاله عند القاضى
 القاضى لا يمكن الرجوع الى ميراثه في يومه ذلك يورث وعليه لقولنا انتهى فتمت
 وفي البراءة على اصل الرواية لان الميراث في الاستعلاء باسرها وعن الثاني
 رحمه الله تعالى يجوز في العبد لعلة الاب لا في الامه وعندنا لورثها لكل

والقضاء

والمنة يعوت لها اخذوا بقوله الامام الثاني رحمه الله تعالى جعل لعقودهم انما يعوت
 على الميراث في الكل لظاهره قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه لقولنا انتهى فتمت
 وفي الميراث لعن اقول القاضى على قوله تركها للقاضى في الوقت وفي الميراث
 في ملقط الميراث وفي ارضه وشرط لعنه شيئاً ما دام جاء على قوله لا يورث
 هذا الشرط بطل الوقت والقاضى على انه يجوز ولا يورث لورثه ان يورث من وقته
 الا ان يورث لورثه شيئاً منه وعليه القاضى وفي الميراث اذ اوقف ارضاً وشيئاً
 اخر وشرط لكل نفسه او شرط لنفسه ما دام حياً وبعد القضاة في الوقت باطل عند
 محمد وهؤلاء اراي رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى صحيح وشايع
 بلح رحمه الله تعالى اخذوا بقوله وعليه القاضى تركها للقاضى في الوقت وادان
 الميراث والميراث في الخلاصة والميراث والبراءة والقاضى على قوله تركها
 القاضى في الوقت قوله وفي حقه الميراث اقول لم يورث الميراث رحمه الله تعالى
 انه بعد الميراث لم يكن الوقت للعقد او يعود الى ذلك الوقت للاختلاف
 في ذلك قال في الجوهرة في شرح قوله القاضى رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
 رحمه الله تعالى اذا سمي جهة تنقطع جازوا بعد هذا العقد وان لم يسميهم وقد
 مثل ان يقول جعلها صدقة موقوفة على ولدي فلان وولده ولم يترك القضاة
 ولا المسكين وذلك لا يورثون بقوله لان ما يكون له تعالى الميراث
 الى المسكين فقاركان ذكرهم وبطلان التامير شرط لا يورث الا ان يورث
 لا يورث ذكر التامير لان ذكر لفظ الوقت والميراث في ميراثه انما ازاله المحك
 بدون التامير كالعقود ولهذا ذكر في الكتاب في بيان قول ابو يوسف رحمه الله
 تعالى وضاربوها للعقد وان لم يسميهم وهذا هو الصحيح الى حقه انتهى وفي رواية
 القاضى وذكرنا القاضى رحمه الله تعالى في الاجناس من شروط قد بين معناها رحمه

الله تعالى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا وقف على رجل بعينه جاز واذا اما انما الموقوف
 عليه مخرج الى ورثة الواقف وعليه لغوي وقال في البرامكة قال ابو يوسف
 رحمه الله تعالى اذا مات الموقوف عليهم بغير الوقف الى المساكين حصل بغير رواية
 الى هذا الغرض كتاب الاجناس انتهى في الوقف المشاع ادل ولم يجوز غير ذلك
 تعالى وه شبهه وقف المشاع هبة على مشقة اشراط التليم الى المتولي على شرط
 ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وقف المشاع واشترط محمد رحمه الله تعالى فلم يجوز
 وقف المشاع واختلف الصحيح المشايخ رحمه الله تعالى في بعض قول ابي يوسف
 رحمه الله تعالى وصحح اكثرهم قول محمد بن ابي بكر وهذا في مشاع بمثل الفضة واما
 ما لا يجزى بغيرها اجابا والمزاد بالشيوع هنا المقارن اما الشروع الطاري فلا
 يغير الوقف الا في المسود فانه كما قلنا قد انقضت العادة فيه وان كان هذا اشكل
 اذ قصته ما قالوه في ان الاوصاف الراجعة الى الحال يستوي فيها الاستبعاد والبقاء
 ان يكون الشروع الطاري كما قلنا في منع البيع كما قالوه من ان الشروع الطاري
 الممنوع على الصحيح وبما في ان يكون هنا كذلك والى الجواب ان الضابط المتكلم
 محله في الاما ان كان لغيرها حكم الشراية اما في الوقف وكونه فلا لانه ليس في الاما
 كما ذكره في الآية والوقف هبة وبين الرهن ان عني الرهن امانة بدلية وجوب
 كغيره بعد الرهن على الراهن والمضد انما هو الما لية ويستكمل على هذا ما روي في هذا
 قال في المسهرات ارض بين منكرين وقف اخذ الشريكين نصيبه ما عا جاز عند
 ابي يوسف رحمه الله تعالى وفيه اخذ مشايخ الخ رحمه الله تعالى وعين قول محمد رحمه الله
 تعالى لا يجوز وبه اخذ مشايخ بخاري رحمه الله تعالى وعليه لغوي وفي المتارحانية
 واما الشيوع فيما يحتمل التميز هل يمنع حكم الوقف فيه خلاف على قول محمد رحمه الله
 تعالى يمنع وفي الكوفي وبه يفتي ونقل في الصحيح ان الغنوي على قول محمد رحمه الله

في الوقف
 المشاع

في الوقف

تعالى عن كتب عدلين وصحح بعضهم قوله ان يوسف رحمه الله تعالى وهو لا يرد في الوقف
 رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير في الراجحة وقد اشاع المحقق الفقيه لا يجوز عند
 محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ مشايخ بخاري رحمه الله تعالى وعليه لغوي وبه يفتي
 كما في الترازية والجلد في العقول قال في الواقف بطلان الوارد على رجل جعل
 ارضه موقوفة موقوفة على نفعها وسلمها الى المتولي ثم اخذها من يده وزرعها بغيره
 فقال ربيعة الغنوي وقال اهل الوقف زرعتها للوقف فالغنى قوله والزرع له لان
 المبدل له يكون الزرع له فلا يستحق عليه بلا شرط وهو منكفان سائل اهل الوقف
 من القاضي ان يجر من يده اذ اكد بزرعها لنفسه قال هنا لا يخرج فان دخل ذلك
 المتولي يخرج من يده ويحق ما لغنى لكن هذا الفرق في بناء على قول من لا يشترط
 التليم الى المتولي اما على قول من يشترط التليم وهو المختار للمنفذ كما لا ياتي وكخرج
 من يده النبي وفي شرح الجمع والكنة في الاما راجعهم الله تعالى على قول محمد رحمه الله تعالى
 وعليه الغنوي كذا في الوقف المشاع في الوقف المشاع في الوقف المشاع في الوقف المشاع
 الصحيح انه لا فرق بينهما قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح قول الكوفي لا يجوز في امان
 وعنه اي لا يخرج عما ليس بوقوف بغيري ابل وعنه في وهذا استحسان والقياس
 انه يحس لما مطلقا بوقوف التماسه في الماء العليل كالانا وذكر الاستحسان في الوقف
 الاول واختارها صاحب الهداية رحمه الله تعالى فيمنع راعيا لانه آثر الغنات
 ابل لا روجا حارة والكواشي منع جولا وطينة الزرع فيها جعل عودا للضرورة في
 ضرورة في كثير ولا فرق على هذا بين الرطب والباية الصحيح والمذكور في الوقف
 والبعدها الحق لان الضرورة تشمل الكل وقد صرح في غاية السبابة بظاهر الرواية
 وبها رضى ما ذكره الرضي رحمه الله تعالى ان الروث والمغنت من البعير موقوفة في
 ظاهر الرواية وعين ابي يوسف رحمه الله تعالى ان قليل عتقه هو الاوجه وظاهر
 هذه الطريقة هو الحكم بخصن بآراء الغنوي والجلال في الوقف المشاع

فتمت بحسب قولنا لا روي حجارة تقع الا من الزوابع فيها وقد صرح به في
 البديع كمن في غاية البيان ذكر انه لا فرق بينهما بل هي القطر بغيره فقال او قل
 المشايخ رحمهم الله تعالى في البراءة كانت في المنصور الصحيح عدم الفرق لسؤل
 الضرورة في الجملة انتهى فاعترف بالضرورة في الجملة وكذا في المتن الظاهر الثاني
 ان القياس ملازم ولا يحل شي من اجرائه باجراس الخاصة بهذا المعنى ان الرب
 والمكسر والروث والحشي يحسب لما قلناه من عدم الفرق بين ابار الخلو ان
 والاعصار كما هو مذکور في البديع وكذا اظهروا ان الكثير من الباس الصحيح
 لا يفسر كالليل وبما قال الحسن بن زباد رحمه الله تعالى كمن الصحيح ان الكثير يحسب
 بما التزم على الطريقين اما على الاولى فلما ثبت انه لا ضرورة في الكثير واما
 على الثانية بدل انها اذا كثرت نفع الماشية بينهما فيصير البعض البعض مقتضى
 اجرائها بمقتضى المبدأ شارحة البديع وظهرها ايضا ان لا فرق بين الاثنا واثني
 في عدم العيصين للليل وعلى الاولى بينهما فرق لان الضرورة في البراءة لا تامة
 هكذا في الكافي والفرق بين الكثير والليل من ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فيما ياتي
 قال في الخلاصة في الجامع الصغير الصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمذكور والرب
 والباس انتهى قوله ومنها اتخاذنا قولنا للشيخ الحقوقي قال في البراءة
 وذكر العبد المتهجد رحمه الله تعالى اراد ان يسمي مؤثرا للجزء الدائم كما يكون في
 ذلك كمين او روي الحسن بن احمد في القضاة لم يجر فقال المصدر رحمه الله تعالى وكذا
 والذي رحمه الله تعالى يعني ان الضرر لو بني بالمنع وعلى العوي وهذا جوابه
 وجواب الرواية عدم ما مع انتهى وقال في الفصول وفي الفجيرة حكى عن بعض
 مشايخنا رحمه الله تعالى ان الدرار اذا كانت مجاورة للدرور فادع صاحب الدرار
 يسميها مؤثرا للجزء الدائم او روي الحسن بن احمد في القضاة لم يجر فقال المصدر رحمه الله تعالى وكذا
 مؤثرا فاحشا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اتخذ داره حائما وتناذي

في
 الحديث

الجيران من دفنهم فاهلهم منع لان يكون دفن الجيران مثل دفن الحمام ومثل
 كان ابو عبد الله رحمه الله تعالى اذا استعفى عن ارادة ان يسمي في ملكه مؤثرا
 للجزء الدائم وسخط الزاويين نارة كان لضي بان ليراه ذلك وفي اجازات
 التوارك اذا دان محمد روي في بيته ويعتبر ذلك بان اجاره مؤثرا ببيتا ما كان
 يعلم ان دوران الرجا وزج دوران روي من سا الجار يمنع من ذلك هكذا اجاز
 ابو القاسم رحمه الله تعالى فانه وان كان ينصرف في حاله ملكه لكن يعتبر حارة
 مؤثرا ببيتا وكثير من مشايخنا وخارجه رحمه الله تعالى وافقوه في هذا الجواب
 والحاصل ان هذه المسائل واجاسها القياس ان كل من ينصرف في حاله ملكه
 لا يمنع منه في الحكم وان كان المحذور مؤثرا لغيره لكن ترك القياس في موضع بعيد
 لضرورة الجزئية مؤثرا ببيتا بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا ورحمهم الله تعالى وعليه
 الفتوى انتهى في ذلك يبقى الكلام في الواشنة هل يصير اولا الحكم فيها
 قلت ينبغي ان يمنع فيها على شبهة العلوي والعلوي قال في البراءة
 لا يمكن صاحب العلوان يعني على قوله او شذبه بلا من صاحب العلوي عند الامام
 بلا اشكال اذا اعتبر ما اذا لم يصير ملكه وان اشكل لا يمكن ان يسمي وهذا الجواب
 كما في رواية فافهم فان رحمه الله تعالى فليكن تصرفه في ملكه على هذا ان اعتبر حارة
 مؤثرا ببيتا يمنع وان اشكل كذلك يمنع وان لم يصير منع ولم ار احدا يسمي على ذلك
 فليدغم فانه من خواص هذا الكتاب والتمس بانه اعلم في ذلك ومنه الطبع في
 قوله وفي الاستحسان الدرار هو والدان يجرس واحذره هذا الحكم
 والصحيح خلافة قال في الحاشية رجل له رجل وراحم فطفر به راحم
 مديونة كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون احوذوا
 يكن موحلا وان طفر به مديونة في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدرار
 وذلك في كتاب الفين والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول انتهى

او انشأ في الرواية
 من الروايات
 ورواها في الرواية

في

الجيران

وفي القصة وعن أبي بكر الرازي رحمه الله تعالى له اخذ الدنيا بيط لوزاهم وكذا
 اخذوا لوزهم الدنيا بغير استئذان لا في شأ النبي صلى الله عليه وآله قالوا اخلاقنا لو اطلع لوزهم
 او ظاهره ان ما ذكره هو رواية عن محمد رحمه الله تعالى ومقتضى ما نقلناه
 لو اطلع دنائره لاشق والمفعول خلافة قال في البرازية مات رجل وقد اطلع
 لولوه غيره او دنائره بشئ مظنه ثم قال وفي محمد رحمه الله تعالى اذا مات المتكلم
 يدع ما لا يشي بظنه لودرة وعليه القصة لان الدرة تعد فيه فلا يفيد الشئ
 والدنيا بغير لا تعد انتهى قلت فقد افاد رحمه الله تعالى انه يشي بظنه في
 اللولة والدنيا بغير وان عدم الشئ في الدرة انما هو رواية عن محمد رحمه الله تعالى
 وظاهره ان المعتد ما تقدم والله سبحانه اعلم قلت الظاهر ان المعتد رحمه
 الله تعالى لم يحسبه ما في البرازية في يكون معتد به كقوله ان في محمد رحمه الله تعالى
 في جوار الشئ فيها اي لو كان اللولة والله سبحانه اعلم قوله وفيه اطلع صاحب
 الاثر الخ قوله لم يبين المعتد رحمه الله تعالى ما لو طلب صاحب القليل وهو
 لا يتبع به بعد القصة لوجود الاختلاف في ذلك قال الرازي رحمه الله تعالى
 في الجامع بينهما دارا لحدوها قليل والملاخر كثير لا يتبع صاحب القليل محبة بعد
 يتم لطلب صاحب كثيرا ما عا وتطلب صاحب القليل ما ذكره الشيخ والعقبة
 رحمه الله تعالى جعل هذا قول صاحبنا رحمه الله تعالى وقال رحمه الله تعالى
 يقسم قال العبد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى انتهى وصحح الاول انما في كتابي
 وغيره قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى قال في البداية وشرح الزاهدي الاصح
 ما ذكره في الكتاب يعني انه لا يقسم وهو القول الاول وعليه من الامم الرازي
 ومقدرا لثبته وغيرهم قلت وفي فتاوي قاضي خان رحمه الله تعالى دار
 مشركه بين رجلين تعيب احدهما اكثر فطلب صاحب كثير القصة والآخر
 فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل اكثر فذلك وهو احسن

القول
 في القصة
 في القصة

الامام المعروف بكوهر زك رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وفي المسألة الصغير
 بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا يتبع بمعصية بعد القصة فطلب صاحب
 القليل اكثر فذلك وهو احسن فطلب اكثر من القصة قالوا لا يقسم وقال
 الفقهاء ابراهيم رحمه الله تعالى في الدار اذا اطلع صاحب القليل القصة لا يصح
 ايضا وهو قول اكثرهم وتقول مشر الامم الرازي والقاضي المعقب الي سمي
 رحمه الله تعالى وذكر الحنفى رحمه الله تعالى دار بين رجلين تعيب كل واحد
 منهما لا يتبع به بعد القصة وطلب من القاضي القصة فان القاضي يقسم وان
 طلب احدهما في الاخر لا يقسم لان الطالب منقذ وان كان في صدر القصة في
 احدهما ان كان تعيب احدهما اكثر يتبع به بعد القصة فطلب صاحب اكثر
 القصة والباي الاخر فان القاضي يقسم وان صاحب القليل لا يقسم وحكي عن
 الحنفى رحمه الله تعالى عكس هذا انتهى قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى بعد
 ذكر كلام قاضي خان رحمه الله تعالى فقلت وهو مقتضى ان يكون صاحب القليل
 يتبع بمعصية بعد القصة وهو اول ما ذكره في الكبرى ان الفتوى على ان
 صاحب القليل الذي لا يتبع به بعد القصة يقسم لطلب النبي صلى الله عليه وآله في
 يصير الصور ثلاثا الاولى ان كلاهما يتبع به بعد القصة فيجاب وكذا
 الثانية لو كان كلاهما لا يتبع وطلب معا يقسم وان طلب احدهما لا والباي
 احدهما يتبع والاخر لا يقسم فطلب صاحب كثيرا لا يطلب صاحب القليل الذي
 لا يتبع على الاصح المعتد والله سبحانه اعلم قوله ومن هذا القصة ما ذكره في
 الخلاصة لو كان الخ قوله ارفع من خلاصة الفتاوى والماريات فيها عين
 ما نقله عن شرح المنية واجله اراد خلاصة الدلائل وهو يعتقد ولم اقتض
 قال في خلاصة الفتاوى زعم جماعة الميرفين قولوا ان الميرفين ادبلي في
 بينه تستطيع القيام واذا اخرج الى جماعة لا يستطيع القيام يعني في

بيته قائما قال سئمت الائمة الا اؤرخندى رحمه الله تعالى يخرج الى الجماعة كمن كثر
 قاتبا ثم بعد ذلك يعزم عند الركوع والاول ايج ويصلي بها في ذلك وما عداه
 المصنف رحمه الله تعالى هذا الى الخلاصة نقله في شرحه عن المحتسب في صحة الصلاة
 ونقل عن الخلاصة ما نقل عن سرح المنيه حيث قال ومنها ما في الخلاصة وغيرها
 لو كان حال المصلي في بيته بعد رجوعه الى العماره لم يخرج الامام لا يتقدم ركوعه
 ويصلي فاعدا او هو الا ايج كما في المحتسب لا يخرج عن القيام حاله الا كما في المحتسب
 وصح في الخلاصة انه يصلي في بيته قائما قال ويصلي واخبره في شرح منية المصل
 القول الثالث وهو ان يسرع في تمام بعد اذا جاء وقت الركوع لغزو وركع
 والاشبه ما صح في الخلاصة لان العماره فرض لا يجوز لاجل الجماعة التي هي سنة بل بعد
 هذا عدا في حقها وتركها انتهى والى وقال في صلاة المريض ايضا واحتل
 المخرج وجرم الله تعالى بها اذا كان شديدا في القيام لو صلى في بيته ولو خرج الى الجماعة
 بغير عماره فالاصح ان يخرج الى الجماعة ويصلي فاعدا كذا في الاول الحجة وبرهان
 في صحة الصلاة ان العماره على خلافه فيعمل على ان ما وقع هناك من خطا والى كذا وان
 المصنف رحمه الله تعالى عزاه الى الاول الحجة والمحتسب والى ما علم في ذلك وقد كلف
 معصية محرومة الخ قال هذا يجوز على التعيين لا الكذب بل يخرج فانه لا يجوز في
 ذلك كالا يجوز في غيرها قال في المراسم يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلاة
 بنائا من غير الحرج ومع مرارة قال في الذخيرة اراد به المعاري لا الكذب
 الخالصة انتهى في المسبوط في اخر كتابه المجلد ذكر عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه انه قال في معاري الكلام ما يعي للمسلمين الكذب قال وفيه دليل على
 الا ان من سأل المعاري للمعاري الكذب فان الكذب حرام لا رحمة فيه الذي
 مروى عنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم
 رخص في الكذب في ثلاثة مواضع في الرجل يصلي بين الناس والرجل يكذب

في الكذب في
 المواضع

الامانة

لامرأة والكذب في المحرمه تاويله في استعمال معاري الكلام فان سريحا كذب
 الاعلان كما لا يخفى على غيره من المواضع انتهى قوله الا ان الكذب الخ اقول
 هذا الصحيح اولى من غيره فصار على ما لا يخفى رحمه الله تعالى من تعريضه
 الى الراي لعدم دليل يقيني لا يتقدم في المراسم خاتمة ومنهم من قال ان كان
 دلو لا يخلو عن بعد فهو كذا وان كان يخلو فهو دليل في البيعة في ذوالهجة
 انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وصح في الاول والى في المصنف
 رحمه الله تعالى وكثير من الكتب انه ما استكثره الا طرفة العين في استقله وفي
 معراج الهداية والدررانية وهو المختار وفي الهداية وعليه الفتاوى اقول
 العماره وانما قال وعليه لا غنى ولا ايا حنيفة رحمه الله لا يتقدم شيئا بالراي
 في مثل هذه المسائل التي يحتاج الى التقدري كان هذا موافقا لمذهبنا انتهى
 والله سبحانه اعلم قوله والعامة اذا شرط الخ اقول هذه احاديث الروايتين
 والاضرب لا يبين وينبغي ان يكون هي المعتمدة لان اشتراط الثمان على الايمان باطل
 قال في الجواهر اعمار شيئا وشرط ان يكون مضمونا لا يكون مضمونا هو الصحيح وقد جرم
 لعدم الثمان في المراسم حيث قال في الاخر اعرفي انك فان ضاع في صام
 وضاع لا يعينه انتهى في مسووب جرم في صام رحمه الله تعالى في فتاويه
 حيث قال في اعمار شيئا وشرط ان يكون المستعبر ضامنا لما يجر في بيع لم يجر
 هذا الثمان ولا يكون ضامنا عندنا انتهى فقد اذ ان مذهبنا عدم الثمان
 حيث قال بعدنا واما رواية الثمان فصعيفة والله سبحانه اعلم في ذلك ولو قيل
 ما قلنا من ان عدم الثمان اذا شرط هو المعتمد وانما يدر في حيف ما في خلاصة
 الفتاوى وفي الاجابة رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثمان فلا يخرج
 لم يجد ثمانية الثمان على صاحب الحمام انصرفا وضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه
 اذ اهدى بعض في قوله جميعا لان الاجرام لا يبين عندنا وجبته رحمه الله تعالى

ربيته لان الظاهر والفاي انه جبر البنية على سبيل الملك وهو دليل الملك لا
 يبدل جبر العادة بغير الكلي عاربه واما اذا جرت في بعض الافنية كالجوار
 فكله بغير الحق الزمنية وهو الصحيح انتهى قلت قد ظهر لك جبر العادة
 المذكور والظاهر ان جبر الحياة لا بد من البنية ان يبيع ملكا ولا بد من ربه لذلك
 والله سبحانه اعلم قولك وقبلة ان دخول البردعة الخ اقول في جامع الزاري
 رحمه الله تعالى ولا يدخل الا كاف في بيع الجوار موكل كان اولاهو الظاهر الا اذا
 كان ذكره في خلاصة الفساق ويك ولو باع جارا موكل يدخل في الاكاف والبركة
 تحت البيع وان كان غير موكل فذلك هو الجوار انتهى وفي العبر فقهه فعلا
 ه لول الشئ عريانيا فلا يدخل البردعة هو الجوار انتهى قلت وعلى القول
 بدخول الاكاف والبردعة والمراد انه يدخل كاف ويرد عنه مثل هذا الجوار فان
 شأ البايع اعطيه كذا الذي عليه وان شأ اعطيه غير ذلك وقد صرح بذلك في الفتاوى
 الظهيرية حيث قال واد باع جارا موكلا يدخل في الاكاف والبردعة في البيع وان
 كان غير موكل كذلك هو الجوار لكن اذا دخل اي برده عتواي كاف يدخل في جوار
 الجوار في الجارية انتهى وذكر قبل الجوار في الجارية كذا ذكرنا في الجارية
 وما سواه على الحق اقول وكذا الاستاذة من السوف قال في الزارية
 ربيع السوف او اكثر اهله استاجر جارا ساوكة للمؤمن يجوز بيعه لاجر
 من الكلي انتهى قولك لودع غرا الجاني الخ اقول للمعنى على وجه خواره
 لانه في معنى بيع الجوان قال في المصنف في الكدي ديع غرا الجاني الخ
 بالثلث او بالربع فورا لثابت انما جارة فاسق لغير الجوان لكل سجين
 مشايخ بل رحمه الله تعالى جوارها ليعامل بها من قبله اخذ العتية وبعض مشايخ
 جاري منها العتية الفسخي والخلو في الحاكم عبد الرحمن وهكذا ذكر في فتاوى
 جبر من الجاني لغيره في الجاني من سجين رحمه الله تعالى العتية على جوار
 الكاف لان الضرورة اليد وهو في حق ما تناوله الهيا انتهى وقد ذكر في الزارية

الجارية

ربيته لان الظاهر والفاي انه جبر البنية على سبيل الملك وهو دليل الملك لا
 يبدل جبر العادة بغير الكلي عاربه واما اذا جرت في بعض الافنية كالجوار
 فكله بغير الحق الزمنية وهو الصحيح انتهى قلت قد ظهر لك جبر العادة
 المذكور والظاهر ان جبر الحياة لا بد من البنية ان يبيع ملكا ولا بد من ربه لذلك
 والله سبحانه اعلم قولك وقبلة ان دخول البردعة الخ اقول في جامع الزاري
 رحمه الله تعالى ولا يدخل الا كاف في بيع الجوار موكل كان اولاهو الظاهر الا اذا
 كان ذكره في خلاصة الفساق ويك ولو باع جارا موكل يدخل في الاكاف والبركة
 تحت البيع وان كان غير موكل فذلك هو الجوار انتهى وفي العبر فقهه فعلا
 ه لول الشئ عريانيا فلا يدخل البردعة هو الجوار انتهى قلت وعلى القول
 بدخول الاكاف والبردعة والمراد انه يدخل كاف ويرد عنه مثل هذا الجوار فان
 شأ البايع اعطيه كذا الذي عليه وان شأ اعطيه غير ذلك وقد صرح بذلك في الفتاوى
 الظهيرية حيث قال واد باع جارا موكلا يدخل في الاكاف والبردعة في البيع وان
 كان غير موكل كذلك هو الجوار لكن اذا دخل اي برده عتواي كاف يدخل في جوار
 الجوار في الجارية انتهى وذكر قبل الجوار في الجارية كذا ذكرنا في الجارية
 وما سواه على الحق اقول وكذا الاستاذة من السوف قال في الزارية
 ربيع السوف او اكثر اهله استاجر جارا ساوكة للمؤمن يجوز بيعه لاجر
 من الكلي انتهى قولك لودع غرا الجاني الخ اقول للمعنى على وجه خواره
 لانه في معنى بيع الجوان قال في المصنف في الكدي ديع غرا الجاني الخ
 بالثلث او بالربع فورا لثابت انما جارة فاسق لغير الجوان لكل سجين
 مشايخ بل رحمه الله تعالى جوارها ليعامل بها من قبله اخذ العتية وبعض مشايخ
 جاري منها العتية الفسخي والخلو في الحاكم عبد الرحمن وهكذا ذكر في فتاوى
 جبر من الجاني لغيره في الجاني من سجين رحمه الله تعالى العتية على جوار
 الكاف لان الضرورة اليد وهو في حق ما تناوله الهيا انتهى وقد ذكر في الزارية

الجارية

وفي المعبر ان ايقان النصارى فاج نفسه بالثلاث او بالربع فتايج الموعودون
رحمه الله تعالى لا يجوزون ذلك وشاع كل رحمة الله تعالى استحسنوا ذلك فاعلم
الناس قال العقيدة ابو الفتح رحمه الله تعالى وبما جاز انهم قول ومن هذا
المتنوع لو وقف نكذ ان الحرم الى قول وكذا صرحوا بالثاني وقبل بغير النظام
والاستعداد فبذلك لا تامة اقوال فيسبح ان يحكى الخلاف ايضا في مثلنا قال
في العصور المتأخرى اذا نصب وصي في تركة ايتام لم يكونوا في ولاية والتركة
ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته واليتام لم يكونوا في ولايته وكان بعض
التركة والنصب لم يكن في ولايته قال من لا يمتد الخلو في رحمه الله تعالى فيجب
على كل حال ويعتبر النظام والاستعداد ويعبر الوصي وصيا في جميع التركة انما
كانت التركة وكان ركن الاسلام على المسفري رحمه الله تعالى يقول اذا كان من
التركة في ولاية يصير وصيا واما فلا وقبل بشرط لعقد المصنف كون التبرع
في ولايته ولا بشرط كون التبرع الا في ولايته ولا بشرط كون التركة في ولايته
ولربعض متوليا في وقت لم يكن الوقت والموقوف عليه في ولايته قال في
الائمة الخلو في رحمه الله تعالى اذا وقعت المطالبة في حمله صح وقال ركن
رحمه الله تعالى لا يصح ان كان الموقوف عليه في ولايته ولم تكن لصيغة في ولايته
بان كان طلبه العلم او رباط او محو في مصره ولم تكن صيغة الوقت في ولايته
وقال من لا يمتد الخلو في رحمه الله تعالى بغير النظام والاستعداد او قال ركن
الاسلام رحمه الله تعالى اذا كان الموقوف عليه حاصرا بحدود ذكره في مجموع
الزواجر لا يفي بمرقند نص في ما في حدوده وقت بخاري والمدعي عليه
بغير قنونه المدعي والي اقر ما فيها انتهى قلت وما حجة المدعي
رحمه الله تعالى موافق لقول ركن الاسلام رحمه الله تعالى فيسبح اعتماده
سبحانه اعلم قدس لم ار الا ان حكم ما اذا اجتازنا في قوله صرح
بالثلاثة في حذاره الاقل قال لم يقل اليه لوجه له سبعا في أربع فحاله

أكبر منه او بعد به وبالجملة وانما ضمنه مثل غيره ولم ير الثوب وانما اخذوا
واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه الاجر كما به ولا بما وزم ما سمي وكذا
لو شرط تخيلا فحاله رقبيا او على قدره فله اجر مثله الاجر وزم ما سمي وفي جامع
البراري رحمه الله تعالى دفع الى حاكمه لا يمتد سبعا في أربع فليس له في
في أربع انما ضمنه مثل غيره والثوب للوايكه واخذ الثوب واعطاه الاجر
سبعا في أربع انما ضمنه مثل غيره ان يعطيه اجر مثله لا يراد على لانه انما
المسئوب وفي رواية اجر مثل الاجر وزم ما سمي انتهى وفي الخلاصة وفي العمل اذا
دفع الى حاكمه من غير من غزل وامره ان يبيع منه ثوبا سبعا في أربع فليس له
ثلاثا في أربع انما ضمنه مثل غيره والثوب للوايكه وانما اخذ الثوب واعطاه
الاجر قال الشيخ الامام من لادن الرخسي رحمه الله تعالى لا يصح عندي العطفية
اجر مثله الاجر وعمل لانه اساع المسئوب انتهى في العطفية اذا خالف
فبيع المصنف كان الاجر انما ضمنه فبما الثوب ابغى وان اخذ واعطاه
ما اراد المصنف فيه والاجر له ولو بيع رد ثا اقل لم يكن في حقه لا يقض ولو كان
فاجا بحيث يقول هل تذكر المصنفه انه فاحل بغير قيمة الثوب الا بغير
وفي المحيط ولو امره ان يبيعه بغيره ان يبيعه بغيره بغير ما سمي
او بما سمي الا انه لم يبيع بغيره وقد امره فحاجب الثوب ان يبيعه فالحكم
بالجملة انما ضمنه فبما الثوب ابغى ولم ير الثوب وانما اخذ واعطاه
اجر مثله لا يراد على المسئوب ان يبيعه بغيره بغير ما سمي وفيه ما باب
الزكاة فاذا جمع الخ حوله هذه المسئلة فزع الفاعل التي سيدكرها
المصنف رحمه الله تعالى من ان الزكاة اذا اطلقت في المعنى يطلق في الكل
وكلامه صرح في ذلك على قول هو رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله
تعالى وسباني لها خبرا ان الله تعالى قال في المعقول ولو شهد انه وقف على غير
جبراته وهما من الجبر ان الفقر اجازت شهادتها لان الجواز ليس بمر لازم وكذا

في العطفية اذا خالف

فالحكم

لو شهدوا وقت على قتلهم وسجدوا فماتوا فماتوا وكذا لو شهدوا
 اهل مدرسة بوقت المدرسة قبل شهادتهم ولو وقفوا اسند على مسجد لوراء
 القرائن واهل اهل المسجد وشهدوا اهل ذلك المسجد بوقت الكرامة وهذا المسئلة يظهر
 اهل المدرسة على وقت تلك المدرسة وشهادة اهل الحلة على وقت تلك الحلة والخراج
 رخصهم استغالي فصول الجواب فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا باحدون
 الوطابق من ذلك الوقت لا تعيل شهادتهم وان كانوا الا باحدون تعيل وكذا قالوا
 في اهل الحلة هكذا وكذا الشهادة على مكتب ولشاهد في المكتب لا تعيل وقيل في
 هذه المسئلة كما قيل وهو الصحيح لان كون القوم في المدرسة والرجل في الحلة ليس لازم
 بل فعل وشهادة اهل المسجد لوقولهم لا يجوز لانهم هم الذين شهدوا في
 وفي القضية اعلامهم اذ في حدوده في رجل في وقت على هذا المسجد وشهدوا بعض
 اهل الحلة هذا المسجد قبل شهادتهم هو المختار انتهى فالت المولود رحمه الله تعالى
 في الشرح وشهادة القوم على قضية وقع على مدرسة كذا وجم من اهل المدرسة
 والشهادة على وقت المدرسة الجامع وكذا انما السبل اذ شهدوا بوقت على شهادته
 السبل فالمختار القول في الكل وذكر ابن النجاشي رحمه الله تعالى بعد تنبيهه
 ومن هذا القطع حيلة قضى القاضي في وقت تحت نظره او هو حتى فيه انتهى
 قلت تنبيهه الكلام كله في شهادة الفقهاء بسل الوقت لقولهم شهادة
 الفقهاء على وقته وقفا ما شهد به المصحف فيما يرجع الى العلة لشهادته ما حاربه
 وهو ما لم يثبت له لاجل حجة مشهورة فكان منها وكان داهي في شهادة الشريك
 لشريكه فهو نظير شهادة ادين لشريكه بدين مشترك بينهما وقد ثبتت
 في حراحي جامع العصولين من الفصل الثالث عشر ان شهادة شهود الاوقاف
 المختارين في وظائف الشهادة بما يرجع من العلة غير مقبولة كما ذكرنا وكون القاضي
 قد قرره هذا موافق للكتاب لا يوجب قبوله فان قلت في لا يوجب لوطيفه لان
 المتولي مقبول القول في الدخول والخراج ما يتبين وقد مر من ان لا تعيل ما دته مما

مختلف في الشهادة
 في وقت الشهادة
 في وقت الشهادة

يرجع الى العلة قلت فأيده استأط الهمزة عن الترتيب اذ شهد له الشاهد والذكر
 والجنح فلا يخلو القاضي اذا اتمه انتهى ويؤيده قوله ان البينة تعيل السنة
 البينة كما مودع اذا ادعى ليرة او اله لا كذا فقد لم يمع البينة فان رهن فلا يبين
 انتهى قوله ومنها اذا استخفى لبول بجره اقول قال المولى رحمه الله تعالى في
 الشرح وطاهر المصنف الاطلاق اعني بقال او يستخفى او لا كما في بظهر
 بالكماء او بالذكر لانه مغلوب فمهلك كما لم يذبح ولم يعف في المذبح الا لكونه مهلكا
 لا لاجل الضرورة انتهى والى وهذا مبني على كون الحجر محققا لا مظهر وما
 على القول بان مظهر فلا وقت في هذا الكلام عليه فارجع اليه والله سبحانه اعلم
 ولو استشهد رجلا فانه الخ اقول وكذا القاضي والتفصيل المعتد قال في
 السراج النواحي اذا استشهدت الحائض والتفصيل يغفلان عندها لا وعدت
 رحمه الله تعالى روايتان في رواية نعم وفي رواية لا والعجيب ان يغفلان انتهى
 قلت وعنده انه لا فرق بينه بعد الطهارة او قبل الانقطاع وهو كذا قال
 في الشرح وعلى هذا الخلاف الحائض والنفس اذ اظهرت وكذا قبل الانقطاع هو
 تفصيل في الرواية كذا في القاية انتهى وقال ايضا على هذا الحال المحذور ومثال
 ينسحب منه سبعة محذور بلع محذورنا اما من بلع عا ولا ثم جن فمات ج ما يظهروه اذ
 ذنبه الما فيه لم يقطع عنه جنونه الا ان قال المحذور اذا استخفى عن جنونه حتى
 ما لم يواحد بما معني لانه لا قدرة له على التوبه ولم يرتد في هذا الحكم انتهى
 قوله وقد رجحوا المانع على المقتضي في حيلة الخ اقول المختار في حيلة الخ
 العلوانه ان كان نكرهه بغير ضرر بشا منع وكذا ان اشكل وان كان لا يقدر
 لا يمنع لقال في الترازية لا يملك صاحب العلوانه يعني نكوله او يبدعه بالارض
 صاحب السفل على الامام رحمه الله تعالى بلا اشكال اذ انكر لما اذ انكره او لم

مختلف في الشهادة
 في وقت الشهادة
 في وقت الشهادة

في قوله بعد اخذت والتمس ان اذ لم يبرهن ذلك وان الشك لا يملك ان يثبت في القول
 ووجهها قوله ولا سيما في قوله الاصل الخ اقول قال المؤلف رحمه الله تعالى
 في الشرح ثم اعلم ان طائفة المحدثين انما يدرى يعطون بعدموت اهلهم كما يعطون
 في حياتهم ويعطون المخرج رحمه الله تعالى بل على انه محض من حياة اهلهم ولم يرتفع
 صحبته في الاعطاف بعدموت اهلهم حال المصنف انتهى قوله الاخرين بل رحمه الله اقول
 هذا قول الصحيح انه لا يجب عليه ترك الميثاق قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وفي
 المحيط الاخرين والامية اسمها البنية احرارها لانها اياها مقي ما في وسعها وفي شرح
 منية المعالي والاي علم بتركها لان عندنا وهو الصحيح في تركه في الاحرام شرط
 في اصح الروايتين كما في الحاوي القدي قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح وحججه في
 الادياع قول المحققين وقوله الثاني قول عائد المشايخ رحمه الله تعالى وهو الاصح
 واختار بعض مشايخنا منهم عظام بن يوسف والخطابي رحمه الله تعالى وهو انه ركن
 انبي والدليل من الجاهل بين مستوفيه قوله وفيها وصولي روجه امره الخ
 اقول ان العتول في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجارة وفي ما يبيع مملوك وفي
 شرح الخطابي رحمه الله تعالى والفرق ان في البيع تحقق العدة فيثبت الرجوع
 كذلك في الرجوع بخلاف النكاح فان الحقوق فيه ترجع الى المعقولة كذا في العتول
 قلت والوكيل في النكاح الموقوف عليك الرجوع قوله ولا فعلا رجل وكل رجلا بان
 يزوجه امرأة فزوجها امرأة بالغة بغير اذنه او زوجها ابوها فلم يبلغها حق
 الرجوع لو قيل قوله ولا فعلا بان يزوجه احرار ولو كان مملوكا والمثلية كما لا يملك
 ويروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في قوله الاول العتول عليك الرجوع ايضا والرجوع
 في ما يبيع مملوك الرجوع بالاجاع لانه الرجوع قد راعى العدة في ما يبيع بخلاف
 النكاح وفيه رجوع لو قيل عليك الفسخ قوله لا فعلا بان يزوجه احرار وعنه
 فزوجهم بغير رضاها مملوك لو قيل الفسخ قوله لا فعلا لانه وكل فيه ولا يملك الفسخ

في البيع الموقوف
 في الرجوع الموقوف

فعلا حتى لو تزوجه احرار لا يملك الفسخ الا في الاول لانه موقوف في نكاح البتة وفي
 وجهه يملك الفسخ فعلا لا قوله لا يجوز ان يملك رجلا بان يزوجه فاحراز الوكيل النكاح
 باشره الوكيل في ذلك صح استصحابا ولا يملك بعض هذا النكاح قوله لانه كان مملوكا
 حين عقدت ويملك الفسخ فعلا بان يزوجه احرار بغير رضاها لانه وكل في العقد
 الثاني فحاصله ان كل عقد بعد من العتول في النكاح فانه لا يملك الفسخ قوله
 ولا فعلا لانه لا يملك عليه ليعتد من الا اذا احرار وكل لا يملك فله الفسخ فعلا
 لا مثال ضرورة ما وكل فيه وانما يملك الوكيل الموقوف الفسخ مع انه لا يملك
 عليه تنجيز مراد الموكل فانه لم يحصل مقصوده بالموقوف فله الرجوع لا المثال
 عنه اليه غيره وانما لم يترك الفسخ فعلا في المسئلة الثانية لان الموكل يزوجه
 معينة حيث زوجها له انتهت وكذا لم يترك مملوكا زوجها احرار لو كان مملوكا لاني
 الثاني انتهى قوله وهذه ان الوكيل لا يبيع لا يملك اقول طاهر الطلاق
 بيشل صوري ما اذا انا عتول بخصم الوكيل ما اذا انا عتول بغيره الوكيل
 قال في خلاصة الفتاوى فلو وكل رجلا ولم نقل على اريك لا يبيع لو كره فلو باع
 الوكيل الثاني مع هذا ان باع خمسة الوكيل جاز في الجميع الصغيرة والعقد على
 الوكيل الثاني في الجبل والوكيل والوكيل الاول لو باع خمسة الوكيل ما لم يبيع على
 الوكيل خمسة الوكيل وعينه سواء ولو باع الوكيل الثاني بغيره الوكيل
 الاول ولم نقل الموكل له اعلم اريك فيه ان احرار الوكيل جاز وان لم يحرر ان يبيع
 انما جاز ولا فلا انبي ومثله في البتة فليس والمكره من الموكل في ذلك
 هو الوكيل الاول لانه موكل الثاني فهو الموكل له لكنه بعيد جدا وارجح عن
 الكلام ولكن يجب فيه كذلك لما سرحه الامام فانه في قوله رحمه الله تعالى في الفتاوى
 حيث قال وذكر الشيخ الامام المعروف بحواضر ارض رحمه الله تعالى ان الوكيل لا يبيع
 ولا الاجارة اذا وكل غيره نياح الثاني واخره الاول جاز او غائب فاحراز

الوكيل

الوكيل الاول جاز شرط اجازة الوكيل في الحالين وذكر الشيخ المعروف ٢٠
 بجوازها في كل من الكريهين رحمهما الله تعالى ان كان يقول ليس في المسئلة
 اختلاف الروايتين لكن ما ذكرني بعض المواضع ان الثاني اذا باع محض الوكيل
 الاول جاز محمول على ما اذا اخرج الاول وعلمه المخرج رحمهم الله تعالى لان
 الموكل اذا لم يقل لو كذا ما صنع في كل من كان الثاني وكذا وكان
 يبرأ من العتق فلا يجوز عقده الا باجارة المالك انتهى قوله الرابع عشر
 سكوت المبيع اقول هذا الذي ذكره في البيع الصحيح خلاف ظاهر الرواية
 وظاهر الرواية انه لا يكون سكوت اذا لم يلقه في غاية البيان وقال
 في شرح الطحاوي ايضا ولو باع بغير اجازة من حال القبض المشرى المبيع محض
 المبيع وسكت المبيع لا يكون اذا لم يلقه في القبض وله ان يسترد في ظاهره
 الرواية وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى ان يكون اذا ههنا لا يقضي فيها
 على العقد الفاسد انتهى قوله السادس عشر سكوت المولى اقول
 في غير هذا البيع اما في هذا البيع فلا يكون ما ذكرناه في العرف في انه يصير
 ما ذكرناه في غير هذا وما بين هذا لا يجوز انه انما لم يجر ذلك في تصرف سكوت المولى
 انما يفسر في ذلك العين الذي باع يبيع على طريق الوكالة والموكل لا يشتد
 بالسكوت لكن يتبين اذا في الازع كلها لان هذا ما اذا اداى المولى بعد العلم
 يصير شيئا بالخروج والخروج يفسد بغيره ما ذكرناه في التجارة وان كان
 لا يبيع هذا الشر اذا ههنا انتهى كذا في النهاية قوله الرابع عشر
 سكوت عند الخ اقول صحيح في الحالين انه يبيع دعوى المرأة والمعتق ان لم يكن
 له راي يعني بانها تسع فقال رجل باع عقارا وسلم وامرته او ولد او بعض
 اقراره حاضرا ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان
 كان له اخلاص المخرج رحمهم الله تعالى فيه قال حجاج سمرقند رحمهم الله تعالى

في البيع
 في البيع
 في البيع

لا تسع

لا تسع دعواه وقال شيخنا رحمهم الله تعالى تسع دعواه فيمنظروا المعنى في ذلك
 ان كان في رايه انه لا تسع خلفا لمعنى واخي به كان حاضرا عند البيع
 في ذلك لم يكن له راي في ذلك يعني بقوله شيخنا رحمهم الله تعالى انتهى وذكر في موضع
 اخرا اذا باع الرجل شيئا محضه مرة وحسب كنهه وادعت بعد ذلك انه لها اخلاص
 المخرج رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا تسع دعواها الصحيح انها تسع انتهى في
 الترازية باع شيئا وروجه او بعض اقراره حاضرا وهو ساكت ثم ادعاه
 لا تسع واخرا في رايه رحمه الله تعالى في فتواه انها تسع في الرجل لا يبيع غيرها
 واخرا في رايه رحمه الله تعالى ما ذكرناه بخلاف الاحتمال فان سكوت
 وقت البيع والتسليم ولو جاز لا يكون بخلاف سكوت الحار وقت البيع والتسليم
 ويصرف المشتري فيه زنا وتبا حيث سقط دعواه على عليه الفتوى
 قلنا لا اطلاع الفاسد لغيره في ذلك وخرج عن هذه المسئلة والتاعان
 مسائل كثيرة الخ اقول زد على ذلك مسئلة السكوت في الاجارة قوله
 وصي ومن فروع عقا له الراعي لا ارعي بالسمي وانما ارعي بكرا او بكرا لزمه
 واما المسمى وانما قال له ساكن داره اسكن بكرا ولا فاقته قل فيمكن لزوم المسمى ذكره
 المولى رحمه الله تعالى فيما ياتي في الخواص وردت سكوت المودع بقوله دلالة
 قال الكنت رحمه الله تعالى في المخرج سكوت عند وضعه بين يديه فانه
 يقول دلالة انتهى قوله الثانية لو سئل في ثوب وعنده الخ اقول
 ذكر في السراج الوهاج انه يجوز صلاته فقال ولوان رجل سئل وفي طهارة
 على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فعلى من طهره ان يقول لم يكن فان صلاته
 جائزة انتهى فلهذا وهذا اولى ما ذكره المولى رحمه الله تعالى في الخواص
 للتعان المذكور في والله سبحانه اعلم قوله وذكر بعض ما لا يجوز كذا في الخ

عدم عود النجاسة قلت قلت نقل المصنف رحمه الله تعالى كلام البرازي رحمه الله
 تعالى انما اول ظاهره ان نقله انما وانما كانه وتعالى علم واسما حيلة الارض فقال
 فانما كان رحمه الله تعالى في فتاواه الصحيح انما يعود نجسة في المحتجب للصحيح عدم عود
 النجاسة في الصحيح فهو موافق لما في الصحيحين ونفق ما روي لا رضى اذا اصابها
 نجاسة نجفت وذهب اثرها ثم اصابها انما يعود ذلك الصحيح انما لا تعود نجسة وكذا
 لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رطبها انما وجلس عليها لا بأس وأما
 حيلة جلد الميتة اذا دبرع واسما انما فاذا كان راجعا على ارواها في
 لم يذكر فيها صحيحا صحيحا لان لم يرد وقد قال في جامع المنكر والمطالع في
 النصاب روي عن ابو يوسف رحمه الله تعالى في جلد الميتة اذا دبغ السمرة والقرابة
 صار دبا حكيما ولو وقع في الماء البعيد في ارض الرواين انتهى قال المصنف
 رحمه الله تعالى في المحيط انما اذا اصابها نجاسة فبعت وذهب اثرها ثم اصابها
 انما والمعنى راجد والمعنى اذا فرك والحى اذا ذكبي والحى اذا اغار ما وهما عاد
 فيه روايات في روايته يعود بها وهو الوجه انتهى والظاهر ان الصحيح
 والاختيار قد اختلف في كل حيلة منها كما ترى فالاول اعتبار الطهارة في الكل كما
 يبيح اطلاق اصحاب التوبتهم انهم انما قالوا حيث صدحوا بالطهارة في الكلام مطلقا
 انما الظاهر للظاهر انما لو جلس وقد اصابه في وجه القدر انما روي في
 التوب بطهرا للعرك الخ اول فيما اشار اليه انما انما اذا اصابه من لا يظهر
 بالعرف كالنوب للبلوي وعدم الطهارة روايته عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 لطهنته كذا في شرح الجمع وظاهره انما لا فرق بين مني الرجل والمرأة وهو الصحيح
 كما في الحائض وقال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح والاطلاق في النوب مثل
 الجديد والعسل فيظهر كل منهما بالعرف وقد روي في غاية البيان يكون النوب
 غسلا احتراز عن الجديد فانه لا يظهر بالعرف ولم اره فيما عندي من الكتب

في النجاسة في الصحيحين
 في النجاسة في الصحيحين
 في النجاسة في الصحيحين

في النجاسة في الصحيحين

لغيره وهو بعيد كما لا يخفى انتهى وأما حيلة ما لو سبقه بول فقد وثقنا الكلام
 عليها فلا نجس وانما كانه علم قوله الحرة المفسر في النجاسة كالاذا لم يجر
 ما ذكره رحمه الله تعالى هو المعتمد وقد قال في الشارحة وفي الجواهر في النجاسة
 رحمه الله تعالى اذا قطع رجل اذنه او قطع سنده واعاد ذلك الى مكانه فصل مع ذلك
 او جلي واذا لم يكتسب عذرا وسنه المفلوع في كفة فسلانه ناعمة وان كان اكثر من مرة
 الدورهم وفي فتاوى الخلاصة وفي ظاهر الرواية وفي العبادات وهو الحق وانتهى
 فان قلت ان الخي في كلامه طاهره في كل الخي صورة لاحكام الحكم في طاهره
 في كل اكله لو لم يجر انما يكون وانما كانه علم قوله الحرة المفسر في النجاسة كالاذا لم يجر
 في كل وهو بعيد في النجاسة الخي كماله الخي صورة وحكمه لا الخي صورة لاحكامه
 في شرح عبادنا رحمه الله تعالى في كماله العبد قال الشيخ رحمه الله تعالى
 في شرح الكروان روي عنده فاكل منه عسوا اي قطع كل العبد لا العسوا قال
 في قوله في اسلم عليه وسلم ما قطع من لحيته وهي حية فهو ميتة رواه ابن ماجه رحمه
 الله تعالى ذكر الخي مكنت فيمنع من الخي حية وحكمه والعسوا لحيته ميتة
 الصفة لان الميتان من حي لحيته الحية ميتة وكذا حكمه لان ميتة من سلاته ميتة
 الجراحه ولهذا اعتبر هذا العدد من الحياة حتى لو وقع في الماء وقته قد
 من الحياة يحرم بخلاف ما اذا بين بدلاء اختياره لان الميتان من ميت حكمه الا
 ترى انما لو وقع في هذه الحالة في الماء او تروى من الجبل لا يحرم لان ميتة قد
 بالابانة حكمه فلا يدين في النجاسة في الخي حية وحكمه لا الجبل والميتان في الخي ميتة
 لاحكامه دليل ما ذكرنا من الاحكام من ان لا يرد فيه وقوعه في هذه الحالة وكذا الجبل
 في هذه الحالة وان كان بكرة لما فيها من رايه الا ان يتعلم له ولا كذا الميتان منه في الميتان منه حياة
 لا صبيبا ولا في حية حية وحكمه لا يثبت له من هذه النكاح انتهى في قوله بقدر ما يكون في
 في غاية البيان قال ابو الحسن رحمه الله تعالى في مختصره روي عن ابي عبد الله عليه السلام
 صورة لاحكامه

وسلم انه قال ما نال من الحي فهو ميتة ولا اكل لاحد من اهل العلم خلا فاني ان دخلت لو
 قطع من الميتة شاة فطعمت او من اتخذها اكل لا يجله اكل ذلك قال الفقيه وري رحمه
 الله تعالى به شرحه وهذا امر كانت تعمله الجاهلثة كانوا يعطون قطعة من الميتة
 الشاة ومن ساء البعير فباكلونها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بان من الحي فهو ميتة
 فذلك دليل على تحريمه لان الميتة حرام والتحقيق في المباح ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ذكر الحي المطلق والمطلق ينصرف الى الكامل والحي المطلق هو الحي صورة وحكم
 واما الحي صورة فلا حكم فليس يحكي كامل ان حي من وجه دون وجه وضار الاصل
 ها هنا ان الميتة هي الحي وهو حي صورة وحكم حرام اما المباح في الحي وهو حي
 صورة لقيام الحياة فيه لكنه ليس يحكي لانه لا يتوهم صلاحته بعد القطع فانه يحكي
 بقاءه اذا قطع راس العبد او اكل العبد او نصفه كراما وقطوع بصفتين او قطع
 الثلث ما يلي الراس فانه يוכל المباح والميتان منه جميعا لانه لا يتوهم سلامة العبد
 بعد مثل هذا القطع وكان ذلك مباهيا للحي صورة لاحكام ولهذا اودع في الماء
 او تردي في الخلل لم يحرم في هذه الحالة واذا قطع تحذا العبد او يد او رجليه
 او الثالث ما يلي العجز او قطع قل من نصفه لراس حرم الميتان لانه ما دام حي حجة
 صورة وحكم لانه يتوهم سلامة الميتان منه بعد مثل هذا القطع ولهذا اودع
 في الماء او تردي في الخلل لم يحرم فصار تفريق الحديث من ابيض من الحي صورة وحكم
 فهو ميت لا يجل انتهى قوله ما لا يجزاة اذا ذبح الخ اول من فتح الله ويردو
 الغنث ما جاءه حلية الغلمان في انما قيل ان شئ بطرفه لم يمتشق او كثر مثل قبل
 الغنث لا يظهر بان كثر مثل قوله الى يوسف رحمه الله تعالى يجب ان يظهر على قايون
 ما ينعقد من العلم قلت والله كانه اعلم وهو معلل بشرها الخامسة المتكلمة
 بواسطة الغلمان ولهذا اشترط ان العلم السيطر عليه لا يظهر كفن العلة المذكورة
 لا تثبت حتى تشمل لما يحيد الغلمان او تثبت فيه العلم بعد ذلك زمانا يقع في

اسلم الله
 من الله
 من الله

من الله

مثله القشرية والرخول في باطن اللحم وكل من الامور من متحقق في السبعة الواقع
 حيث لا يصل اليها بعد الغليان ولا يترك فيه الاعتدال يصل الحرارة الى سطح الجلد
 فتقل هاهنا السطح عن الصوف بل ذلك الزك غيب عن وجود اندلاع الشرع لا وحي
 ان السيطر يظهر بالفضل المتخصص سطح الجلد بل كذا كما وقا لهم لا يجزءون عن غير
 المتخصص ويدرك شرف الامم المكي رحمه الله تعالى هذا في الحاجة والكثير
 والسيطر مثلها انتهى قوله ثم اتدرك الوجه المصلي الخ اول هذا هو الصحيح
 لان بنية الامانة في هذا الرجل ليست بشروط حتى لو نوي ان لا يوم وليلة فيها
 فلان فاصدكي به جاز ولا عذر للميتة قال ابو جعفر الكبير والكثير رحمه الله تعالى
 بانه لا بد من الميتة لانه يلزم لسان فلا يلزمه الا للميتة كان الميت والصحيح
 هو الاول وقد قدما الكلام على ذلك قوله او خلا في العجز السبع الخ
 اقول هذا هو الكافي في كافي النجاشي وفي قوله الصخرة اشارة الى ان الخلا
 الذي يسع صغير في الميت لا يمنع صحة الاعتدال وهو المعتمد قوله من فسيمة القباوي
 بعلاء مكل صلي جماعة في خان القباوي والخان المستل والبا وعلق بخو الاعتدال
 بالامام فيه وان لم يستل السقف وهو جواب القاضي الحكم بغيره ولو لا جرح
 قبل المضافة التي تمنع الاعتدال في العجز المنع في البيت والامانة لا يجوز في
 البيت كالمجد وهو يوجب جوارح على ميت في جوارحه انما هو وشان
 فاضي خان رحمه الله تعالى عن الدار الحلة المتخصص العجز في اتحاد المكان والاختلاف
 قالوا خلفوا فيه بعضهم قالوا ان كان شئ ذراعاً وذراعاً القباوي في
 كبيره والا فتعريفه وبعضهم قالوا ان كانت اربعون ذراعاً في اربعين ذراعاً
 كبيره والا فتعريفه وبعضهم قالوا ان كانت اربعون ذراعاً في اربعين ذراعاً
 كبيره والا فتعريفه وهذا هو المختار انتهى قوله لو كان المريض او مجزئ
 الخ اقول المعتد في المذهب غير هذا الا انه وقد من الكلام على هذه المسئلة
 ما رجع اليه والله اعلم قوله وجعلوا في مريض الذ ذم الخ اقول

من الله

من الله

من الله

هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى دفع من الغيبة حيث قال فيها معلوم
 شتر مريض لوصلي فاعده المكنة سنة الفداء ولو لم يكن في الدنيا رجل واحد
 ست قالوا من قال رحمه الله تعالى انه لو قام كز دخل قوله الحمد لله رب العالمين
 وانه تعد على قدر الحاجة والوفرة فتعدنا في قياسا وحقيقة رحمه الله تعالى
 لا يجوز به الاقايما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز به الاكثر لثابت على قدر
 الحاجة الفداء انتهى قوله لا يجوز الاقايما لثابت رحمه الله تعالى في الوتر الخ اقول
 الصحيح هو الجواز ان لم يسلم على راس الركعتين وان لم يلا ومعني الجواز هنا
 الصحة لا المصلحة قال الشيخ محمد بن رحمه الله تعالى في شرح قوله الذكر وسبع المومن
 فاحتمل الوجهين ولدت المشقة على جواز الاقايما لثابتة اذ كان يحكم
 في موضع الخلاف بان كان يحسد الوتر من الجماعة والقصد في كل ثوب من الثوب
 ولا يكون شاكيا في ايمانه بان شاء الله تعالى ولا محروقا عن الغفلة ولا ينقطع وانه
 بالسلام هو الصحيح وذكره ابو البركات رحمه الله تعالى فتدبر الخ من سلم
 على ركعتين في الوتر يجوز ويغني معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج سلامه
 لانه محتمل منه كما لو افتدي بالامام الراعي فعلى هذا يجوز الاقايما اذ اصبحت على
 زعم الامام وانه لم يخرج على زعم المقتدي وقيل اذ اسلم الامام على راس الركعتين
 قام المقتدي وان لم يوتر وحده وقال صاحب الارشاد رحمه الله تعالى
 لا يجوز الاقايما لثابتة بالوتر باجماع اصحابنا رحمه الله تعالى لانه اقتدا
 المعتز بن المستقل لان اعتقاد الوجوب لمن يوجب في الخفي ولو لم يتردد
 من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام بالسرورة والذكر وما اشبه ذلك
 والامام لا يردى بذلك صلاة على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الصلاة
 رحمه الله تعالى لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فيسقط الصلاة المقتدي بها
 له وجه الاول وهو الاتصاف ان المقتدي يرى جواز الصلاة امامه والمعتبر في جفة

راي نفسه فوجب القول بوجزها انتهى قوله القرآن يخرج عن الخ قوله
 هذا هو الصحيح الروايات قال في خلاصة الفتاوى وانما منع من قراءة اية نامة
 وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا قرأ على قصد قراءة القرآن اما لو قرأ
 على قصد التلاوة او فتاح امره لا يمنع في صحيح الروايات انتهى ذلك ما صح من
 الجواز فيما دون الآية نسبة الزاهد رحمه الله تعالى الى الاكثر لكونه اكثر من
 رحمه الله تعالى قال في المصنف في الآية وما دونها ومحمد في التخصيص وقاض خان رحمه الله
 تعالى في شرح الجامع الصغير والولولي وصاحب البدائع والبيهقي رحمه الله
 والمصنف وغير ذلك من كتب المذهب فكان هو المعتبر وان كان اهل العلم
 الفداء في الجامع جهر الخ اقول هكذا خلاصة الفتاوى والفتاوى في جهر
 وقيل في المسقط بما اذا كان الموضع لها هذا او العورة مستورة وبقي
 عيارته في كتاب الصلاة قراءة القرآن في الجامع بصوت وبيع بكرة وبصوت
 لا بكرة ولا بكرة التسبيح وان رفع صوته ثم قال بعد ورقة عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى انه كره قراءة القرآن في الخرج والجامع وكذا عن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بقراءة القرآن في الجامع والفتوي
 اذا كان الموضع لها هذا والعورة مستورة انتهى ذلك المراد بالجهان
 يسع غيره لا نفسه فقط قال في الصبر بقية الفداء في الجامع بحيث يسمع هو الاكثر
 وهو المختار انتهى ذلك ووقع اختلاف واختلاف في جهره حتى الجهر والافتاء
 في الفداء وفي كل حكم يغلق بالنسبة على الذمجة ووجوب الجهر
 بالتلاوة والحق والطلاق والاستئذان قال المصنف رحمه الله تعالى في الخ
 ولم يبين المصنف رحمه الله تعالى حتى الجهر والافتاء لا اختلاف في جهره
 فذهب الاكثر رحمه الله تعالى الى ان الجهر ان يسمع نفسه وادوية الخاصة

تصحح الحروف وفيها اتباع وما قاله الكوفي رحمه الله تعالى فيسراج و في كتاب
الجملة لم يورد رحمه الله تعالى إثارة المد فإنه قال إن كان قد وسع لغة انتهى
وأكثر الساج رحمه الله تعالى أن الصحيح أن المبدأ بسع غيره والمخالف أن
بسع لغة وهو قول الهندواني رحمه الله تعالى وقد كلما يتعلق بالسطق
كالسنة على المدحة ووجوب السين بالثلاثة والعنان والطلاق والاشت
حتى لو طلق ولم يسع لغة لا يقع وإن سجد الحروف وفي الجملة الامام إذا قرأ
في صلاة الجماعة بحيث سجد رجل أو ثلاثة لا يكون جهرا والجهرا أن يسع كل واحد
نوله والوقف قول قال في الميزانية لا يجوز كفارة الصبي والخطأ
والعتل وجرا الصبي وعشر الأرض وغلة الوقف إلى شي هاشم انتهى وهو كاف
ما هنا قلت ويمكن التوفيق بينهما بأن كلام المصنف رحمه الله تعالى على إذا
لم يشترط الواقف أنه لا يجوز فندى ذلك بعينه في المجره حيث قال وكذا
يجوز صرف صدقة الأوقاف إليهم إذا أسامهم الواقف في الوقف لأنها ليست بصادقة
إذا لم يسقط بقرض وأما إذا لم يستهم الواقف فلا يجوز لأنه إذا أسامهم كان حكمه
حكم التطوع بدلالة أنه يجوز للواقف أن يشترطه للاعتبار فكذا ليس هاشم كذا
في الكوفي وأما إذا أطلق لم يجوز لأنها تكون صدقة واجبة انتهى قلت وهذا
كما على القول بجواز الوقف على أفراد الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الوجه المفضل
في المذهب أما على مقابله فلا قال في الفتاوى راجحة ذكر شيخ الإسلام رحمه الله
تعالى في أول شرح كتاب الوقف أن الواقف على الرسول صلى الله عليه وسلم جائز
وإن كانت الصدقة لأهل العلم وفي الغاية وهو المختار قلت وفي الجمع
وفي آخر مرسوم الامام السرخسي رحمه الله تعالى من كتاب المكاتب وكلها
في حق سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أغلغ الصدقة أم لا ثم لم يفتعل

ما كان على هذا الصدقة لئلا يتأخروا عليه الصلاة والسلام على
 لغزها ثم إن الله تعالى أكرم شيعتنا صلى الله عليه وسلم بأن حرم الصدقة على من
 انظرنا الفضائل عليه الصلاة والسلام وفصل بين كسب الصدقة على سائر
 إلا يتأخروا عليه الصلاة والسلام وهم خصوصية لشيئنا صلى الله عليه وسلم
 انتهى وهذا قاله جليله وأسماؤه العظمى في الدين العبادات من
 وجوبها كمال في التزكية والحاصل أن كل دين له مطالب من العبادات
 لله تعالى كالزكاة والعشر والخراج أو لعباد كالنهي والجمعة والحج
 وما لا مطالب له كالنذور والكفارة والحج لا يمنع انتهى **باب** فلو قال المصنف
 رحمه الله تعالى وكل دين له مطالب من العبادات من وجوبه أو كان أولى
 لشؤله القسرين كما لا يخفى وأسماؤه ونقالي اعلم **باب** فلو قال المصنف رحمه
 وكل دين له مطالب من العبادات من وجوبه أو كان أولى
 الزكاة **باب** الأول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى أنه من الهدى
 في المضرات فلا يخفى ولو أنفق على إفادته نية الزكاة جاز إلا إذا حكم عليه
 بنفقة انتهى **باب** وفي جامع التزكية قضى عليه بنفقة ذي رحمه
 المحرم فله شاه وأطعمه بيوى الزكاة صح عندنا الثاني رحمه الله تعالى انتهى وفي
 الخاصة رجل له أخ قضى أن يصح عليه نفقته وكساه وأطعمه بيوى الزكاة
 جاز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى في الطعام
 ظاهر أنه وأنه انتهى وفي شرح منظومة ابن وهبان الشيخ عبد الله بن أحمد
 رحمه الله تعالى بعد أن نقل كلام الخاصة وفي الأخير إذا كان الزوج
 يعمل بيما لم يجعل بكسوة ويضعه ويومع به ويحب ما يأكل عنده ويؤم
 من زكاة ماله لأشأن الكسوة يجوز للمكرهين البغية لأن ما هو الزكاة
 وهذا المملوك تحقق بها **باب** وفي المصنف وعليه أنه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من عباده
الذين آمنوا من عباده

سجاءه اعلم واما الطعام فابن نعم الله بغيره انما كانا وما كان
نعمه بغيره الا باحد والابن على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز
قوله ابي يوسف رحمه الله تعالى في نواذهم ورحمة الله تعالى قال في نواذهم
فيمن وجبت عليه الزكاة فاشترى طعاما ودعى المالكين وعدهم وعناهم
ذلك من الزكاة ولم يحكم خلافه قال ابو عبد الله الحراني رحمه الله تعالى عند ربي
هذا قول غير رحمه الله تعالى واما في قوله ابي حنيفة والي يوسف رحمه الله تعالى
يجوز كانه فاس الزكاة على صدقة العطر فان الطعام فيها جاز في عدها
والزكاة وهذا مشكل لاشترط المالك في الزكاة كماله في الكثرة في الزكاة
فمالك المال من فقير لم يجرها حتى يشترط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه
انتهى فشرح بعد عدم الاخر اوجه صورة الاباح كما هو ظاهر وانه جاز
قال وهذا صرح بان الغنى عليه في المصنف قال في الملوك قال ابو
رحمة الله تعالى لا يجوز في الاطعام وكثره في الكسوة وعليه لغوي انتهى وكان
هو المعتمد لموافقة المتن واسمى اعلم قوله وصدقته العطر الخ
هذا هو الرابع ولهذا اقتصار على المصنف رحمه الله تعالى وجزم به في جامع
وان اخر وهما في يوم العظم سقط عنهم وكان عليهم اخراجها وقال الحسن ان
زباد سقط عن يوم العظم والاصح ما قلنا لان هذه صدقة مالية لا سقط
بعد الوجوب الا بالاداء وان طالت المدخ كزكاة بخلاف الاضحية لانه يكون
قربة في زمان مخصوص واما التصدق بالمال فهو قربة في الامكان اجمع انتهى
قوله وعمراده بالزكاة المشقة بما دام المال باقيا واسمى اعلم
قوله او واجبا على الصحيح الخ قوله لم يسن المصنف رحمه الله تعالى
انه هل يقع عن ذلك الواجب ولا للاضحية في ذلك والمعتد به يقع عن ذلك
قال الشيخ محمد بن ابي رحمه الله تعالى في شرح قوله الكثر ولا يجام يوم الثلث

الا تطوعا والثاني ان يكون واجبا اخر وهو مكره ايضا لما روي الا انه دون
الاول في الكراهة لم يظهر فيه حيث يقع ان يجزبه لوجود اصل التثنية على ما بينا
وان ظهر ان من شعبات فقهاء قيل انه يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يرد
به الكمال من الواجب وقيل يجزبه عن الذي نواه وهو الاصح لان المنهي عنه
الما هو التصدق بمصوم رمضان على ما بيناه بخلاف مصوم يوم العيد لان النهي
لاجل ترك اجابة الدعوة وهو يلزم كل يوم والكراهة هنا الصورة التي
اخر وقيل بينا ان المراد به التطوع انتهى قوله اذا دعاه واحد من خواتم
قوله اختلف المصنف رحمه الله تعالى في ان الضياء قد جعل في عذر او لا
قيل نعم وقيل لا وقيل على قول الاول لا بعدد الا اذا كان في عوم التطوع
لاحد او الذين اخرها حتى لو حلف عليه رجل الطلاق الثلاث ليعطى العطر
وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمحرمه وان لم ياكل لا يباح العطر وكان
نفي يدك يعطى كذا في فتح القدير ولم يصح شيكا نرى وفي الفتاوى لغيره
الصحيح من المذهب انه ينظر في ذلك ان كان صاحب الدعوة يرضى بمحرمه
ولا يثبتي بترك الا يطهر ولا يعطى وقال شمس الميزة الحلواني رحمه الله تعالى احسن
ما قيل في هذا الباب ان كان يرضى من نفسه العضا يعطى فدعا للذي من اخيه
المسل وان كان لا شوق عليه لا يجب ان يكون الجواب بهذا التعديل انتهى في
موضع اخر منها ان كان صائما عن قضاء رمضان بكثرة ان يعطى لان حكم رمضان
انتهى في النهاية الاطهر ان الضيافة عذرون لمرأته لو حلف بخلاف امراته
ان لم يعطوا فاعلا وطروا قضاء الا والعنا وعلنه يعطى فيها ولا يحثه
فاذا قلنا بان الصائفة عذر يكون عذر راجح حق العيب والمصنف في شرح
الوقاية انتهى قوله وامي صائما بكل الخ قد استظهر في المحرم
انه يحرمه مطلقا على المحتار حيث قال وان راي صائما ياكل ما يستحل سحر الا ان
ان راي فيه قوة ممكنة ان يتم الصيام الى الليل ذكره والافلا والمختار ان

يذكره كذا في الواقعات انتهى وكتب والخيار المعتد ما ذكره المصنف رحمه الله
 تعالى قال في المضرة في الكسرى رجل نظر الصائم باكل ناسيا هل يبعده الله
 بذكره انه راي فيه قوة فكذلك يتم الصوم الى الليل بأكمله والخيار انه يذكره له ان لا
 حتى يجوز صومه الكحل وان كان حاله ينعيب بالصوم واذا اكل سقوي به بل
 القرائين ليعلم ان لا يجزئه لان ما يفعل الصائم ليس بمصيبة عند اكثر العلماء
 رحمهم الله تعالى قال لكونه فيه لا يكون مصيبة وسرع رجل اكل ناسيا فقبل له
 صيام وهو لا يدرك ان عليه العشاء وهو المختار في المضاعف رجل اكل ناسيا في شهر
 رمضان فقبل له الصيام فاكل كذلك وهو لا يذكر الصوم كان عليه العشاء ولا
 كفارة عليه وهو المختار لان قوله الواجد من باب الديارات محج في حق العشاء
 دون الكفارة انتهى قوله المختار في معنى صدقة فطره الى قول هذا قول
 ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يعطى حيث هو وقد اختلف
 شرح المناج رحمه الله تعالى في هذه المسئلة اعني مسئلة صدقة فطره
 اولاده واماني زكاة المال فالمعتبر مكانه الذي هو فيه في الروايات كلها
 وفي صدقة الفطر مكانه الراعي المخرج عنه في الصحيح مراعاة لايجان الحكم في محل
 وجوده سببه لان في دفع العذر وصح في المحيط انه في صدقة الفطر يودي حيث
 هو ولا يعتبر مكان الراعي من العبد والولدان الواجب في ذمة المولى حتى
 لو هلك العبد لم تسقط عنه فاضل الصحيح كما ترى فوجب التحصين من طاعة
 الرواية والرجوع اليها المنقول معربا الى المبسوط ان العبرة بمكان من جبا
 عليه لا بمكان المخرج عنه موافقا للصحيح المحفوظ كما ذهبوا الى هذا
 فاصح بان رحمه الله تعالى معتد عليه وحكي الخلاف في العدايع فعن محمد رحمه
 الله تعالى يودي عن عبده حيث هو وهذا لا يخفى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
 حيث صام وحكي في شرح منتهى الفتاوى رحمه الله تعالى ان الوجبة مع كونه
 ربهما انما انما انتهى كذا قال الموافق رحمه الله تعالى في الشرح والتمس ويؤكد

ما ذكرناه المذهب على ما نقله في الفتوى عليه قال في المضرة اذا وجدت صدقة
 الفطر سبب ولو في وقت فمعتد رحمه الله تعالى برجح لجل الوجوب وعليه الفتوى
 انتهى وفي البين وهذا الصحيح من مشيئة اختلف في صدقة الفطر يجب على امر
 او على الزوجين فقبل يجب وجوبا مطلقا في يوم الفطر عينا وقيل يجب موقفا
 في العز كما لو كانا وصح في البين مع مطلقا بان الامر في ادائها مطلق عن
 الوقت فلا يعقب الا في حال العذر ورواه المحقق رحمه الله تعالى في تحرير الاحكام
 بان من قبيل المعقود بالوقت لا مطلقا لقوله عليه الصلاة والسلام اعتصموا
 في هذا اليوم عن المسئلة فبعد قضاء الراجح القول الثاني واسمى به اعلم
 قوله حتى يطلع الفجر الخ اول بقدرت المسئلة ونقد الكلام
 عليها وان الامور على عدم وجودها كان اردت فارجع اليه في شرح الطحاوي
 من الصدقة اول هذا هو المختار وهو الذي قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى
 حين حج وعرف مشاق الحج وكان اول يقول بافضلية الصدقة على الحج قال
 البرازي رحمه الله تعالى في الجامع الصفة افضل من الحج كذا روي عن ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى كنه ما حج وعرف المشقة اقل ما الحج افضل ورواه ابو جح ولا
 وافقوا لكانوا يصدقون هذه الالف على المخاذع فهو افضل لانه يكون صدقة
 فليس افضل من اتفاق الذي يسئل الله والمسئلة في الحج كما كانت عادته في مكة
 والبدن جميعا افضل في المختار على الصدقة انتهى وكتب ورجح في التوارك
 ان الصدقة افضل فقال وسئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل حج مرة فاراد
 ان يحج مرة اخرى افضل ام يتا الرباط قال يتا الرباط في الموضع الذي دفع
 به المسكون افضل قال وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان بركي
 الصدقة افضل من الحج النسخ فلما حج وراى مشقة الناس في طريقهم فرأى
 الحج افضل فالت روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان الصدقة

في الصدقة
 في الحج
 في الفطر

في الحج
 في الفطر

فصل قال العبد ابو الليث رحمه الله تعالى وبما وجد انتهى وقد صدر جوابا بان قولهم
نوبنا حذ من الاقفاط الملعونة على الاقفاط في المضرات وفي التناخا في المختار
انه الصدقة اصل كل المعتمد الاول واستحسانه اصل قول المعنوسين على يوم
النكاح الخ قول بعض لو صدر جارية غيره لغير زوجها باذن مولاهم تلك
في يوم بعضهم بها صرح في الأصول لمعادية ذلك ظاهره انه لا تفرق
بين ان يكون المهر مسمى فباستعمال المعنوسين على يوم النكاح فانه لا يكون مضمونا
الا بعد تسمية المهر على ما عليه الفتوى فيكون المعنوسين على يوم النكاح
مضمونا اذا كان المهر مسمى والا فلا ولم ار في المسئلة نقلا عن اهل الاطلاق
الفتوى يقتضي لصان مطلقا الا ان يوجد نقل صريح بخلافه وعليه يحتاج الى
البرهان بين المعنوسين على يوم النكاح فانه لا يصح الا بعد تسمية المهر وكذا المعنوسين
على يوم الرضا فانه لا يكون مضمونا الا اذا سمي المهر في يوم الرضا وسين
المعنوسين على يوم النكاح من اربعة مضمون مطلقا كما هو ظاهر الاطلاق في الأصول
وقد ظهر في فرق بين المعنوسين على يوم النكاح والمعنوسين على يوم الرضا وبين المعنوسين
على يوم النكاح هو ان المهر قد رضى عن من حيث هو والمقد رضى عن من حيث هو
والمسمى مسمى مطلقا الا ترى ان لو تزوج على ان المهر مسمى ويجب مذهب
المثل ولو اشترى على ان لا يضمن كان باطلا اعتبارا للتسمية المشرعية في المهر
فلهذا كان المعنوسين على يوم النكاح مضمونا سواء سمي المهر او لا لانه مسمى مسمى
فا غير ذلك لوجوب الضمان بخلاف المهر وما يرضى به فان ذلك غير مقدر
شرعا فلا بد من التسمية لوجوب الضمان فيها فا تفرق المعنوسين على يوم النكاح
والرهن والمعنوسين على يوم النكاح وهذا ما ظهر في وهو من خواص هذا الكتاب
فا عتبه واستحسانه اعلم ثم فلا مهران تزوج عبد الخ قوله
هذا هو الصحيح قال في التناخي الصبر فيه زوج امته لعبد مسمى وعاب

الفتوى
بما وجد
الاصح

العبد

العبد واراد المولى ان يباع امته لغيره فان ذلك وجب فيه ان تزوج عبده بربعة
فا رضى الامة المسمى في بيعه وان على العبد ثم على المولى وفي زوج المهر على امته
اختلاف والصحيح انه لا يجب لانه فانه لا يجب لوجوب المهر عليه انتهى وقال المؤلف
رحمه الله تعالى فيمضي في زوج عبده من امته فالاصح لانه عليه وعلى المهر
ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهذا اصح وان كان حق الله
تعالى فانها يجب للمولى ولو كان وجوبه للمولى ساعة لحاز وجوبه اكثر من ساعة كذا
في الولد الحية ولم ار في ذكر لثمة لهذا الاختلاف ويمكن ان يقال انما يظهر فيها
لو زوج الاب امته امته الصغير من عبدين فعلى قول من قال يجب ثم يسقط قال المهر
وهو قول ابو يوسف رحمه الله تعالى ومن قال بعدم الوجوب اسلفنا ان نعدهم وهو
قولهما وقد جزم بعد ما في الولد الحية من الماذون معللا بان نكاحه للامة بغير
مهر لعدم وجوبه على العبد في كسبه للمال قال المؤلف رحمه الله تعالى في
وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى مشبهة يمكن ان يظهر فيها ثمة الاختلاف
على اشترى عبدا جارية فزوج الجارية من امته ثم وجد بها عيبا لا يمكن الرد
لان النكاح عيب فيها فان اباها قبل او خول كان له ان يرد ها لان العيب الحادث
تدراكه ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر وانما يرد به بغيره
الرد بالعيب لاننا نقول اختلفت النكاح رحمهم الله تعالى فيه قال في امته الزوجية
انه تعالى لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على
عبيده ديننا قال الشيخ المعروف بجواهر راز رحمه الله تعالى يجب المهر ويسقط من
ساعته لا يصح المشرى فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فوالت وكذا
ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية انتهى فصرح
بزوج عبده بغير اذن مولاه ثم اذن له بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جازا استحسانا
كما في المضرات قوله النكاح بعبد العبد الخ قوله في ذلك مشبهة في

الفتوى
بما وجد
الاصح

قبل الفصح في القدر الثمام وهي آياته عن الاسلام فان فصح النفاذ هو بعد ثمانية
 قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح فالحق ان لقب الفصح مطلقا اذ اوجدهما
 بعضهم شرعا انتهى في كمال الميراث ما روي عن ابي ادرج وجماعة ايضا
 لم يذكره المؤلف رحمه الله تعالى وهو ما اذا ازال تكرارها بمجرد فصح فانها كمال
 الميراث كما هو جواز خلافها اذا ازالها بعد فصح فانه يحل المصنف كوطر قبل اذ
 قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح قوله سيعقد النكاح بما افاد الخ اذ لم
 يدخل فيه الفرض لدخوله في ملك المستقرين بدليله جواز بيع المستقرين اجماعا
 ذكره المصنف رحمه الله تعالى فيما ياتي فثبت وهو كذلك سيعقد النكاح
 في الراجح كافي في الفناوي الصبر فثبت وذكر المصنف رحمه الله تعالى في الشرح انه
 لا ينعقد به النكاح في صحة نكاح الكسوف والولاء الحجة وهو ظاهر على ما يقوله
 المصنف رحمه الله تعالى من ان الفرض متى ملكه المستقرين فلا يوافقوا
 في الفرض على ملك المستقرين بالقبض او بالتصرف فيه الخ وعليه فلا اشكال الا
 على قوله الثاني كما هو ظاهر ذلك يشكل على هذا الاختلاف ما قاله من ان
 المستقرين يملك التصرف في الفرض قبل قبضه على الصحيح مع انه لم يملكه على كلا
 القولين المذكورين هنا كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم ذلك والظاهر انه
 يقيد ملك الغير لخال كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى فيتم في تركه
 الصبر فثبت على الصحيح والولاء الحجة والله سبحانه اعلم وسأني لهذا مزيد كلام
 بجانب الملك لعلام في عقد النكاح بلغة الامة والعظمة والصدق فيه
 والملك والملك والحمل والبيع والشرع والاعمال بلغة العلم فان جعلت
 المرأة راس مال السابقه بتعقد اجماعا وان جعلت المرأة سلبا فيها فوجدت
 قبل لا ينعقد لان العلم في الحيوان لا يصح وقبل لا ينعقد لانه ثبت به ملكا ارضية
 والملك في الحيوان ينعقد حتى لو اتصل به الفرض فانه يقيد ملك ارضية ملك
 فاسد وليس كل ما يقيد المحيية بعد مجازيه ويرجح في فتح القدير وهو

في فتح القدير

مسمى

وهو مسمى ما في المتن وفي العرف روايتان وقد لا بد قبل لا ينعقد به لانه
 لا ثبات ملك ما لا يتعين من النكاح والمعقد عليه معين وقيل لا ينعقد به
 لانه ثبت به ملك العين في الجملة وسبغ ترجمته لدخوله تحت الكلمة التي في
 المختصر انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح ذلك كان المصنف
 رحمه الله تعالى لم يقبل ترجمته بترجمته وفي وقت عليه قال الشيخ قاسم رحمه
 تعالى في الحاشية الثالثة ما فيه اختلاف والصحيح الاعتقاد وهو لغة البيع
 والشر والملك والعرف والقدن والبيع انتهى وعلم منه ايضا الصحيح ما روي
 في فتح القدير وكان المصنف رحمه الله تعالى لم يقصره ما في حق الحاشية
 والله سبحانه اعلم ثم ثبت وفي الاعتقاد النكاح بلغة المراجعة اختلافه وكما
 الاعتقاد قال في النسخ الحاشية وفي فناوي الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله تعالى
 اذا قال لامرأة محض من اليهود واحدا فقلت المرأة رحمت يكون نكاحا
 في الجملة المختار ان النكاح بلغة المرأة بفتح انتهى ذلك وهذه المسئلة يخرج
 من الظابط المذكور لان لغة المراجعة لا يقيد ملك العين لخال فهو على الصواب
 المذكور عدم العلم بها والمعتمد لغة المصنف الا ان يقال انما يقيد لانه لا ينعقد
 الملك القائم في العدة فهي معين للملك في الجملة قال الاجمعي والله سبحانه اعلم واما
 المراجعة بلغة النكاح فاحتمل فيها ترجيح المراجع رحمه الله تعالى في فتح القدير
 الصبر قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في شرح النكاح ولولا ان النكاح اذ
 تزوجت كان رجعة في هذا الرواية وفي البناء بيع وعده الموروث
 الواقعات وهو المختار وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يكون رجعة
 ايس ورجع بعضهم عدم العلم قال في الترخا نية واما المراجعة بلغة
 النكاح المختار ان لا يقع ضمن الجميع ان من قال لمطلقة فلا تأت بها اولا
 الي اذ حنك فمضى حر مستقر الى النكاح وفي اخبارنا ان طهر رحمه الله تعالى

في فتح القدير
 في النسخ الحاشية

اذا أطلق امرأته ثلاثا بيا أو ثلاثا ثم قال لها يا حبيبي كذا أو رخصت المرأة
 بعد ذلك وكان محض من اليهود كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال فإن اجعلنا
 ان الزوج اراد به النكاح كان نكاحا تاما وما لا فلا ويسمين بما ذكر في الاحكام
 ان ما ذكر في الفتاوى محمول على ما إذا ذكر المال وأقر أن الزوج اراد به النكاح انتهى
 قلت وينبغي اعتماد الاول لأنه ظاهر الرواية وهو مقتضى ما مر جوابا وبالله
 على ما بلغه بان الفتوى عليه كما هو ظاهر واستحالة اعم من شرط في النكاح
 النكاح اذا اصبحت نصف المرأة اختلاف واختلاف تزوجها فقال في الفتاوى
 المصرية اذا قالت تزوجت نفسي نفسي منك بهذا اللاحق انه يقع في النكاح
 في الحائض ولو اصاب النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والعلم انه لا يقع
 لا اجتماع ما يوجب الحول والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة انتهى ومثل في
 الظهيرته قلت وينبغي اعتماد الاول وترجح بان ذكر بعض ما لا يخفى
 كذا كراهة كطلاق فضفا وكهوه ويدين ايضا ما ذكره في المخرج من النكاح
 قال واذا اصاب النكاح في طهر امرأة وبطهر اذكر سنن لا يميز الخلو في حده
 تعالى لاشبهه عند حبها بنارهم انه تعالى انه يقع النكاح وذكر الفتاوى في العلم
 ركن الاسلام السعدي وشمس الاميرة السرخسي رحمه الله تعالى انه لا يقع النكاح
 وذكر بعضه ان معنى قولهم الاشبه اي بالمعتول روايته ودرانية فتكون عليه
 الفتوى كما هو ظاهر واستحالة اعم من يدع وفي حاشيته شرح الجمع لا يقع
 في النكاح لا خلاف وهو لفظ الاطوار والاحلال والاعارة والرضى والجمع انتهى
 قلت في تغلظ عدم الخلاف في الرهن نظر اذا الخلاف موجود فيه قال في التزويج
 وفي الرهن والغرض من اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى وفي الوالدية النكاح
 انتهى قوله الوطحي في كتاب الاسلام اقوال افاض المصنف رحمه الله تعالى في ما
 آخر أحد ما لزوج مبره من أهله وقد قد مناهها وما اذا وطى العبد بتبديله

شبهة وما اذا وطى حرته وما اذا وطى الموقوف عليه وما اذا ما وطى الحرين
 جارية اليهودي ان الرهن طاهر بالحل وما اذا نكحت لدميته بعد مبره من أهله
 وكما لو نكحت ان الظهير قوله وفي زماننا ومكاننا ينظر في قوله هذا
 هو الراجح المعتمد قال في النعم الوسائل الى تحرير المسائل وفي الوافعات
 تزوجها على مهر فارادت ان تمنع نفسها حتى تأخذ المسمى كله ليس لها ذلك في عرفنا
 لا البعض مهمل والنقص مؤجل في عرفنا والمعروف كالمشروط فيبطله كمن يكون
 المهمل لهن المرأة ولم يكون المؤجل فيقضي به لهن الا ان بشرط المهمل لكل
 في العقد وفي مجموع التوازل فيقضي لها نصف المهر مهمل وهو عرف أهل
 سمرقند انه مهمل بالنصف والصحح هو الاول وذكر في الخلاصة في
 الفتاوى قال رجل تزوج امرأة قبل مهر معلوم وارادت ان تمنع نفسها منه
 حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك ولكن ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثلي
 هذه المرأة ومثل هذا المسمى لم يكون منه مهلا ولم يكون منه مؤجلا في العرف
 فيقضي بالعرف ويسمي هذا بالفارسية نراوت بمان كذا اخاره الغيبة
 ابو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو شرط تجهيل في العقد نهمل انتهى
 ثم قال وذكر في منية القنية في الفتاوى قال المرأة ان تمنع نفسها حتى يقضى
 مهرها او نصفه ولا يجزئ حتى يقضى مهمل منها من مثله فان عين المهمل هذا
 كذا المشروط عادة قال شرطوا ان لا يبيع منه الا يجب فان سكتوا يجب
 ما يحقق في العرف لمثلها والعرف الضعيف لا يلحق المكوث بالمشروط انتهى
 قلت في العقد لا يكون كقوله الخ اقول لقد رهنها هو الذي لا يمكن
 المهر لغيره الا ان يتاوه في القابل المعتمد وما لا نفقة فاذا كان قادرا
 بالكتب كذا في عمل المعتمد خلاف ما بين معذرا قال في المصنف في اذنية

سقطت
 او ارادت ان
 ان يبيع نفسه

من اي فاسم عن بعض عن اي يوسف رحمه الله تعالى ان المال لا يعتبر في الكفاة
 ولا يعتبر في النفقة وهذا القول اخذ اليه ما خذ في المحن في ظاهر الرواية
 القدر على النفقة والمهر فلا تعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا على
 المهر والنفقة كان لها كفاة وان كانت صاحبة اموال كثيرة هو الصحيح وان كان
 قادرا على المهر وبكسب كل يوم ما ينفق عليها فعن اي يوسف رحمه الله انه كفاة لها
 هو الصحيح لان المال غار وراجه فلا تعتبر الزيادة وان كان يدور على نفقتها
 ككسب ولا يقدر على مصرتها اخذ للمخرج رحمه الله تعالى فيه واكثر هو انه لا يكون
 كفاة لها وقد كسر هشام رحمه الله تعالى في نوادره عن اي يوسف رحمه الله تعالى انه
 يكون كفاة وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وروي عن اي يوسف رحمه الله
 رواية اخرى انه اذا كان يقدر على المهر فهو كفاة لها قال شيخ الاسلام وهو
 الصحيح عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان ذكره النعماني رحمه الله تعالى
 في فتاويه انتهى وذلك المصنف رحمه الله تعالى في الشرح واما الخافق في المال
 اطلقه فاقا انه لا يدين النساوي فيه وهو قول ابي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى
 قال في النوازل بعد اذا كان له عشرين الف درهم يريد ان يتزوج امرأة
 لها مائة الف واخوها الا يرضى بذلك قال الاجنبا ان يعدها من ذلك ولا يكون
 كفاة وجعله في المحن قول اي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل في هذه
 بان يكون لها المهر والنفقة مع طاهر الزاوية حتى ان من لا يملكها ولا يملك
 احدها لا يكون كفاة لان المهر يدل البهيم فلا يدين انما وبالنفقة
 قوام الارزاق ودوامه والمراد بالمهر تدبرها تغارها تعمله لان ما وراء
 موطن عرفا ومحمد في النبيين ودخل في النفقة الكسوف كذا في النوازل
 في قدر النفقة فقبل يعتبر نفقة ستة اشهر وقيل نفقة شهر وصح في

البضع

التجنس

التجنس وفي المحن في الصحيح انه اذا كان قادرا على النفقة على طريقتيه الكفاة
 كذا انتهى فقد اخذنا الصحيح كما روي الصحيح المجتبى اظهر كما لا يخفى وروى
 اذا كان يحد نفقتها ولا يحد نفقة نفسه كونه كفاة وان لم يحد نفقتها لم يكن كفاة
 وان كانت فقيرة انتهى ذلك قال النفقة ابو الليث رحمه الله تعالى في
 نوازله وسئل ابو القاسم رحمه الله تعالى عن رجل تزوج وهو كفاة في الكسب
 غير انه لا يقدر على مصرتها ونفقتها هل للولي ان يعرض بينهما قال الرواية
 المشهورة عن اصحابنا رحمه الله تعالى في كتابه النكاح ان من لا يملك المهر
 والنفقة لا يكون كفاة وروي بعض عن اي يوسف رحمه الله تعالى لا يعتبر في
 الكفاة ماله المهر ولا تعتبر النفقة قال وهذا القول لم يوافق فيه ما خذ انتهى
 ذلك انما شرط في رتبة على النفقة اذا كانت مطبقة للموطن اما اذا كانت
 صغيرة لا تطبق فلا تشترط قد رتب عليها لعدم وجودها بخلاف المهر لانه يولد
 البضع كما هو مفترق في وجهه والله سبحانه اعلم ذلك اذعت بعدا لرفاق الخ
 اقول لم يبين المصنف رحمه الله تعالى ما اذا برهنت انها كانت رتبة
 قبل الزفاف هل يقبل برهانها او لا للاختلاف فيه واختلاف الصحيح قال
 في البرازية الاب اذا زوج البالغة وسما الى الزوج ودخل في الزوج ثم
 برهنت على انها كانت رتبة النكاح قبل اتمامها قال المذكور في الكتب انما يقبل
 قال صاحب الروايات رحمه الله تعالى الصحيح عدم القبول لانها من قبلة
 في الدعوى والبيينة تترتب على الدعوى والصحيح في القول كان الكتاب وان
 ابطال الدعوى فالبيينة لا تبطل لانها قامت على تحريم زواج المرأة والمهر
 عليه مقبول بلا دعوى غاية الامران الشهود شريفة وعلى ردها العقد كما
 سمعت ونقاد الزوج والمرأة على الاجازة فانه حكم الفاسخ العقد
 لعينه حرمة الزوج والمصوح بالحق لا جازة انتهى

وتدعى شجنا العلامة شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ علي بن عطاء المقدسي رحمه الله
 تعالى في هذه المسئلة رسالة اعتمد فيها تصحيح القول لسلافة ما ورد على الصحيح
 منه من ان هذه العلة غير مطردة لوجود التناقض مع صحة الدعوي وبما يد
 مر بها ما ذكره فقهاء الدين فاحي خان رحمه الله تعالى قال رجل مات فقامت فقامت
 زوجته ولعن الميراث وهم كانوا ركلهم واقروا انما روجته ثم وجدوا شيئا
 ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك
 قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله تعالى في امرأة اختلعت من زوجها بمال
 ثم اقامت البتة ان طلقها ثلاثا قبل المانع ولقد كان الرجل اذا قام اخا امرته
 ميراها واقر الا ان ميراها واقدر ان هذا الخ وهذا الزوج ثم اقام الزوج
 بيمته ان الزوج كان طلقها ثلاثا فاحوز ويصح الا ان فيها احد الزوج وميراثا
 امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فاكرا الرجل ثم ادعى النكاح بعد ذلك واقام
 البينة قبلت بيمينه بخلاف البيع وميراث الرجل ادعى ان تزوج هذه المرأة فأنكر
 ثم مات الرجل فحما تدعى ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المرأة ادعت
 النكاح وانكر الرجل ثم ماتت فطلب الميراث وزعم انه كان زوجها كان له الميراث
 هكذا عن ابى يوسف رحمه الله تعالى في الزاد وكذا في الحائض وميراث الوبايع
 عبدا ولد عنده وباعد المثنى من اخر من ادعاه البائع الاول منع دعواه
 وبطلان اشرا الاول والثاني ذكره العيني رحمه الله تعالى وميراث ما في القبة
 الوصي باع ثم ادعى انه باع بعين فاحش سيج واقدامه على البيع للمنع دعوى الوصي
 وكذا من قبل الوصي وكل من باع ثم ادعى فانه يسمع وساقصة هذا الامنع ونسج
 تصحيح القول على مقابلته بما ورد ميراثا انه قال اول المذكور في الكتب ليعمل
 فيتميد ان تصحيح عدم القول لاختصاص به الصدر ثم بعد رحمه الله تعالى مع
 قلامه في الكتب وميراثا انه القول الاخير يكون هو المعتمد لانه كالتصحيح كما

ما قبله وميراثا انه ما علل به من ان هذه زيادة على عدم العرج على المطردة لا تعنى
 عليها بوجود من الوجه ونحوه فانما تعنى به خلافة وميراثا ان هذا القول يعنى
 عليه الامانة لا ربحه الميراث وقيل انهم والمعتدي بهم رحمهم الله تعالى قول الكثران
 كما لصاحي الخ احوال ظاهرة كلامه انه لو زوج بنته الصغيرة ونقض من ميراثها
 نقضا ثانيا فاحشا حاز وليس كذلك قال المصنف رحمه الله تعالى في المخرج وقيل ان
 الاله يكون صاحبها لان الكثران اذا قصروا ميراثهم بما لا يتعين للناس فيه
 فانه لا يجوز اجتماعا والصاحي يجوز لانه الظاهر من حال الكثران انه لا يباصل ان
 ليس له راي كامل فبقي المقتضى من ذلك لخصا والظاهر من حال الصاحي انه يباصل
 كذا في الدخيرة وظاهرة ايضا انه لا فرق بين ان يكون سكر من الخمر والاشربة
 المختلج من الخمر والنعوة والعسل وفي ذلك اختلاف ما سيج رحمه الله تعالى
 وهو كما اختلافتهم في وجوب الحد من قال بوجود الحد بالسكر من هذه الاشربة
 يقول سفيان بن عيينة انه لم يكره له ومن قال لا يجزئ هذه الاشربة وهو
 الفقيه ابو جعفر وشيخ الامية السرخسي رحمه الله تعالى يقول لا ينفذ ثمرة
 لان نفاذ البتة فاكرا للزجر فاذ لم يجب الحد عند هذا زجرا لا ينفذ ثمرة
 انتهى فاكرا والمختار وجوب الحد قال في البرازية ولو من الاشربة المختلج
 من الخمر والعسل ففكر المختار في زماننا لردم الحد لان الفساق يجهلون عليه
 وكذا المختار ودفع الطلاق لان الحد يجماله العزبة والطلاق يجماله
 وجب ما يجماله لان يقع ما يجماله اولي انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في المخرج
 ان تصرفات الكثران من المختلج من الخمر والنعوة والعسل لا ينفذ كما
 لا ينفذ من الذي ربه بالعقل بالبيع فليس وعليه فيقيد كلامه هذا بالكون
 من غير الخمر والنعوة كما هو ظاهر وينبغي اعتناء الاول والثاني به اعلم
 قلت وظاهرة سوا كان طائفا في شرب السكر او مكرها وهو قول

ومنع الخلفان فيما سكر بالشراب مكرها والصحيح معتقد عدم الوقوع قال في الحاشية
 فان شرب مكرها وطلقا اختلفا في وجوبه الله تعالى فيه والصحيح انه لا يقع كالا
 بحسب عليه الحديث وعن محمد رحمه الله تعالى يقع والصحيح هو الاول وهو في غاية البيان
 والخبره والبرازيد وعبرها من كنه المذهب المعتمد وعليه في تقدير السكر
 طائعا لا مكرها وصح في شرح المجمع القول بالاعتقال لو اكره على شرب الخمر
 فشرط وسكر وطلق امراته في رواية والاصح الوقوع انتهى قلت وخلصوا
 في معرفته السكران قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو من لا يعرف السكران لا
 ولا الرجل من المرأة وقال لا رحمهما الله تعالى هو ان يحتلظ كلامه الابدان والقوي
 على قولها انتهى كذا في شرح المنظومة قلت وهو ظاهر كلامه انما
 من سكر من البسج نافذة لانه داخل تحت عموم السكران وليس كذلك على الصحيح
 فتاوي ناصي خان رحمه الله تعالى حيث قال اذا سكر من البسج اختلفوا في وجوب
 الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح خلافة ولا عقاب ولا يجر ولا نكاح ولا
 اقراره ولا رده انتهى وعليه في غير كلامه بالسكران من غير البسج قلت
 وفي صحيح الشيخ قاسم رحمه الله تعالى انفلا عن الجواهر في هذا الزمان قد اذا
 سكر من البسج يقع خلافة وجرا وعليه الفتوى وفي النهاية الفتوى في زماننا
 على ان من سكر من البسج يقع خلافة ويجوز شربه لنفسه هذا المعنى فيما بين
 الناس انتهى وعليه فلا يحتاج كلامه الى التقييد المذكور وهذا ظاهر مني
 اعتقاده لاسيما الشروح ممدد على الفتاوى وما يدعى مقابلته بالفتوى
 عليه وقد صرح الحدادي رحمه الله تعالى بحرمه اكل البسج فيظهر الاجابة لذلك
 وفي فتاوى الطبرية مثلها في فتاوى ناصي خان رحمه الله تعالى قلت
 والجواب عن المصنف رحمه الله تعالى انه انما اطلق في ذلك هنا اعتقاده في
 ما سباني في احكام السكران وانما اوردنا ذلك هنا بقاء من يغفل عن سياقي

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب الشرايع المتعبد بها من الجواب والعتاقد والخطب والعباد
 والندرة والالاحص ونحوها ما دام خلوا بجل شرابه واذا غلا وقتن بالزبد
 فان كان مطبوخا او يخبث على شرابه وقوله ابو حنيفة رحمه الله تعالى وانما
 رحمه الله تعالى منزلة يقع الزبيب والتمر اذا طبخ او يطبخ واختلفا في
 رحمه الله تعالى في قول محمد رحمه الله تعالى عند البعض بجل شرابه الا القدر المكي
 والصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى انه يكره شرابه هذا اذا كان مطبوخا او
 طبخه فان لم يطبخ واشتد وغلا وقتن بالزبد من ابي حنيفة والي يوسن
 الله تعالى وفاقا للصحيح انه يجل شرابه الا القدر المكي والسكر حرام بالكلية
 الخ انتهى كذا في الحاشية وفي البرازيد والاشربة من الشجر والندرة في
 قال لعل اذا اشتد وهو مطبوخ او في يجوز شرابه ما دون السكر عتق
 الاماميين رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يحرم قليلا وكثيره فالوا
 وبناخذ انتهى قلت وفي شرح الكبر للامام الزليجي والعباسي رحمه الله
 والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى وفي شرح المجمع والفتوى على قول محمد
 الله تعالى والائمة الثلاثة رحمه الله تعالى وهو المعتمد في المذهب خصوصا
 في هذا الزمان والله اعلم بالصواب اذا قال لعبد ان حرم
 الخمر اترك قد وقع في اوقاف الامام المصنف رحمه الله تعالى على سبيل
 الاستصحاب ما جاز في هذا حيث قال الازدي انه لو قال لعبد ان حرم
 الشهران له ان يسعه وان يجوز عن ملكه قبل راس الشهر لانه لم يثبت
 الخ انتهى وظاهره انه مكمل متعبد عليه وهو مخالف لما ذكره المصنف رحمه
 تعالى وما صرح به الامام رحمه الله تعالى من ان المصنف يعتقد سبيل الحلال
 بخلاف المعلق بالشرط حتى قالوا لو نذر قدرا مضافا الي وقت ثم عجله

والله اعلم بالصواب
 في بيان ما جاز في هذا

قيل بحسب ما قال في البرهانين وهو ان رجب او صلاه فيه جاز قبله في قول
 ابو يوسف رحمه الله تعالى لانه اذا جاز فلا يكون رجب الله تعالى وان كان معلوما
 بالشرط ما قال اذا جاز رجب فعلى ان الصوم لا يجوز قبله لانه المعلق للشرط
 لا يكون سببا قبل الشرط ويجوز بمحصل الصدقة المضافة الي وقت كالركعة في
 وقت وقع بيني وبين بعض طلبة العلم هذه المسئلة الكلام فادرك
 كلام الامام الحنفى رحمه الله تعالى مع ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ثم ارجع
 الى ما كتبه ان ما ذكره الحنفى رحمه الله تعالى في الاوقاف هو قوله وخصا
 لا أهل المذهب واختاره وما نعلقه بكونه نقلا وانما قاله اخذ من بعض
 الصرع وهذا كلام ساطع لا اعتبار به لان صريح منع الحنفى رحمه الله تعالى
 في الاوقاف انه معلق المذهب حيث جعله أصلا وفاق عليه مسئلة الوقف قد
 عسر الجواب عنه في مقابلة القاعدة المشهورة ويكون في القاعدة خلافه
 عليه كلام المصنف رحمه الله تعالى لاني نقلناه انما واسمها انه اعلم قوله
 ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع الى ان لا يظهر ان اذ الشرط
 لا الوقت وهو قول والقول الاخر انما للوقت وعليه فيسبغ ان لا يثبت
 ويسبغ ان يثبت فيها لو خلق ان لا يخلق ثم قال لانا ان طاعت ان دخل الدار
 لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من انه لو خلق ان لا يخلق حيث بالعلق
 لا بالاضافة وهذا المعلق كما لا يخفى والله سبحانه اعلم قوله يصح ايضا
 فيه الاجارة الخ قوله ما ذكره رحمه الله تعالى هو المعتدل المعنى يقال في
 الحائض ولو احدث اية كل يوم وكذا الخ قال اذا جاز الشهر فقد انقضت الاجارة
 قال القعيد ابو بكر اللبي رحمه الله تعالى كما يصح تعليق الاجارة بمعنى الشهر يصح
 تعليق شهر المحرم وغيره من الاوقات ومسئلة المنسفي تعليق ان يعلق
 الخيار ثوبين قوله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى قال بعض اصحابنا

رحمه الله

رحمه الله تعالى اساندة الفسخ الى القيد وغيره من الاوقات صحح وتعلو الفسخ في
 الشهر وغيره كذا يصح والعقوى على قوله انهى شرع رجل قال لعبد امرئ
 داري هذين غدا بين رحمتم اجرها اليوم من غير اني لاكمه ايام في الغدا وارا
 المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه واثبات عن اصحابنا رحمه الله
 تعالى الاول له ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله تعالى وفي
 رواية ليعلم ان يفسخ وبه اخذ القعيد ابو جعفر والقعيد ابو الليث وشمس الائمة
 الحلواني وهو قول عيسى بن ابيان رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وقد كسر من
 السرخسي رحمه الله تعالى الامم عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل فسخها
 فلا تظهر لثانيتها في حق الاول ويستكمل على مسئلة الاجارة المضادة وانما
 قوله القول له ان اختلف في وجود الشرط الخ قول كثيرا ما يقع لان المدبرين
 تعلق طلاق زوجته على رفع الدين كله او بعضه في يوم معين فيسبغ في ذلك اليوم
 فيدين المدبرين الدين ويذكره رب الدين فمقتضى ما ذكره المولى رحمه الله تعالى
 وغيره من هذا الاصل ان يقبل قوله لكن بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق في
 الجواز من الدين قلت وفي جامع الترازى رحمه الله تعالى جعل امرها
 ان لم يعلم كذا في يوم كذا لم يخلق في الاعطاف لقول له في عدم الطلاق
 وكذا في عدم اخذ ذلك الشيء كذا في الكسرة في المنسفي ثم تذكر الى عشرين
 يوما وامرها ان يدينها يعتد به وقت التكم فاذا اختلف في الايمان وعدمه
 قال لقول له لانه يتذكر كون الدين بها وذكره رحمه الله تعالى في بدل على
 ان القول لها انهى ومثله في الغنى العبادية واسمها اعلم قلت ومسئلة
 النفقة التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى مقتضاها ان لا يقبل قول المدبرين في
 الحادثة المذكورة ويكون القول قول رب الدين في حق المال من الطلاق على
 الصحيح وقرع المنفق المذكورة مخالفا لاصل المشهور وعند علمائنا رحمهم الله
 وحسب خالف لا مثل المشهور ولا يلحق به غيره لما قلناه للاصل المذكور واسمها

قلت وذكر المصنف رحمه الله تعالى في الشرح حكى لطيفا فقال حلفنا بالله
 ليود من كذا اليوم كذا فعجز عن الاداء بان لم يكن معه شيء ولا وجد من يقضيه
 قال الجواب ان قوله في العتية ان متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقوفة
 بتعلق بعضي بطلانها في الحادثة الا ان يوجد نقل صحيح بخلافه انتهى قلت
 وما ذكره رحمه الله تعالى يعكس عليه مشقة قالها في شرح المنظومة بعد ان ذكر
 الحذف بين مشقة ما لو قال ان سلت هذا المداير اليوم فممنوع ومن ثم اخرج
 اليوم ممنوع من عدم الحث في الاول والحث في الثاني قلت وهذا معنى ما قاله
 لبعض علمائنا رحمه الله تعالى في هذا الباب ان كان شرط الحث عويا وعجز عن
 ما شرطه فالحث والحنث وان كان وجوديا وعجز فالمحنث وعدم الحث انتهى قوله
 والفرق في غاية البيان اقول قال فيها من الاستلزام كما لو اشترى اخاه من
 اكونا لا يعنى عليه لان الاخ يعنى لي اخيه بواسطة سببه الوالد وسببه الوالد
 معطوف فلا تثبت الاخوة قالوا هذا اذا كان اخاه من ابيه اما اذا كان اخاه
 من امه وقد ولدته امه وبنية يعنى عليه اذا ملكه لان سببه الولد الى الام
 لا ينقطع فتكون الاخوة قائمة فيعنى بالملك انتهى قوله ولا يبطل الحث
 ويبطل الحث اقول لم يبين المصنف رحمه الله تعالى حد الحث المبطل للموعدة
 وبنيه اختلاف قال الامام الولي المجتهد رحمه الله تعالى في الفتاوى رجل وحي
 بوضايا ثم جن روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قد رد ذلك بشرحتى لو طبق
 شرا ثم افاق فالوصية بدينك باطلا ولو افاق قبل ذلك فالوصية على ما لا
 وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه قد رد بشرا وفي رواية بسنة انتهى
 قلت ولم يوفق ترجيح قول من الاقوال المذكورة وتبعني اعتماد القول
 الاول من انه مقدم بشرا ثانيا على بطلان الوكالة به وهو مقدم بشرا على باقي
 بركات المعصيات وقدره محمد رحمه الله تعالى فيها سنة وحججه في الحويزة
 وغيرها وقد روي في باب النكاح المحبوبة بشرا قال المصنف رحمه الله تعالى

في الشرح وعلى الفتوى وفي المزارعة وبه يعني قلت ويصح في الحائنة بذلك
 فقال في الشرا ذاق رجل نروح امرأة ثم جن وله والدا ذاعت المرأة انه زوجها
 قد حلف قبل ان يزوجها بطلاق كل امرأة يزوجها ثلاثا وطلبت من القاضي ان
 ينصب واكد زوجها لبعضها بالطلاق قال محمد رحمه الله تعالى ان كان جنونا
 مطلقا جعل والدين حضا قال هشام رحمه الله تعالى قلت لمحمد رحمه الله تعالى ان روي
 القاضي ان هذا النكاح ليس بشي فابطل النكاح وامضى النكاح ثم حج الزوج ومن رايه
 ان الطلاق واقع على سبعة المتام معها قال محمد رحمه الله تعالى بغير ذلك قلت
 له ورايه على خلاف ذلك قال لان القاضي وسعه ذلك ومن يوجب
 عن الامام رحمه الله تعالى لاسعة المتام معها وكذلك امرأة وهذا لا يحل حراما
 ولا يجزى خلافا وهذا بناء على عدم ان راي الزوج اذا كان هو الموجه وهو زوج
 الطلاق لا ينفذ القاضي حقه ثم شرط محمد رحمه الله تعالى تكون الوالد حضا ان يكون
 جنون الزوج مطلقا واختلفت الروايات في المطلق فانفتحت الروايات الظاهرة
 ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يكون حضا وتنفذ بقراءة في حال
 الاقامة كما في الاما واما المطلق في الظاهر روايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
 بقدر ركبة السنة وفي رواية عنه عند ركبة اكثر من يوم وليلة وعن محمد رحمه الله تعالى
 قد روي في الجنون المطلق شهرين رجوعه وتدره سنة كاملة وذكرنا في الظاهر
 الامام المعروف بجواز ان رحمه الله تعالى ان الجنون المطلق في قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى عند ركبة وعلى الفتوى انتهى قلت وقدره بعضهم في
 الوصية الى راي القاضي وعلى الفتوى قال في جامع المعصرات والمختلانات
 في الوصية ان اطلق عليه الجنون حتى بلغ سنة اشهر فوصيته باطلا وان
 افاق قبل ذلك فكل على حاله قال اوهي على حاله وروي عنه قال ان افاق قبل
 السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان وقت شهر

ر العوي بماله لا يوقت فيه شيء بل هو كقول أبي جعفر
 رحمه الله تعالى فان كنت الحاجة الي التوقيت والعوي في هذا المقصود لا يقد
 يستلزم لانه لما حال عليه العوي لا رغبة ولم يقع علم استحكام جنونه انتهى
 والخلع على الصحيح فلا الخ قولك فيه اشعار بوقوع الطلاق وفي الخلع المذكور
 وان لم يلزمه المال اذ لا يلزم من عدم لزوم المال عدم وقوع الطلاق لانه لا يلزم
 بينهما لوجود وقوع الطلاق بالخلع من غير لزوم المال الا اني انما الواقع على
 الخلع ونالت بعرض خالف القول لها وما اشعر به كلامه في قول والمعنى به لا يقع
 الخلع كاستين فلو قال المصنف رحمه الله تعالى والخلع على الصحيح فلا يقع او يقتصر
 على قوله والخلع على الصحيح لكان الظاهر ما صرح في المعصود كما لا يخفى ولا مانع
 بقولهما فيهم الله تعالى في هذه المسئلة فيقول في جامع التراز فيهم
 الله تعالى لعنة الطلاق باللعنة وهو لا يعلم او العتاق او التدمير او لعنة الرد
 الا انما عن المهر ونفقة العدة باللعنة وهي لا تعلم قال لعنة نوا المير
 الله تعالى لا يقع وبانه وقال مشايخ اورجند رحمه الله تعالى لا يقع اسلامية
 لا ملاك الا من لا يطلق باللعنة وكما اذا باع او اشترى باللعنة وهو لا يعلم
 ويعتق فترتوا بين المير والشر والطلاق والعتاق والخلع واللعنة عليها باللعنة
 وهو لا يكون الا باللعنة ولقد اولى الخلع وهي لا تعلم وقيل بجمع الخلع بقولها
 وانما زما ذكرنا وكذا لو اقر المديون الدين الا انما من الدين بلقاء لا يجره
 الدين لا يبر فيها عليه العوي تضع عليه في هذه النوازل انتهى وقال في حصار
 الخلع انما لقها الخلع باللعنة وهي لا تعلم فقالت قلت ذكرنا ان العوي على الله
 لا يقع كذا اخبره في المعقري انتهى فقلت وفي الواثقات بعد ان ذكر كلامها
 طويلا يقول ذكره والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ فيهم الله تعالى انه لا يقع
 الخلع ولا يرا ما لم تعلم المرأة بذلك انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في الخلع

في النوازل

في شرط في قولها علمها بمناه فلو قال لها اخلعي وهي لا تعلم بذلك الصحيح انه لا يقع
 الخلع ما لم تعلم المرأة بذلك لانه معاوضة كالبيع فخلان الطلاق والعتاق لا
 اسقاط بعض والاستقاط بجمع مع الجهل كذا في المحيط انتهى قوله ولا يرا
 عن الذين اقول هو صافق بالمهر وهو لا يعلم العمل المعنى به وما ذكره المصنف
 رحمه الله تعالى في الشرح من ان الاثر من المهر كطلاق وعزاه في التراز في
 فخلان المعتمد في المذهب قال في خلاصة الفتاوى في الخلع رجل قال لامرأته
 اخلعي نفسك بمهرك ونفقة عديتك ولعنتها باللعنة حتى قالت اخلعت
 منك بالمهر ونفقة العدة وارادك منهم من قال لا يقع كالبيع قال القدر
 رحمه الله تعالى في الفتاوى وبه يفتي وكذا لو لعنتها ان توري الزوج من
 المهر ونفقة انتهى قوله ونما في ايمان الكافي اقول قد ذكرنا
 في الكافي فيها تقدم عند قوله وليس لاصل العدم مطلقا بل في المصنف
 الفاروقه فان رجع اليه فانه منهم يعني به والله سبحانه اعلم اقول فظاهر
 ما في الخلاصة بل من رحمه الله تعالى ان الاعتقاد على الدخول قال فيها رجل قال لامرأته
 ان دخلت لدارك فكل امرأة اكرهها في طالق فدخلت دارك فكل
 ثم انها حرمت عليه فزوجها لا يظن بذلك المير لانه معرفة باضا ومن
 اليها فلا يخل تحت النكحة هذا في مجموع النوازل وفي النوازل رجل
 قال لامرأته ان دخلت ابد ارقسا كي طوالت فدخلت الدار وقهر الطلاق
 عليها وعلى غيرها قال رحمه الله تعالى ولا اعتقاد على هذا دون ما ذكره في
 مجموع النوازل انتهى فقلت فكان على المصنف رحمه الله تعالى ان يثبت
 على هذا الكلامه مشعر بعدم الخلاف في المسئلة وقد علمت ما فيهم
 وان المعتمد خلا فيه فقلت ثم رأت في جامع التراز رحمه الله تعالى
 مشيئة باللعنة مشيئة ذكر فيها ان الصحيح عدم الدخول ونقض عاتقك

قلت وهذا اولى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في رد مناه واسمها نراهم قوله
 لا يكلم اخوه فلان الخ اقول بجوابها اذا علم ان ليرى الاخ واحد اما اذا لم
 يعلم فلا حث وكذا في مشيئة الاربعة قال في جامع الترازى رحمه الله تعالى في كلام
 اخوة فلان وله اخ واحد فكيف ان كان يعلم حث وان كان لا يعلم لا يحث كمن
 حلف لا يأكل من هذا الخبز ثلاثة اربعة وليس فيه لارغيف واحد وهو لا يعلم
 به انتهى قوله لا يكلم زوجات فلان الخ اقول لا اصل ان كل من كان سراً
 الى فلان بعد المأكل يراعى وجود هذه النسبة وقت اليمين حتى لو لم يكن في
 وقت الحلف ثم صارته ووجته ثم كلفه لا يحث لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة لا يحث
 اذا اكلم اثنين وكل شيء من هذه اعمى صديق فلان او وزوجه او ابنه فهو على الثلاثة
 الا الاخوة والاعمام واليمين فان ذلك يطول على الاثنين منهم لا يكلم فلان فلان
 ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعلى ثلاثة وان كان في ملكه فلان اكثر من
 ذلك بخلاف اولاد فلان واخوته وزوجاته او اصدقائه حيث لا يحث الا
 بكلام الجميع الموصوفين بصفة نسب الى فلان وقت اليمين وعن الثاني رحمه الله
 لو قال لا اكلم عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمع سلام واحد عادت لا يحث
 حتى يكلمهم وان كانوا ما لا سلم على سلمهم في العادة مرة بان كانوا امة او اكثر
 حث بكلام واحد منهم ومن حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاث اعبد تخلفه على
 كلام الكل فلو كلف واحد منهم لا يحث ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس
 ثيابه يحث بواحد ثم قال كل شيء سوى ابن ادم فهو على واحد حتى ينفذ دم على ثلاث
 الكل من الترازى قوله لا يحث الخائف بفعل بعض الخ اقول من حلف
 لا فرق بين ان يعين المحلوق عليه بالاشارة كما في مشيئة الطعام او لا كما لو حلف
 لا ينام على فراشه ولم يعين لم يحث الا بالجميع قلت وفي جامع الترازى رحمه
 الله تعالى ما يعيد لعبد القاضى المذكور اذا لم يعين اما اذا عين يحث

حيث قال لا ينام على فراشه يحث بالجميع والتعدي ولو لم يعين لا يحث
 الا بالجميع انتهى - سيجي ما يكون المعنى الاطلاق لما قاله شئى العلامة الشيخ
 الاعمام عالم علماء الانام - الشيخ على انعام المقدسى رحمه الله الملك الاعلام
 في بعض مواضع ومعه اذا وجد حكم في المشيئة في الكتب المعينة والمنون
 المند اوله ووجد في غيرها ما لا ينفك اليد ولا يعينه عليه ولا يورث كلام
 لاجله ولا يترك غيرها المعضلة انتهى قوله حلف لا يحلف حث بالجميع اقول
 مترجم انه يجوز الدخا منه حيث وهو كذا لان التعليق بين فوجد الشرط
 فيوجد المشروط قلت ومما هو اطلاقه في التعليق على التعليق بالمشيئة لله
 تعالى وهو الاستسنا وهو كذا في قوله اي يوسف رحمه الله تعالى لانه معين
 وقال محمد رحمه الله تعالى هو ابطال فلا يحث في حلفه لا يحلف ثم اني قال
 في خبره ان رحمه الله تعالى هو ابطال فلا يحث في حلفه لا يحلف ثم اخذوا
 محمد رحمه الله تعالى ان الاطلاق المقرون بالاستسنا في موضع يسمونه الاستسنا
 هل يكون يميناً قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكون يميناً حتى لو قال ان حلفت
 بطلا فليعبدني حث ثم قال لا انت طالق ان شاء الله تعالى حتى يصح
 الاستسنا يحث في قوله اي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
 لا يكون يميناً فلا يحث انتهى قلت والنعوى على قوله اي يوسف رحمه الله
 تعالى فيدخل ذلك في قوله المصنف رحمه الله تعالى وقد نسبت المشيئة للجميع
 ما فيها من كتابها الموسوم بخبر الافكار في مشيئة الاقارب ان اردت ان
 تراجع اليه فاذ فيه خوايد مهمته حليته حمة والسجانه وتعالى اعلم قال
 الاعمام القاسم المحسن ابو عبيد الله رحمه الله تعالى في كتابه اختلاف الامم وكذا
 في الفقه من كتاب الامان ما ذكره وما يعرض بين اليمين والاعتاق في بعض مواضع
 اخوها ما يكون معياداً او الثاني ما يكون معياداً ان قال يكون

ان المذكور انما يتقدم على مفروضه والشرط الثاني ان يجعل شرطاً لجميع ما قبله ومن
 جهة ذلك الشرط الاول ولا بد ان لا يقع بعد ذلك الشرط الثاني وهو اعادة ايراد
 سابقة على اعادة المخلوقين لانها قد تم في كلامه تعميمه من حيثها للمعاذ
 للمعراج انما تعاد ان كان بينهما من حيث العادة كالكل مع الشئ بدم المعاد
 فعدمه وان لم يكن فالمعتمد هو الثاني فاذا علمت ذلك فقد احللتها بما رجمهم
 تعالى في المسئلة على لانه اوجه وتساوي اراهم رحمه الله تعالى كلامه على ذلك وجه
 تعليل الطلاق في كل الظاهر الذي ذكره الجمهور انه لا بد من توقيف الثاني على الاول
 سواء كان متوقفاً او مباحين او متوقفين وسواء كانا متعديين او متعلقين كان
 واداً ولبيلة لانه لا يقع ولا يتعدي ولا ان المتعلق يعلل المتعلقين على هذا وقد
 الاول لا يجلي قال في التسمية ويتعلق اليقين لانها انعقدت على القوة الاولى انتهى
 وظاهره ان لا بد ان يكون في ذلك بين ان يقدم الجواز على الشرطين
 او يخرجهما او يواسط بينهما وليس كذلك بل يخرجهما ما اذا قدم عليهما او افر
 عنها وما لو واسط بينهما فانه يتوكل في موضعها والمنتصف رحمه الله تعالى
 في البحر وذكر في المحيط ان لا بد من اوجه احدها اذا اخرجنا عن الشرطين
 والثاني اذا قدمه والثالث اذا واسطهما الاول والثاني على التقديم واللاح
 واما الثالث فيعبر كل شرط في موضعه ولا يكون من السبل المتعدي لانه لا حاجة
 اليه التقديم والثاني جريان محال الجواز بين الشرطين بحسبنا او محال وهو ان يكون
 الاول شرطاً لا يعتد اليقين والثاني شرطاً المحسب انتهى قلت وفي ذلك
 الشاوي وفي المحسب لو قال لا امرانه ان دخلت الدار فانت طالق ان قلت ولا
 لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقاً بعد الدخول ثم دخلت الدار
 وهي في الدعوى ثم قلت ولا وهي في الدعوى طلقت انتهى قلت وفي المحسب
 في انما كل شرط في موضعه كما ذكره المنتصف رحمه الله تعالى عن المحيط
 وهذه فينبهه فربما يحسب في واقع في التقديم اعقدي على رحمه الله تعالى

العالمين

العالمين قال الشيخ جلال الدين السبكي رحمه الله تعالى في بعض كتبه المتوجه وان توالي شرطاً
 فبعض من غير عقد فالوجه ان الجواب السابق ويحد جواب ما بعده لانه الاول
 وجواب عليه ومنه من جعل الجواب للآخر وجواباً لاول الشرط الثاني وجواباً
 وجواب الشرط الثاني الثالث وجوابه وهكذا على اعتبار التفاضل ان كان
 زيد ان اكل ان يحكم تعديه حر فعلي الاصح التحليل ولا ثم الاكل ثم المحل فاد اوج
 على هذا الترتيب ثبت عنقه وعلى ما قبله عليه فاد اوج المحل ثم الاكل ثم المحل فاد اوج
 المعنى فان كان يكتف في الجواب لهما معاً ومنه وان توموا وتنفوا بونكم الابه
 والاصح ان لا يفتي في جعل الشرط الثاني ما يفتي على الجواب السابق وان
 جوابه الثاني محذور فاما قوله لا يحد في جواب الشرط في الاخير حتى يكون فعله
 ما ضيا وعلى ان الجواب المتأخر لا يحتاج اليه ذلك لانه غير محذور في الجواب والاصح
 انه اي الشرط الثاني مقيد للاول فتبين الحال الواقعة موضعاً لانه ما كان
 رحمه الله تعالى فعول كل من اجابني ان دعوتنا احسب اليه في توقيف من اجابني
 داعي الى ان يفي في الطرفية المحل اقول كلمة في موضوعه
 للطرفية حقيقة كانت نحو انما في الكون والمجازية نحو نظير في العلم واعلم
 ان الخلائق بين ابي حنيفة ومالك رحمه الله تعالى في ان كل واحد منهما يدور
 كلمة في قوله ان طالق في عند يد كل كلمة في فقال رحمه الله تعالى حديثاً وان
 واحد في الحكم حتى لو قال في قوله في عند نوبت احرا لانه لا يبعد في قضاة
 وبانه كما لا يبعد في قضاة في قوله عندا ويصدق وبانه وذلك لان المعهود في
 الصور بين الطرفين وكلمة في مضمرة في قوله عندا اختصار في اللفظ مع ارادة
 معناها فخذ في ذلك وذكرها في المعنى سواء من غير افتراق بينهما ووقوف وحسب
 رحمه الله تعالى ان افتراق حرف من الغد يجب انتقال الخلائق بالعدالة
 وهو عبارة عن مجموعها فيمنعني سبعا به لان ح يجعل الظرف شبه المعقول

من ضرورة مضمون الفعل معموله لا بلا واسطته وانما على نفسه الذي هو عبارة عن مجموع
 لان المفعول لا يكون نفس الذي يتبعه الفعل لانه يقع في كلة فتعين اوله بعد
 الوقوع ليعتق الوقوع في كلة فلم يصدق تصان في انما خبرا اذا نوى الوقوع اخر
 الياء لانه خلاف الظاهر فيه تحققت عليه وكذا يصدق ديانته لكونه محتمل كلامه
 وانما ان حرف في العدا وجب اتصال الطلاق بحرفهم من العدا لان انما به يصح
 بغيره وبينه والفرق لا يستوعب المظروف فيقع في جزء منهم والبيان انما في انهم
 كما لو طلق احدى سائيه فاذا قال نويت به اخذنا رقيب قلانه الي بما في ولايته
 من البيان فلا يكون خلاف الظاهر وما اذا لم يتوشيا فيقع في الجزء الاول من العدا
 لعدم المزاماة والمسمى بمكون اوله مثل قوله عن او بعد قوله انما
 الزهرى انما في الزهر فكذا في الفرق المذكورين حدث في انما في الاول وهو
 صوم الزهر فيقع على الاول حتى كان شرط حثه صوم جميع الحروف الثاني يقع على
 ساعة حتى لو نوى الصوم في وقته الى الليل ثم افطر بعد ما شرع فيه حيث اراد
 فله في قوله ويجوز شرط للتعذر مساهلة ظاهره اقله حتى ان
 يقع المشروط عقبه كما هو حكم الشرط مع المشروط وليس الامر كذلك بل يقع معه
 كما هو حكم المضاف فلو قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز معنى الشرط كما ناولي
 وانظروا واسم كل لا يخفى على السراج القندي رحمه الله تعالى في بعض مولفاته
 الاصولية يستعار المعنة اي كلة في استعمال معنى مع فجارا اذا استعمل الفعل
 اي المعدر بان جعلت مرتبطة بكافي فوك انما طالت في دخولها في العدا لان ذلك
 لا يصلح طرفا له لكونه عرضا لا يفي فامتنع جليا على حقيقة فخلق على ما زهاوي
 المعنة والمعنى المحرر لهدوء الاستعارة وجوده في الطرفين من معنى المعنة فان
 الطرف بئان المظروف ويحتوي عليه فوجد الاتصال بالمعنى بين كلة في والمعنة

وهو من المحذورات فكان معنى الشرط ح لتعلق الطلاق بالادخول ولو وقع عليه
 اذا المتعارفة مع الشرط لا يمكن الا بعد وجوده واذا توقف عليه كان كالشرط
 ولم يعلق قبله وانما ذاك معنى الشرط ولم يلقه في الشرط لانه ليس بغيره لانه معنى الشرط
 فان الخلاق يقع معه لا بعده ولو كان شرطا لمحض لوقع بعده ويندرج على استعمال المعنى
 مع مسائل من ان لو قال الرجل العدا انت طالق في عتيق الله تعالى واراد به او محبة
 لان الخلاق امتناع جليا على حقيقة لان هذه الاقوال لا يصلح طرفا له وجعل على
 المتعارفة فيصير تعليلها بها ولو علق بها حقيقة الشرط بان قال انت طالق
 انما الله تعالى او اراد الله تعالى كان اطلاقا لا لاجاب وكذا المتعلقون بها
 فيطلق الاجابة ولم يقع وعبر اذا قال انت طالق في ادر طالق في الحال
 لان المكان لا يصلح طرفا للخلاق لعدم تحقيره به فان الواقع في مكان واضح في
 الاماكن كلها واذا لم يكن محققا لا يصلح ان يجعل معنى الشرط ايضا لان الشرط
 محصور له وكان تحيزا في وقوع في الحال ويجوز معنى الشرط ايضا لوقع في الحال
 لانه يتعلق بامر كائن وهو الدار وهو تحيز بخلافه الاضافة الى الزمان
 فانه يتعلق لانه يصلح ان يكون محصا له لاحتمال ان يقع الطلاق في زمان ذو
 زمان فامكن جعله معنى الشرط فان الزمان المضاف اليه معدوم في الحال
 فيتوقف على محبته وان اراد بتدليه في الدار الدخول في الدار اعمارا
 فانه مع بعيد في ديانته فيخلق الطلاق بالادخول ويصير كالشرط كما
 لعدم لانه نوى محتمل كلامه بالطلاق المحل وارادة الفعل المحل فيه وهو
 طريق المحار كذا خلاف الظاهر فلا يبعد في القاصي ومن اذا قال اطلاق
 على عشرة دراهم كذا الاقرار لعدم امكان جعل كلة في على الظروف التي
 هي حقيقة فان العدد لا يصلح طرفا له ولا يمكن حله على المحار بلا قرب
 لتعذر حصة المحار فانها قد نالت في معنى كل في قوله تعالى وارر قوه

نزل

هذا اي منها ومعنى مع كالمعنى وليس احد الوجه اولي من الثاني فيصير اول كلامه
 بلزوم عشرة ويلوح انه لا اذا وجدت القربة المحضعة لاحد الوجه بان
 لا يوي المحض وقال عيب عشرة مع عشرة في يصدق ويلزم عشرة ولا يوي
 محض كلامه وفيه لشوب على نفسه ولا يتوهم فيه قبل ما يستقيم هذا اجله على محض
 اذا لا يتناول على عشرة على عشرة ولا عشرة من عشرة فينتهي معنى المحض فيجيب
 عما لا يمتد كما قال في قوله تعالى احب اليه من كل حلة على كثير لا جزا لا سبعين
 معنى المعنى على محض والاصل براه الدمة فلا يحب لرايه بالشك وقال في قوله
 الله تعالى لما اتممت الحلة على بعد جرح او عطف او مع اذا فيه معنى المقارنة بال
 الله تعالى فادخل في عماد كاي مع في عشرة ودرهما كاي قال الحسن ان يرا
 رحمه الله تعالى يلزم براه المال فان وفيه عشرة لا يصير كثر منها بكثر ارجاها
 فلا يوجب الحلة على الصبر الذي هو معارف الحماة الزيادة عليها واداه
 انت طالق واحدة في واحدة يقع واحدة مطلقا سواء كانت المرة مع زيادة او للما
 مرارة لا يمكن الحلة على المحض وعدم تعيين الجاز فيصير اول كلامه ويلوح اخره
 فان يوي بكلمة بمعنى كلمة مع فلا ادخول بعد ذلك لعدم التهمة فيقع الظلم
 معاد كذا بعد الدخول بالطريق الاول وان معنى به معنى او او قبل الدخول
 يقع واحدة لان الثانية صادقت بعد السنة فلم يتوهم لاهاميل او ان
 يوي بها لو او بعد الدخول يقع سنان كما لو صرح بالواو المحلولة انتهى وانما
 اعلم ان ما في النسخة من الخ اقول وكذا اتم في الاباحة قال في المنابر
 ونسعى للعموم فيصير معنى واو العطف لا يمتد وذلك اذا كانت في موضع النسخ
 او في موضع الاباحة بقوله والله لا اكل ثلثا او فلا ناسخ اذا اكل احد هاتحت
 ولو كلفها الخ انتهى واعلم ان عموم ادنى النفع والنسخ للمعطوفين انما هو على
 سبيل افراد وهو ثمانية لكل منهما على افراد غير ان ما لم يكن معه غيره

لان اسلمها موضع ثمانية واحد المذكورين والعموم لعموم اعتبار النسخ في
 من ضرورة العموم الاجتماع للمعنى ومنه كان كلمة كل وهو ان في الحقيقة
 فيجب القول به وعامة الحقيقة بعد الامكان فيكون كل منهما اذا خلاصا المعنى
 على افراد فيجيب ان الكلام مع الحق في الحكم به وليس ثمانية او اهل سبيل
 الاستغراق في الاجتماع والافراد وهو ثمانية مجموعا ووجه الاستغراق في الاجتماع
 على الكلام معهما بخلاف الاول فان مجموعا على سبيل الاستغراق والاجتماع دون الاول
 لان اصلا للجمع فلذلك توقف الحث في اهل الكلام معهما فلا يثبت بكلامه مع جمعا
 على المختار الا ان يوي والله كما انه اعلم وفيه من قول العبادية ونزد معنى
 حتى يجاز في اختلاف جهة العطف نفيا واثباتا وسبق النسخ دليل لغاية كلامه
 انما تركه والفتنة في ولا ادخل هذه او ادخل هذه الاخرى اي حتى ادخلها
 فان دخل الاولى حث والثانية انتهت لغيره كذا في البدع والله سبحانه اعلم
 وفيه من قول العبادية رحمه الله تعالى قال من لا يمتد السجدة رجلا
 تعالى في هذه الاستعارة معنى العطف فان غاية الشيء تسفل كما يتصل المعطوف
 بالعطف عليه وعلى هذا اقال في الجامع اذا اقال داسه لا تخلف هذه الدار
 او لا ادخل هذه الدار فاي الدارين دخل بر في يمينه لانه دخل وذكر
 كلمة الخ في موضع الاثبات بمعنى المحض شرطه ولو قال لا ادخل هذه
 الدار او لا ادخل هذه الدار فاي الدارين دخل حث في يمينه لانه ذكر كلمة
 او في موضع النفي فكان معنى ولا ولو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل
 هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى حث في يمينه وان دخل الثانية اولاً
 في يمينه حتى لو دخل الاولى بعد ذلك لم يثبت غير ان لا ادخل هذه الدار حتى ادخل
 هذه الدار فكان دخول الاخرى غاية ليمينه فاذا ادخلها انتهت ليمينه واذا
 لم يدخلها حتى لو دخل الاولى حث لوجود الشرط في حالة النفي والافراد

كذا لا بد من تعديدا عنها بمعنى الجبر فيه للنفي في أحد الجانبين وتعددا لثبات معنى
 العطف لعدم المحالة بين المذكورين فيجعل معنى العطف لا بد من حرمته الوجوب لثبات
 باليمين يجعل الامتناع وتعلق به ذكر العطف كما في قوله تعالى ليس يكن من الامر
 شيئا ويزن عليهم فانه لا يمكن حمل الكلفة على العطف اذ الفعل لا يعطف على الامر
 والمستعمل لا يعطف على الماضي ونفي الامر يجعل الامتناع فيجعل قوله او يتوب
 عليهم بمعنى العطف فاما ما ذكره من الامتناع رحمه الله تعالى في اصول الفقه وذكر
 محمد رحمه الله تعالى في الباب الاخير ايمان الجامع كلفة او اذا دخل من اثبات
 ونفي يكون بمعنى حتى ان امكن وجود ذلك ان ينظر فان كان يحال لظاهر كلفة حتى كان
 او يحوى النظم ويكون مستقما تكون او بمعنى حتى لا لا يكون التحصيل الى اخر ما ذكره
 وفيه المسئلة طويلة التي بول اصولا وروعا وان كان في نفي العمل
 في الصوري الكفر شي عظيم اقول علم انه اذا كان في المسئلة وجوب وجوب الكفر
 ووجه لا يوجد في المعنى ان يحمل الى ما لا يوجد ان الكفر في الفصول ثم علم انه
 اذا كان في المسئلة وجوب وجوب الكفر ووجه واحد يمنع الكفر في المعنى
 يحمل الى الوجه الذي يمنع تحصيله للظن بالمسلم ثم ان كانت نية التائب في ذلك فهو
 وان كانت نية الوجه الذي لا يوجد الكفر لا يمنع حمل المعنى كلامه على الوجه
 الذي لا يوجد الكفر ويومر بانوبة والمجموع عن ذلك ويتحد بين المخرج احد
 الاسلام ثم ان في بكلفة الشهادة على وجه العادة لا يمنع الكفر ان يثبت
 وهذا هو المحذور في الفتاوى الظهيرية فوجهه وبالحج والبرهان
 اقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الرد في حله ما اذا كان مسلما فتردق
 والرد في ثلاثه رد في اصولي وانه يترك على شركه ان كان من العموم ورد في
 غير اصولي ان كان مسلما فتردق فانه يجوز عليه الاسلام فان اسلم والافضل لانه
 موند ورد في ردق فبعد ان كان دميما فانه يترك على حاله لان الكفر كلفة

ملة واحده كذا في الملتقطات وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو المعنى قال
 الامام احمد بن محمد بن سليمان العلالي رحمه الله تعالى في فتاويه والحرام بكلفه
 ان اعتقد ان نفسه خالف لما فعله فان تاب عن ذلك ويقول خالف كل شي هو
 تعالى فقتل بوبته وان لم يثبت ولم يقل ذلك فقتل كذا وان محمد بن محمد بن
 ما بعده ثم ظهر منه الحرج والواجب ولا يستتاب ولا يستتاب وهو لا حرج
 وقال العبد ابو الميث رحمه الله تعالى اذ اخذ الى اخر ثم تاب لا يستتاب بل
 وان تاب ثم اخذ يستتاب ولا يعقل وكذا الزيد بن الداعي والكوفي ع
 المولود انتهى وفي شرح طبري الاسلام وفي الحديث من انكر امامه السلطان
 فهو زنديق وهو من الشيعة مقرر وعبر الفقهاء رحمهم الله تعالى في سبط
 الكفر مع لاصار عليه وتبصر لايامه واخلفوا في قوله بوبته والاصح عند
 الحقيقة لما قيل في الطفرة بعد الاصل بعد ان اسأروا العاجي الى الخلافة
 ولا باحي كذا في الرد في شرح القدر انتهى شرح اسعالي السجدة او امنا
 لا اعتقاد ليس بكفر ولا يستحل اللواط بوجه الا وهو هذا قول
 والمعتزلة خلافة وهو عدم الكفر بالواط امراته مستحلا قال في خلافة الفتاوى
 وفي كتاب الحيض للامام الرضي رحمه الله تعالى لو استحل وطئ امراته لم يفسد
 وكذا لو استحل اللواط من امراته وفي التوازي عن محمد رحمه الله تعالى لا يكفر
 المستحلين هو الصحيح انتهى قلت ومثله في جامع الترازوي رحمه الله
 قلت وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اخذه من قضية الفتاوى حيث قال
 فيها ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في احكام القرآن ان قول ما كلف رحمه الله
 تعالى ان يحل انما هي غير ما اناها وقطع على ذلك وان قطع ونهض في ذلك
 عند احبهم رحمه الله تعالى في عسلا لا يحل وقال ابو ذر رحمه الله تعالى لا يكفر
 مستحله خلافاً في محكي نبيه وآله صلى الله عليه وآله في الفتوى وعن ابي بصير

محمد بن
 القاسم

القاسم

رحمه الله تعالى من استعمل المواظبة بما مر من كفر عند جمهورنا فكلما رحمهم الله تعالى قوله
وكان الوتر من الخ أدب قال في جامع الترازوي رحمه الله تعالى وإن شئت الزناد
ودخله الحرب كفر قال الاستاذ وحشي رحمه الله تعالى أن فعل الخلفين لا يشر
لا يكفر ولو دخل التجارة بكفر وفيل في مشقة القلتة أن وضعه على رأسه
لأن البقرة لا تعظمه للبشر لا بد لا يكفر وكان الواجب لدفع البرد واختارنا أن
لأن دفع البرد يمكن باللبس بعد التبريق ولا ضرورة إلى البس على تلك الهيئة
أما على وسطه حبلا وقال هذا زناد لا يكفر وأكثرهم على أنه يكفر لأنه مقتضى الكفر
تخلط الأول ولو وضع على رأسه شبه فلتوة المحرم من العامة المختار عند
الكفر انتهى قال وسنرى أن يعتد بما إذا لم يصرح بأنها فلتوة المحرم
فإن صرح كذا كذا لئلا يفتوا بالاعتدائه العلم بصرح الموضح إلى بتر وزجر المحرم
مقيم فيما يعجلونه في ذلك اليوم كفر وأكثر ما يعجل في ذلك من كان أسلم عنهم فخرج
في ذلك اليوم ولو أقام معهم فيما يعجلونه في ذلك اليوم يصير من كفر كذا ولا
يشعر به كذا في جامع الترازوي رحمه الله تعالى قوله لا يجوز شركه القدر
أدب هكذا صرح به في التبرخانية وسنرى أن يكون هذا بناء على قول المعتز
بعدم جواز الاستسجار على براءة الغزاة وأما على قوله المتأخرين رحمهم الله تعالى
جميعا أن لا يفسد بالتحريم وينبغي جواز الاشتراك في ذلك وقوله المتأخرين رحمهم
الله تعالى هو المفتي به في جامع الحضرة والمكلا في التبرخانية
والاعتناء بمعلما أن اشتراك المعتز الصبيان وتعليم الغزاة والمكلا به على ما أخذ
من الجواب في الحارة تحت التركة في الخلاصة قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
هو المختار وقال في التبرازية معلما أن اشتراك المعتز الصبيان وتعليم المكلا به
والغزاة المختار الجواز انتهى قوله ولو شرط أن يتراعى فيه الخ أدب
هكذا دفع في القليلة ولم يعمهم من هذه المسئلة أنه لا ينعين المكان الذي

عنده الواقعة لقراءة القرآن أو الذي ريس أو لم يكن بل ينعين المكان
الذي عنده الواقعة فلو لم يباشر فيه لا يعطى المشروط لما قال في شرح المنظومة
أما شرط الواقعة يجب اتباعه وبالمباشرة في غير المكان الذي عنده الواقعة
يعون عرصه من احتياجا بذلك البقرة والظاهر أن الذي ذكره في القليلة
مبني على قول الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من كراهية قراءة القرآن عند
الغزاة قلنا والله سبحانه أعلم بطل المتعبد والقبح المختار المفتوي قول جمهور
نعماني من عدم كراهية قراءة القرآن عند الغزاة كذا في كثير من كتب المذهب الحق
فعلية فلا يبطل البس كما هو ظاهر وما يدل على التعبد بما ذكره في القليلة يسئل
معصية في مسجد بعمته للقراءة يسئل بعد ذلك أن يدفع إلى آخره غير أهل تلك
الحلة فهذا دليل على ما ذكرنا وقد تبين أن المسئلة في كتابنا المستفيضة كدورة
الشيعة في مسئلة استسجاق الجاهلية فارجع إليه فإن فيه فوائد مهمة والله أعلم
أما قوله الواقعة أقول التبرخانية أدب هذه المسئلة هيئة على أن
المكلا ويكلا الواقعة أو الغزاة فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بالاول وقال
محمد رحمه الله تعالى بالثاني وذكر من على أن التسليم إلى المكلا في شرط الحق الوقف
إلى المكلا جاز في عليه في البر الكبر لأن هذا الشرط لا يجل شرابط الوقف ولو
لم يشرطه الولانية لنفسه وأخرج من يروى قال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية له
والولاية للقيم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ولاية للواقف وله أن
يعزل القيم في حياته وإذا مات الواقعة بطل ولاية القيم لأنه عزلة الوكيل
عنده وهذا الاختلاف بناء على أن عند محمد رحمه الله تعالى لا ينعين الوقف إلا
بالسليم إلى القيم فلا يكون له ولاية وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينعين الوقف
إلى القيمة فإذا سلم القيمة كان له الحق في الوكيل عنه فينزل عنه الأداة جله
فيما في حياته ويكره وقفاً في بيعه ويكره الأداة الفتوي على قول محمد رحمه الله تعالى

المفتي به في جامع الحضرة
والاعتناء بمعلما أن اشتراك المعتز الصبيان

انتهى تأملنا الوقت اشرنا ان شبه ما لو قيل ولا يبرر ذلك لا محضاً كما يشعر كلام
 المؤلف رحمه الله تعالى وشبهه بالوجهي فاعلمنا شبه لو قيل فاعلمنا انه لا يبرر ليعزل
 الواقع بدون شرطه وموته وهذا كما هو على قولنا ان يوسف رحمه الله تعالى واما
 عند محمد رحمه الله تعالى فالحكم معلوم فان لم يبرر لا يمكن لتوضيح النظر في غيره
 في حال صحة لو قيل واعلمنا شبه ما لو قيل فاعلمنا انه لا يبرر لا يمكن لتوضيح النظر في غيره
 في مرض موته كما لو قيل عليك لتوضيح النظر في غيره في هذه الحالة وقد كوفي بموته الصادق
 وقال المستوفى اذا اراد ان يفرق بين غيره عند الموت ما لو قيل فاعلمنا انه لا يبرر لا يمكن
 الوجهي عند الموت والوجهي ان يوصي الى غيره وان اراد ان يقدم غيره في مقام
 نفسه في حياته وصحة لا يجوز ذلك الا اذا كان التوضيح كونه على سبيل العموم وفيما اذا
 في محي خاتمة رحمه الله تعالى موته الوقت اذا اقرضه موته وقوسن الزيادة الى غيره حار
 لا يبرر له الوجهي والوجهي ان يوصي الى غيره وان اراد ان يقدم غيره في مقام
 لهم ان اول سبب من ذلك شبهه فاقربها المستوفى على العارة وهي قال
 الامام الحنفى رحمه الله تعالى في الاوقات فيما يقول ان كان الوقت قال تكون عليه
 هذه الاوقات فلان سنة ثم من بعد ذلك فلان لرجل اخر اذا ما بقي ثم من بعد الثاني
 على المساكين فاحتاجت الارض الى العارة في السنة الاولى فان عرفت من غيرها في السنة الثانية
 لم تغفل من غيرها في قال واصح ان اخرها ربحا حتى ينفق هذه السنة ويأخذ من
 السنة علائها لتلك السنة فادها وتالي الاخر عرفت من غيرها لاننا جبر العارص
 سنة لمن يجرها على حال الوقت وهذا الثاني الذي يصير اليه الوقت على ما
 فان فان سنة كانت لم غلة ذلك في المستقبل انتهى دلالة فقد استبعد عند ان
 الواقع اذا لم يفرق بين العارة والفقير الى الميت رحمه الله هو القول المعتد
 المختار للفتوى في المذهب وهو قال في جامع المختار ان في ملقط المأخوذ وفي على
 مسود صبيحة على انما وفي العارة فهو المعتد اذا احتجبت العلة والمختار
 الحال حال يصرف تلك العلة المعتد فكلوا منه والمختار الفتوى انه لو اجمع

القول

العادة ما لو احتاج المجدد والقبيلة الى العارة يمكن العارة منها وزادت صرفت
 الزيادة للمعتد انتهى قلت ومثله في التجهيز والمزيج لصاحب الهداية
 رحمه الله تعالى وفي ما يروي في خاتمة رحمه الله تعالى صبيحة موقوف على محمد
 على ان ما فضل من عارة المجدد فهو للمعتد فاجمع العلة والمختار لا يحتاج
 الى العارة لئلا يخل بالصدق من تلك العلة الى العارة فاعلمنا انه لا يبرر لا يمكن
 ما قاله ابو الميت رحمه الله تعالى ان يفرق بين غيره عند الموت ما لو قيل فاعلمنا انه لا يبرر لا يمكن
 الطبيعة والمختار الى العارة يمكن العارة منها وبقيت تصرف تلك الزيادة
 الى المعتد انتهى قوله ولو جعل رجلا وصية بعد جعل الخ اول قوله
 راجعاً المختار فوجد الامام الحنفى رحمه الله تعالى مخرج في الاوقات
 بانها يكونان في طرين حيث قال فلو وقفت ارضين لم كل ارض منها على قدر
 با عبا منها وجعل كل ارض الى رجل سماه ثم اوصي بعد ذلك الى رجل قال فلو وصي
 ان يتولي كل وقت وقته مع الرجل الذي جعل اليه ولاية ذلك الوقت قلت
 في ان اوصي بهما الرجلين قال فلو صبيحة من ذلك مثل الذي كان الى الوجهي
 انتهى قال الامام الطبرسي رحمه الله تعالى في توجيه السبق الاول وهو
 ذلك ان الوصاية خلافة وكان الوقت ملك الفلاح في الوقت مع كل ارض
 منها فكله اخصيته انتهى وفي توجيه الثاني وجهه ظاهره ايضا لان الوجهي
 الثاني بمنزلة وجهي الوقت لانه خليفة فكان له ما كان للذي اوصي اليه
 الا ان كان وجهي الوقت اذا اوصي الى رجل في مال او اولاد فقط في سنة
 يكون وصياني ذلك كله وفي تركا الوجهي الذي اوصي الى هذه الوجهي ايضا قلنا
 نظرا الوقت الاصبي الذي قد ماتا وهو عرق ولم يقع الا ان انتهى قلت
 فلما هو كلام الحنفى رحمه الله تعالى انه حكم متفق عليه ولا يبرر الامر كذلك بل كذا
 تختلف وكان ظاهر كلام الطبرسي رحمه الله تعالى وظاهر ما في العارية ايضا
 انه حكم متفق عليه ولا يبرر الامر كذلك بل كذا تختلف بين ان يوسف ومحمد رحمه الله

تعالى في قوله تعالى لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا اله الا الله في ذلك لا يكون له نصيب في ملكه ولا في امره ولا في خلقه ولا في
 كونه ولا في غير ذلك وهو لا يولد ولا يموت ولا يغير ولا يبدل ولا يخلق ولا
 يخلق في الوقت مع الناظر فكيف حليفته قال الشيخ زينا الدين باسم رحمه الله تعالى
 في التفسير رجل وقف صبيته له واخرجها من بين يديه الى القيم ثم اراد ان ياذن
 منه ففعل على وجهين اما ان شرط لنفسه في الوقت ان الله المخلد والاخراج
 من بين القيم او ان يشترط فعلا لوجه الاول له ذلك وفي الوجه الثاني على قول محمد
 رحمه الله تعالى لم يترك ذلك وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك بآية
 على ان الوقت لا يقع الا بالاسلم الى المتولي عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي
 رحمه الله تعالى في بيع فكل من المتولي وكل الوقت وله ان يقول عن الوكالة
 وشايع بلح رحمه الله تعالى يقول في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واخذ
 المعقبة ابو القليل رحمه الله تعالى وشايع بلح رحمه الله تعالى يقول في قول
 محمد رحمه الله تعالى وبشرى ان الوقت اذا شرط في الوقت الولاية لنفسه
 ولا ولادة في قول القوام والاستبداد في قول جابر بن عبد الله في السير لا يكون له
 لم يشترط قال محمد رحمه الله تعالى في بيع دون التسليم فاذا سلم كما في وكذا
 يقول بونه الا اذا جعله قتما في حياته وبغير وفاته في بيعه قتما والموت
 على قول محمد رحمه الله تعالى انتهى وقال في خلاصة الفقه وفي الوقت
 اذا شرط في الوقت لولاية لنفسه ولا ولادة في قول القيم واستبداد له
 وما هو من نوع الولاية واخرجه من بين يديه الى المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية
 لنفسه واخرجه من بين يديه قال محمد رحمه الله تعالى ولا ولادة للوقت والولاية
 للقيم في حياته واذا مات الوقت بطل ولا ية القيم بآية على جواز التسليم
 الى المتولي فاذا اذا شرط الوقت ان يكون هو المتولي فعند أبي يوسف
 رحمه الله تعالى للوقت والشرط كلاهما صحيحا وعند محمد وهلال رحمه الله

لا ولاية له
 والولاية للقيم
 ولو مات المتولي
 لوجه من عند أبي
 يوسف رحمه الله

تعالى الوقت والشرط باطلاق وسألي في هذا في الفصل الثالث فان جعله
 قتما في حياته وبعد وفاته في بيعه وصبيته وشايع بلح رحمه الله تعالى يقول في
 بقوله الى يوسف رحمه الله تعالى وقال القدر رحمه الله تعالى المتولي على قول
 رحمه الله تعالى فليس ومثله في المصنفات والواقعات وغير ذلك من كتب
 المعتمد واسمائه اعلم فليس فاني العنايته في قول محمد رحمه الله تعالى وما في
 او قفا لمحض رحمه الله تعالى وانفع الوسايل الى محمد رحمه الله تعالى في قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى وقد علمت ان المتولي على قول محمد رحمه الله تعالى وان المعتمد
 غير ما ستره وقول المصنف رحمه الله تعالى ان لم يظهر له وجه ما في العنايته
 بما لا ينبغي ان يرد عن مثل هذا الحرفان وجهه ظاهر على جواب آية
 على جواز التسليم الى المتولي هل هو شرط لصحة الوقت وهو قول محمد رحمه الله
 تعالى وهو المتيقن به اولا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقد علمت ان
 من علم على هذا الجمل فانه اردته زيادة على هذا فارجع اليه فان في قول أبي
 مهممة والله سبحانه اعلم بآية ولا تباع امة الى اهلها ما ذكره المؤلف
 رحمه الله تعالى من ان الولد لا تباع امة في الجارية ولا يبيع معها هوما ذكره
 في المحيط وهي مسألة الجامع الصغير وحكي عن القاضي عياض في قوله يقول
 رحمه الله تعالى وهو كما حال صاحب المحيط رحمه الله تعالى ان قال ذكر
 الحاكم المتبريد رحمه الله تعالى في المختصر ان حكم الجارية سري من الام الى الولد
 واشاء رحمه الله تعالى في باب الرهن الجامع ان حكم الجارية سري الى ولد
 الجارية وذكر صاحب المحيط رحمه الله تعالى في الذخيرة فليس ولم يذكره
 رحمه الله تعالى فانا نقا في سرية الحق الثابت في الام الى الولد والارث فيقول
 الاصل في ذلك انه الحق في العين اذا كان مستورا سري الى الولد والارث
 كما في البيع ان اسيد فانه لما كان حق المبيع في استراة المبيع كمن كان البيع

في البيع
 المبيع

وان اجازة احدهما وقعت على اجازة الآخر لان الميراث يمتد الى خبا والشرط بها فلا يلزم من سقوط خبا واحد سقوط خبا الآخر لعدم ولايته عليه ولو كان باطلا حصصه كما قال القاضي فان رحمه الله تعالى لما جاز اجازتها اذ البيع الماثل للحيث الاجازة واستحالة العلم بان قلت انه القاسد لا للحيث الاجازة فكيف يحتمل ههنا قلت انما الحقيقة الاجازة ههنا لثبوتها بالشرط والتمسك بهين لا كونه قاسداً فالاذا لحقته لان في الحكم بغير كذا البيع بغير الشرط والله اعلم قلت وفيه مخرج السراج الكندي رحمه الله تعالى في شرح المذهب بان بيع الماثل قاسد وهو الماثل في الزمان المذهبية وعلى ما قلنا لا ينبغي بينه وبين ما في فتاوى كثران رحمه الله تعالى مخالفة لان الماثل بالماثل في عيان رتبة هو القاسد الذي يخرج به غير واحد من علماءنا رحمهم الله تعالى انهم لا يمتنعون من القول بان الماثل لو كان معوضاً في يد الماثل قبل فعل الماثل رحمه الله تعالى في شرح الكفر خلاف هذا فقال في شرح قول الكندي في المشتري المبيع في البيع القاسد بان الماثل يبيع الماثل والمالك رحمه الله تعالى في كراهية الا انه ليس معوضاً في يده ولو كان في يده ودفعه ملكه بغيره والقبول كان في يده فذكر في الماثل في المشتري اذ اقتضى المبيع في القاسد الماثل في قول محمد في قول شيخنا بل رحمه الله تعالى وهو الاجماع وقال شيخنا في العراق رحمه الله تعالى لا يمكن لعين وانما يمكن التصرف فيها والله اعلم في القول العاديين اختلف المتأخرون فيما حاشنا رحمهم الله تعالى في تفسير قول علماءنا رحمه الله تعالى ان تصرف المشتري في سائر ما في سائر اجازته في المشتري قال بعضنا صححنا رحمه الله تعالى المشتري لا يمكن له ان يبيع بل يمكن التصرف وهو قول اهل العراق رحمه الله تعالى واستندوا على ذلك بما قبله من ان المشتري ما كان لا سراً فاما سداً لا لاجل له الماثل في لوائه في اجازته لا لاجل له وطناً وان استبرأها وان اشترى داراً سراً فاما سداً لا لسعة في البيع وانما جاز بغيره لان الماثل يسلط على المبيع وعلى قول شيخنا بل رحمه الله تعالى المشتري يمكن

قاضي

العين

العين وهو الاجماع فانه يصح رحمه الله تعالى في كتابه ان اذا اذن ادا الماثل عليه ونهض فيه لا يمكن الرقعة وبقي عليه سواها لاصول وهو ان المشتري اذا عتق ثمة لولاعته دون الماثل ولو لم يكن مالكاً للرقعة لما ثبتت لولاعته ولو كان المشتري في الماثل له وعليه القيمة للماثل ولو كان مقرباً للماثل لم يسلط الماثل له ان يرفع عنه العنان والمثل يكون للماثل الاول وكذا لو اشترى داراً سراً فاما سداً وقبضها وبقيت داره بغيره كما ان المشتري سراً فاما سداً ان باع ذلك الماثل اذ اراد السعة بغيره دون الماثل ولو كان عبداً فاعقده الماثل لا ينفذ بغيره ولو اشترى داراً سراً فاما سداً وقبضها ثم ردها على الماثل وجعل الماثل يبيع الماثل واسترد الماثل واسترد الماثل عبداً لبيته ببقائه سداً او فسخه المشتري جاز بغيره ولو كان المشتري على وجه التسلط لما جاز وانما لا لاجل له في الاجازة لان الماثل لو اشترى داراً سراً فاما سداً فاما سداً ان لا لاجل له في ما يفيض ومع ذلك يمكنه الا ان يشتري داراً سراً فاما سداً من الرضا او سبها حرة المصاهرة فانه يمكنه ولا لاجل له وطناً وانما لا تجب السعة للشئ لان حق الماثل في بيعه يقطع عنها والسعة انما تجب انقطاع حق الماثل الا ان يشتري ان من اقتضى بغيره داره كلها السعة وان كان المشتري جازداً وقد كثر حسن لبيعة رحمه الله تعالى في الباب الخامس من ادبه القاضي انه يكره الوطي والاحرم بعض هذه المسائل في الصدري وبعضها في الحادي وثوب صاحب المحرر رحمه الله تعالى في الوطي في البيع القاسد قبل كونه والقبول خراً ما وقيل بغيره وذكرنا بعضنا بوالا لبيت رحمه الله تعالى اذ وطئ المشتري سراً فاما سداً فاحتمل ما رآه من ذلك وعليه فمما دون عقدها وفي رواية كذا البيوع والشرط بغيره فمما دون عقدها وقال بعضنا في بيعه رحمه الله تعالى كل تصرف يجرى فيها لا يباح والمشتري ان تصرفه وكل تصرف لا يجرى فيها لا يجرى لان الماثل ان تصرف فيه في المسائل فيكون تصرفه بغيره بسلام رحمه الله تعالى ان جعل المشتري التصرف في البيع القاسد ولا لاجل له الماثل كما انه محل

مشتري

شرح

مع العصبين الذي وقع في الغارة والاعمال المباشرة ولا تجعل له التباينة كما ان جعل
 بيع العصبين انتهى وجعل كما لاكل يكون انتهى **قوله** الحقوق المجردة لا يجوز ان
 يكون اي البيع وما ذكره في الشفعة والكفالة هو ما صححنا في البيع رحمه الله تعالى في
 شرح قول اكثره والبيع والكفالة بالبيع في هذه الميزلة الشفعة في رواية وفي
 رواية اخرى لا تدخل الكفالة ولا يجب المال وقيل في الشفعة كذلك حتى لا يجب المال
 ولا تشمل الشفعة وقيل هي رواية في الكفالة والبيع ان الكفالة والشفعة سقطان
 والبيع المال اذا كان بعد البيع واما قبل البيع فلا سقط لان اسقاط الحق
 قبل وجوده لا يبيع ويعين بسقط الاستقاط انتهى **قوله** وفي جامع التراز
 رحمه الله تعالى في البيع عن الشفعة باطل وتدخل الشفعة في الكفالة بالبيع وانما
 في ابطال الكفالة في رواية اي من رحمه الله تعالى تطل ويصحي انتهى
 وصححنا يجوز الاعتناء عن الكفالة بالبيع قال في المصير الكفيل لنفسه اذا
 صالح لم يبيع في رواية اي سليمان رحمه الله تعالى وفي رواية اخرى يبيعه رحمه الله تعالى
 ويبيع وعليه الفتوى انتهى **قوله** في قوله الحقوق المجردة لا يجوز الا ان
 في اشارة الى يجوز العلم من دعواها ويكون اقتدا المدين وهو كذلك على الوجه قال
 المصنف رحمه الله تعالى في الشرح **قوله** في حق الشرب او حق الشفعة او حق بيع
 الحدود وكونه يجوز على الوجه لان لا مل له متى توجهت اليه من نحو الشخص في اي
 حق كان فاقدي المدين اي اجم يجوز وكذا لو ادعى قبله فقدر بان قال لعرف
 او ملكتي او رما في بيوت وجهه حتى توجهت اليه من وجهه فاقداها يجوز على الوجه
 وكذا لو صالحه من مائة على عشرة او من دعواه الكل من كسبي **قوله** المقتوض
 على سوم الشراء **قوله** وكذا المقتوض على سوم العرض والرهن لا يلزم من
 في البيع غير ان الوض المقتوض على سوم الشراء مقتوض بالقيمة بالقيمة ما يلزم
 والمقتوض على سوم الرهن يقتضي حيا لا القيمة والفرق بينهما ان ضمان الرهن ضمان
 استيفاء الدين وليس ضمان مبداء متقدرا ولا بد من ضرورة وضمان المبيع

ضمان مبداء يوجب اعتدال ليس على المبيع والمشتري على قدر البيع واعلم ان الذي
 ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ان المقتوض على سوم الشراء انما يقتضي اذا ابتاع
 هو المبيع به قال في الترازية والمقتوض على سوم الشراء انما يقتضي اذا كان المثل
 حسي على من يبيع مضمونا بالقيمة عند بيعه او بما لم يبيعه من العنق والمقتوض
 من الرهن على وجه من عاقد يكون مضمونا ايضا وصورة ان العبد المأجور اذا
 احدث رهنه بئس بقصد فذلك الرهن عند فاعيد من قيمته الرهن وان
 كان قرضه فاسد لان العبد لا يملك الا من اذن له ان ذكره العام المجوز رحمه الله
 تعالى كذا في الزاوية وعليه الفتوى انتهى رحمه الله تعالى في النصا بالمقتوض
 على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مستحق عليه من قبله بالقيمة من الشئ
 رحمه الله تعالى فانه ذكر وقال لو قال اذهب بهذا الثوب فان رضى به
 اشترى به وهكذا بعض ولو قال ان رضى به اشترى به بعشرة لا يقتضي وان
 هلك من قيمته وعليه الفتوى انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب المعتمد
 واستحسانه اعلم وقال الطوسي رحمه الله تعالى في النفع الوشائل في تحرير
 المسائل فتحررنا من هذا كله ان المقتوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة
 اذا ذكر في حاله المتساوية الثمن والمراذيق كذا الثمن فبذلك الثمن في جواب
 المشتري لا من جانب البائع وحده انتهى **قوله** رده المصنف رحمه الله
 تعالى في الشرح فقال بعد ان ذكر لقوله الكثير فثبت بهون النقول من
 الكتب المعتمدة انه لا فرق في المقتوض على سوم الشراء بين بيان الثمن في المذكر
 او في البائع وحده ثم قال والظاهر من كلامه انه لا فرق بين الهلاك
 والاستهلاك قال وما ذكره الطوسي رحمه الله تعالى من انه ان هلك
 مضمون بالقيمة وان استهلكه مضمون بالثمن ليس صحيحا لما في الحاشية اذا
 اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فذلك في يوم كان عليه

وكذا لو استهلكه وارث المتبري انتهى **والا** اذا اقبل بغير فلا ان يشر
 على ان يبر بعد الى **الحد** والفتوى على ظاهر الرواية وفي جامع البرازي
 رحمه الله تعالى وقال في ترجمته انه تعالى اقبل بنفسه الى شهر على انه بري اذا سعى
 شهر وهو لم يقين شيئا قال المقتصد رحمه الله تعالى الفتوى على انه لا يصير كنبلا
 وفي الواقتا الفتوى على انه يصير كنبلا انتهى **والا** ينبغي اعتقاد
 الاول كونه ظاهرا لرواية وهم مقدم على غيرها واستحسانا اعلم **قلت** ولو قل
 الى عشرة ايام مثلاً لا يصير كنبلا فيها وانما يصير كنبلا بعد هاتين طاهرا لرواية
 وشكا عليه ما لو وكله الى عشرة ايام لا ينهي وكالته بمضي العشرة في الاصح
 الى العرف من لو كان الى عشرة ايام واللفظة الى عشرة من ان في لو كان لا يصير
 ونبلا في العشرة وفي كذا لا لا يصير كنبلا في العشرة في طاهر الرواية وعليه
 الفتوى **قلت** قال في الترازية والوكالة تفيد لتاقت حتى لو تصرف
 بعد الوقت لا يصح وفي رواية يصير ونبلا بعد مضي المدة وفي رواية يصير
 ونبلا مطلقا **قلت** والصحيح الاول كما في الحاشية ويستعمل الكلام على كل
 في الوكالة فيها في واستحسانا اعلم **قلت** يوم يموت لا يدخل الخ **الحد**
 العرف بينهما فعلق حكم من وجوب القصاص او الدية بالقبول لا الموت قال في
 الحاشية ادعى الامن ان فلانا قتل اباه واقام البينة واخرجوا اليه قبله في يوم
 كذا من شهر كذا سنة كذا ثم اقامت امرأة البينة انه تزوجها يوم كذا بعد ذلك
 اليوم لا يقضي ببينة المرأة هنا لان وقت القتل يدخل في القصاص لان الموت
 يسبق شيئا على القاتل اما القصاص واما الدية فاذا افضى بقتله ووجوب
 الدية او القصاص في ذلك الوقت لا تقبل البينة على المكاح بعد بخلاف
 الموت فان الميت لا يسبق شيئا على الحد فاذا لم يدخل وقت الموت في القصاص
 لعدم تحقق الحكم يستلزم التراجع الا ترى ان امرأة لو اقامت ببينة على انه
 تزوجها يوم كذا بكونه واقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها

يوم التزويج من تلك السنة بخلاف ان كان لا يقبل ببينة الاخرى **قلت** الا في
 مشقة في المولود الحية الخ **الحد** وهي ايضا في الحاشية قال في الميراث لدعوى
 ولوا دعوى رجل على رجل انه قتل اباه عمرا بالسنة منذ عشرين سنة وانه
 وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة ومعه ولد واقامت البينة ان
 والدها تزوجها منذ خمس عشرة سنة وانه هذا منها ووارثه مع ابنه هذا
 قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى استحسن في هذا اذا اجيز ببينة المرأة واشت
 نسب الولد ولا يقبل ببينة الابن على القتل **قلت** لو اقامت المرأة البينة
 على المكاح ولم تأت بولد فالبينة ببينة الابن والميراث له دون المرأة
 ويقبل القاتل انتهى **قلت** كيف قبلت على ثبوت المكاح فيها
 اذا كان معها ولد وهي لو كانت عليه ولا ولد معها لا تقبل **قلت**
 قبولها عليه من ثبوت الدية ونحو ذلك من غير ثبوت منها ونحو ذلك
 يثبت قصدا واستقلا لا كما في لو ابي شركه المعاقبة اقتضت وكالته
 وكفالته وهما محمول لا يجهان احب بثبوتها هنا لعقد الشك وان
 لم يجر بثبوتها قصدا ويعتبر في الصان ما لا يعتبر في القصديات
 واستحسانا اعلم **قلت** وفي البينة من باب الدفع الخ **الحد** قال في البينة
 لعلامة هو ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابنه منذ عشرين سنة والاشيت
 للحال واقام دليلا ببينة انه مات منذ عشرين سنة تسع وقال عمر الحاشي
 رحمه الله تعالى لا تسع قال رحمه الله تعالى والصواب جواب الحاشي رحمه الله
 ينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القصاص وهي
 في طي الزادات والدعوى انتهى **قلت** وفي جامع البرازي رحمه الله
 مشقة اخرى وهي ادعى على اخر صبغة بانها كانت لفلان مات فلان وورثته
 منة اخته مات وانا وارثها وبرهن عليه تسع ولو برهن المطلوب استلزامه

فمن ثبوتها
 وما بعده الى
 السبع

مات قبل فلان يعني مورثها مع الدفع وقبضه فظهر ان فلان زهان الموت
 لا يدخل تحت القضا انتهى وقد استعنا الكلام الخ اقول قال في شرح
 المحال المذكور ونقل عن الظهيرية مثل ما نقلنا عن جامع الترازية رحمه الله
 وفي الظهيرية ادعي صنعة في يد رجل انما كانت لفلان مات وتركها
 ميراثا لفلانة فلا وارث له غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركها ميراثا
 لي ولا وارث غيري وقضي المناهي بالصنعة فقال المقتضي عليه دعي
 لدعوي ان فلانة التي تدعي ان الارث عنها لمعك فبيته قبل فلان
 الذي تدعي ان الارث لفلانة اختلجوا بعضهم قالوا انه صحيح ولعمري
 قالوا انه غير صحيح بنا على ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا انتهى ثم قال
 قد علمت بما في الظهيرية استثنائا مشكلا من قولهم يوم الموت لا يدخل
 تحت القضا على قول البعض واستثنائا مشكلا من قولهم يوم القتل يدخل
 تحت القضا فاقم انتهى والمستفاد من يوم القتل مشكلا التي معها
 ولدها المذكورة في المولود الحية والماتة وهي في الظهيرية كالملة في الشرح
 ثم نقل عن القينة المشكلة المذكورة ايضا من ان الصواب ان لا يسع في
 ثابته تستثنى من قولهم يوم الموت لا يدخل في الحرة الاكل وحده
 فقال بعد ما ذكر ان يوم الموت لا يدخل ويوم القتل يدخل قال ولو اقام
 رجل البيعة ان هذا قتل في يوم الحرة فله واقام احوال الميراث البيعة
 على رجل اخر ان قتل في يوم الحرة فله واقام احوال الميراث البيعة
 الدية اما لو كان القاتل واحدا والمقتول اثنين لم يقتل ذكره في قول
 ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى انتهى ثم قال ولو اقام رجل البيعة
 ان قتل في بيعة فله واقام غشود عليه ان اياه على الناحية الماضية
 قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا حنفي لاحد في اولي وان كان شيئا

في

انتهى قول الله اذ اطلقت في البعض الخ اقول قال في بيعة القضا
 بعلامة فتح على الخ واخت ادعيا ايضا وتبريد زوجها ورجل اخر من ماله فيها
 في حق الناحية والناحية فان البيعة متى رد معتبر برد كلها دون وسدتها
 اذا شهد من لا يجوز له البيعة ولغيره لا يجوز من لا يجوز له البيعة بالاعان
 واختلف في حق الاشرف قبل سفل وتسل لا سفل انتهى قلت واستثنى من
 اقررت بها على ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى الاول قال بعد ان دخلت بعد
 الدارقات حرو قال فقرا في ان دخل هذه الدار مرة طاعة شراصة
 نصرانيا على دخولها الدار ان العبد سأل لا يقتل بان كان قوا الفاعل وقيل في
 حق وقوع الطلاق لا العتق الثالث لو قال ان استوفيت من فلان ثمنه
 حرته بعد رجل وابو العبد ان استوفيت من فلان والخالف ينكر قبل في حق
 المحال لا في حق عتق العبد لان فداء الابن للابن الثالث لو قال
 ان ضربت الحرة فبعد حرة بعد رجل وامرأتان على حقيقة تعيل في حق العتق
 الا في حق لووم الحرة الرابعة لو قال ان سرت بعد حرة بعد رجل وامرأتان
 عليه تعيل في حق العتق لا في حق القطع الكل من الترازية قلت ثم
 رابطة مشكلة اخرى تردتها وهي الخامسة لو قال ان ذكرت ان سميت
 طلاقا ان تكلمت بعد حرة بعد شاهد ان طلقها اليوم والاخر على طلاقها
 اصل بقية الطلاق لا العتق وهي في الترازية ايضا والله سبحانه اعلم
 اذا شهد ان قال المسيح الخ اقول ولو شهد ان قال المسيح ان الله خلق
 ولم يسع منه غير ذلك لم يقتل والعرق بينهما والله سبحانه اعلم هو رب حكيم على
 الاول من بيوت امراته دونه الثاني لحوارته قال قوله المتعارضة والكلام
 ثابته يعقبن وكذا العمة فلا يرثون ان لا لا حنفي والله تعالى اعلم قوله
 والفرق اقول هكذا وقع في كثير من كتب المذهب المعتمد قال في

في حق الناحية والناحية
 في حق الناحية والناحية

في الغلة لا غير فلا يكون خصا في شي اخر انتهى قلت وصح في المصنف عدم العود
 قول و ذكر ريشرا لو بن رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون هذا فيما اذا كان
 الموقوف عليه غير الواقف اما لو كانت غلة الوقت شرطها الواقف نفسه او لم
 يشترطها فيسبغ ان تسبح دعواه حضورا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان
 المتولي وقبل الواقف عنده فادكا لا تسبح دعوي الوكيل فلو وكل بالاولى ايضا
 فان للواقف ولاية الكلام في الوقت مع المتولي وكل شرط شرطه الواقف نفسه
 او لم يشترطها فيسبغ ان تسبح دعواه حضورا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
 لان المتولي وكل الواقف عنده فادكا لا تسبح دعوي الوكيل فلو وكل بالاولى
 وايضا فان للواقف ولاية التكلم في الوقت مع المتولي وكل شرط شرطه الواقف نفسه
 وهو له ايضا كما نص عليه المحقق رحمه الله تعالى في الاوقاف واما على قول محمد رحمه
 الله تعالى فيسبغ ان لا تسبح الدعوي في الاوقاف اذا لم يكن شرط لنفسه التكلم في
 الوقت لما علم من انه لا ولاية للواقف مع المتولي في امر الوقت دون الشرط لكون
 المتولي عنده وكيلا للفقراء وفتا وفتا ذلك فيما تقدم والله سبحانه اعلم قال
 واذ كان الوقت على رجل معين ينبغي ان تسبح الدعوي منه ويكون له ولاية
 الدعوي لان الحق له في عدم مشاركة احد له في الغلة فيكون متولي امور الوقت
 من غير ان ينصب متوليا كما لا ينبغي ان يكون ما عدا ذلك في الغلة في حق الغلة
 لا غير فيسبغ ان لا تسبح ولو كان الوقت عليه لا غير كما لا ينبغي في راب في المصنف
 العادة ما هو متزوج في ذلك حيث قال ذكر في فتاوي ريشرا لو بن رحمه الله
 اذا كان الوقت على رجل معين قال بعض المتأخرين رحمه الله تعالى جواز ان
 يكون هو المتولي بغير خلاص في القضي لان الحق له لا يحدده والعوي على الاصح
 لا لا لا لا في المصنف في الوقت واما حقه في احد الغلة ولو عصب الوقت
 احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الحصة بدون اذن القاضي انتهى

في المصنف

في

قلت فتقدم ان الدعوي على الله لا تسبح دعوي الوقت من الموقوف عليهم
 كان على رجل معين اولا والله سبحانه اعلم فتدبر فيقول الله تعالى وعلل الموقوف
 بالتمام مع وقت شرائطه في المصنف قال في جامع البراري رحمه الله تعالى
 وفي الوقت في المصنف ان قيل ان لا تسبح مع على غلة لشرائطه لانه ينبغي ان لا
 لشرائطه وكما يتجلى في صحة الوقت ووقوف عليه ويوم اقله وما لا يسوق
 عليه لغيره ويوم شرائطه ونص المحقق رحمه الله تعالى ان لا تسبح في الوقت
 الا في اوقات معينة واجتاز في رحي رحمه الله تعالى جواز غلة على شرائطه
 ان يقول بان وقت غلة هذا الموقوف والمقتضاه اما اذا لم يذكر وادكا لا تسبح
 والمراد من شرائطه ان يقولوا ان قدر اذن الغلة لذكر ان يصر في الغلة المقتضى
 بعد بيان الحجة فلو ذكره ما لا يقال انتهى قلت وفي المحقق في الغلة فيقول
 جواز الشراية بالتمام مع على شرائطه ايضا ورحم الله تعالى في الامام رحمه الله تعالى
 في شرح البيهقي ولكن اكثر نقض جميع المتأخرين رحمه الله تعالى على الاول فانه
 هو المعتمد والله سبحانه اعلم قوله ويخلاف الوكا له عن عايب الخ قول
 صرح البراري رحمه الله تعالى في الفتاوى بخلافه فقال وفي الوكا له اذا غاب
 الدائم والقاضي مدنيون وادعي رجل الوكا له منه ورجه وقضا ان قيل
 انما الدائم يجوز قضائه وان يعود لانه عامل لنفسه لانه لا يراه انتهى
 وفي خلاصة الفتاوى مثل ما ذكره المحقق رحمه الله تعالى حيث قال
 وفي الوكا له لو عايب الذي له على القاضي دين فجا رجل وادعي ان وقت الوكا
 وكذا يبيحه من القاضي واقام البيهقي ثم قضى الوكا له لا يجوز لان القاضي
 لا يمكنه ان يبيع الوكيل انتهى قلت ما عدا ذلك في البراري في ان عامل الغلة
 في الصورة الثانية اظهر واسب ما عدا ذلك في الخلاصة من انه لا يمكن بيع
 الوكيل لان هذا ليس من قبيل يبيع الوكيل عن القاضي الذي منع المتأخر

في المصنف

رحمة الله تعالى كما هو ظاهر في سبجي اعتمادا في النزارية وبصير الحكم في الوكالة
منزلة الحكم في الوصاية وبغيره ما لو كان الثاني مدبر الوصية لم يفتى بكون
أحد الميت ثم أوفاه الدين بخود ولو أوفاه ثم قضى بكونه ابن الميت لا يجوز لانه
يصير عاملا لنفسه ومشي على الثاني بغيره لنفسه فهو عز جابر والسر كما نراهما
قد لا يثبت اليد في العقار الخ ادعوا هذا بأجل الرواية والمطابقة بان
علم الثاني بجمعه وقال المصنف رحمه الله تعالى الفتوى على أن الثاني لا يعتني بعمله قال
في النزارية وعلم الحاكم فيه اليد كالشهادة على الرواية التي عليه حجة النبي قال
المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وفي دعوى النزارية معزيا إلى المصنف في
عمل آخر صيغة بأنها له فاقترع المدعي عليها في يده وبرهن المدعي على أن ملكه حكم
الحاكم له بالملك لا يصح ما لم يثبت اليد بالقبضة أو يعلم الحكم وفيه قال المدعي ليس
القبض في يدي بخلافه حتى ينفذ إذا اقترع باليد بخلافه أنما ثبت ملكه حتى ينفذ
بالملك المدعي قال اقترع بغيره بتركه لغرض كفا إذا اراد أن يبرهن أنها ملكه
لا بد من تقديم القبضة على أنها في يده لأن الحاكم قد يعود عن العقار عادة
فلمكر أن يوافق أو أن ينفذ أحدهما باليد وبرهن الآخر عليه بالملك لا يصح
في الشريعة بدفع الحاكم معللا بحكم الحاكم وهذه التهمة في الموقوف منتظمة
لأن يد الحاكم لا تنقطع عن الموقوف عادة بل يكون في يده فاندفع ما قال
في شرح الوقاية فتمه المواضعة ثابتة في الموضوعين على التوافق فحق في
الموقوف باليد باقرا وكل صرح به جميع أكثياتهم وقد وافق الحاشية وبه علم أن
ثبوت اليد بالقبضة أو العلم في العقار إنما هو بحجة القضاة بالملك بالقبضة
لا بصحة الدعوى كما هو ظاهر هنا ثبوت ولو كان له لم يخلف قبله كما لا يخفى وأما ما علم
فدله وشاهد هذا لو راد أن الحاكم ادعوا وقال وكذا إذا كان مستورا للمدعي
بما يقول قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح ما لو افترق أنه شهد زورا وخلعوا

[illegible]

این احمدی

في يوم الاثنين

والشهر ولما اجمع في اشارة الحب كفى بثبت الحال لوجود الاشارة اليه لم قال
 وعلى مشقة اخرى وهي ان ادعى ان له رجلين دينارا او اثمانا وان وارثه
 مات ابنه واسم ابنك كذا واسم جدك كذا واقام بينه فانها تعقل فيثبت الحب
 فيستحق ان يكون هذا كذلك انتهى قال وتفرق بين المستثنين في جامع الغرضين
 فقال بعد ان ذكر ما ذكره العاذي رحمه الله تعالى اول ما يمكن الفرق بينهما بان
 الاشارة هنا تعيّن في ثبوت نسبة الحق فيثبت عليه بالامارة وان لم يثبت
 نسب وامانة فلا يمكن ثبوت جفده عليه الا بثبوت نسبة اذ المال اهل الحب فلا يستعمل
 الى المدعى عليه الا كونه وارثا خفيا والتمسك به اعلم انتهى قوله ثم يزيل انما
 وهي امراته الخ اول هذا قول محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وعلى قول علي
 السدي رحمه الله تعالى ثم ادة اللطائف اولي وقيل ان الدعوى على قول محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى ان كانت المرأة لو وثقتها يدعون عقدين ولا يفعل قول
 السدي رحمه الله تعالى قال في العنقود العادية وفي فتاوي القاضى طهري
 رحمه الله تعالى ثم انة ان كانت وهن امراتهما خيرا ان كان ظفرا قبل
 الموت قال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ثم ادة الارجسية اولي وقال علي السدي
 رحمه الله تعالى ثم انة اللطائف اولي وقيل ان كانت المرأة او وثقتها يدعون
 قال السدي رحمه الله تعالى ثم انة العنقود رحمه الله تعالى ولا يفعل قول السدي رحمه الله تعالى
 انتهى قوله لا يلزم الدعوى بان النسب الخ اول وبشيء ما بالخ
 الاول دعوى عدد من الالة والمسلية قال في جامع البرازي رحمه الله تعالى وفي
 دعوى عتيق من الالة والمسلية لا بد من بيان السبب لانه ان عتقا لزم احضاها
 وان دينا في سبب العلم ان يجعله ممن يثبت لا بد من النوع والصفة لا رفاغ
 الى انه ولا يجب المشقة فيها لانها ضمان ولا يجب بان كتم من لعدم جرم
 فمنها انتهى التامم الذي ما لا سبب الكفاية لا بد من بيان سبب
 فاك كتمت رحمه الله تعالى في الشرح ولو ادعى ما لا يمكن لانه لا بد من بيان

السبب وان يدللنا اذ الكفاية تنفقه المرأة اذ لم يذكر من معلوم ذلك
 الا ان يقول ما عنت ام ما دعوت في فكاح ولا بد من قول واجاز القول
 الكفاية في مجلس انتهى التامم الذي لو ادعى الوصي دينا للمعتصر ^{الخلاصة}
 ان لا يضمن بيان السبب قال في خلاصة الفتاوى من المحاضر والجلال
 ادعى الوصي دينا للمعتصر والمطلوب فيه انه لا بد ان يبين ان الدين للمعتصر
 اي سبب لورائه او سبب اخوان كان بالورائه لا بد ان يبين ان يبين
 على موقن الاب وابصا به انتهى الرابعة لو ادعى من غير بيان السبب
 لا يقع قال في الخلاصة من المحاضر ولو ادعى خيرا من غير بيان السبب
 لا يقع لان الخيرة لا يجب في الذمة بطريق البيع واله او ما يجب بما انتهى
 الخامسة اذا ادعى على الاخراية عدلية وهي منقطعة عن ابدى الناس
 يوم الدعوى ينبغي ان يدعى فتمت فان المعتصر ومن كان ذواق الامانة
 ونحو انقطع عن ابدى الناس بحسب القيمة وفي اعتبار القيمة خلاف معروف
 في غيب الجاهل ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانه لو كان من
 مبيع فبالا قطع قبل المدة من بعد البيع عدلى خبيثة رحمه الله تعالى
 فان كان سبب كتم من او النكاح او العقب يجب القيمة فلا بد من بيان
 السبب لم يظهر له ولا يذا الدعوى او لا انتهى كذا في الفتاوى الطهرية
 السادسة ادعى لجامع الحب او من عمل اخر لا بد من بيان السبب لعدم جواز
 سلمه عنده كذا في البرازية السادسة لو ادعى على رجل عتابة من العتاة اعلم
 انه دعوى الكفيل لا يقع الا بعد بيان الكفيل انتهى كذا في الظهيرية طلب
 والخير فيهم في طاهره كروانه وقيل على ما لا يستشاكل معاملة بل على المقعد
 والله سبحانه اعلم طلب ما ذكره في الخلاصة من قوله لا يجب في الذمة طريق
 البيع والتمسك على قول في خبيثة رحمه الله تعالى لانه لا بد من جواز العلم في

الخلاصة
 المحاضر والجلال
 في الخلاصة من المحاضر

الحركة لا يرى قومه لا وزنا ولا عدد ا قال في الخلاصة استعداض الخبر لا يجوز
عند أبي حنيفة رحمه الله لا وزنا ولا عدد ا كالم وعنده رحمه الله تعالى يجوز
وزنا وعددا وعنده أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وزنا لا عدد ا كالم
واليدوم الفتوى في السلم في الخبر انه يجوز وزنا وعددا الحاشية الناس عليه
الانبي وجميع جامع المعبراته ويجوز بيع الخطبة بالخبر والخبر بالثمن في الخطبة
لان الخبر ما وعد به او موزنا يخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه والخطبة
مكيلة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا خرفه والفتوى على الاول وهذا
اذا كان يقدرين فان كانت الخطبة مكية جاز ايضا وان كان الخبر نسبة
جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولذا التمس جاز في البيع
انتهى **باب** وفي التبيين الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى من
انه يجوز قرض الفتوى اي الخبر وزنا لا عدد ا وعليه الفتوى كما في التبيين
وفي شرح المحرم الفتوى على قول جمهور رحمه الله تعالى انه يجوز وزنا وعددا
باب وزنه على ما ذكره سائل الاول لو ادعى على رجل شيئا وزنا
استخلافه فقال المدعي عليه هو لا يبي الصغير فلا يملك وفيه ما ذكره الفضل رحمه
تعالى عليه التبيين في قولهم جميعا فاذا استعمل فكل المدعي على رجل يرضى بعضي الآخر
المدعي لم ينظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان قال وان كذب ضمن الوالد
فيه الارض وتوخذ الارض من المدعي وتكف للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر
الغائب لم يظهر حوجه ولا تصديق لا يسطر عنه التبيين فهذا كذلك كونهما
باب ويمكن على الاول رجوع هذه الي قول المصنف رحمه الله تعالى ولا
يستجلب الادب في مال الصبي لانه لما اقر به للصبي ظهر ان مال له وفيه
ما قلناه والله اعلم **باب** لو اشترى دارا فمضت الشفعة وانكسر
المشترى النوا قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فمضت الشفعة
فانكر المشتري النوا واقر ان الدار لابنه الصغير ولا يبيته فلا يمين

على المشتري لانه قد لزما الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار بعينه بعد ذلك انتهى ان الله
لو كان في يد رجل غلام وجارته وتوب او عاه رجلاه فقد ما الى الناس في حلقه
احدهما فيقول من اليمين فحق في الداعي ثم اراد الاخر بحلقه فان ادعى حلقا
ميرسا او شرا من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه العصب فله ان يحلفه
لانه لو اقرنا لعصب بحلقه لكان كذا في النوازل ان ادعى لو اشترى
الاجل لابنه الصغير دارا ثم اختلف دفع الشفعة مع دار النوازل قال القول للاب
بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب لمعتنق الحاشية لو ادعى على ابنه ان اشترى
المسروق وزنا المسروق ابنه قام عنه فالحق للماروق ولا يمين عليه قال
الفتوى رحمه الله في النوازل ويشل لو انما يمين رحمه الله تعالى عن الماروق اذا
اشترى المسروق بعد ما قطعت بينه وبين من كان لا يستوي حلقه في اشترائه
قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال الماروق قد اشترى حلقه وقال صاحب
المان لم اشترى حلقه وهو عندك قائم هل يحلف قال يحلف ان يكون القول قول الماروق
ولا يمين عليه انتهى **باب** الدية اذا ذهب لرجل شيئا واراد الرجوع فادعى له حقه
له هلاك الموهوب قال القول قوله ولا يمين عليه كما في الحاشية وغيرها **باب**
ادعى عليه انك وحي فلان فانكر لا يحلف الحاشية ادعى عليه انك وحي فلان
فانكر لا يحلف وها في النزاهة السابعة لو قال الواهب اشترطت العوض
وقال الموهوب له لم اشترط قال القول له بلا يمين الحاشية اشترى العبد شيئا
فقال البايع انت محجور فقال العبد انما ما دون قال القول له دون اليمين
الحاشية عشر اذا اشترى عبد من عبده فقال ادعها انما محجور فقال لا اراها
وانت ما دون لما قال له دون اليمين الشا بة عشر باع القبيح على
البييم فزده المشتري عليه يعيب فقال الداعي انني منته فالحق قوله
بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبلة اجارة ارض البييم واراد بحلقه لم يحلف لان
قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه الشا بة عشر لو طالب

الزوج روحيا بالمهر فلهذا ان كان كانت صغيرة او كبيرة تكبرا ولو اختلف الابد
والزوج في ديارها ولا يتبدل الزوج والعين من الفاضلي بحلف على العلم به
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يحلف وذكر الحضانة رحمه الله تعالى انه يحلف
كما لو قيل بقبضتي الدين اذا ادعى المدين ان صاحب الدين ابراه وانكرا لو قيل
لا يحلف او قيل كذلكها هنا كذا في الظهيرة وهذا الخبر من خواص هذا
الكتاب فاعلمهم فانهم يعني به وانما علم قوله دعوى القضاة والرهانة
او ما ذكره المولى رحمه الله تعالى من الضابط المذكور فحلف فيه وادلة
الكتب متعارضة فيه وانما استثناءه من الضابط صرحوا به دليل مقابله وهو
عدم اشتراط تسمية القاضي كما سيرد عليك تفصيلا قال في العضول العادى
والحامل ان دعوى الفعل والرهانة على الفعل هل بشرط تسمية الفاعل فيه
اختلف المتأخر رحمه الله تعالى وادلة الكتب فيه متعارضة ذكر محمد رحمه
الله تعالى في كتابه الجرد ان المدعى عليه اذا اقام البينة ان شهود المدعى
محدود في القتل فلا بد ان يسموا من احدى هذه المسئلة وما ذكره من ان
رحمته الله تعالى في ادب القاضي دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد رحمه
الله تعالى في الرباد ان اذا ادعى رجل ان وارث فلان الميت وانما في
بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له
في القاضي يجعله وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي وذكر في دعوى الاصل
اخرها دعوى النكاح اذا ادعى رجل امته في يد رجله وحاشبه وشهدا
ان فاضلي بلد كذا قضى بذهن الامته في ولم يشترط تسمية الزوج وذكر في
امارة المتبني ادعى دارا في يد رجل انما في اشتريته من وكيلك بالثمن درهم
ولم يسم الوكيل وشهدوا بالشراء ولم يسموا الوكيل شفع دعواه
ومرارة شهود هذه الجملة في الدعوى وهذه المسائل تدل على ان تسمية الفاعل
ليس بشرط لصحة الدعوى والرهانة فقام عند الفتوى انتهى وشاهاهم

البرازي رحمه الله تعالى بعد ان ذكر مسألة الوصي والمولى فعليه اذا اخرج
الى الكفاية في المحذورات كالوقت واجارة المتاع وكسب ومعنى فاض من قضاء
المسلمين بصحة حاز وان لم يسم القاضي ثم قال واذا اخرج المتأخر رحمه
الله تعالى عدم اشتراط ذكر الفاعل واشارت رشيد الدين المولى رحمه الله
تعالى فيه التفصيل وهو ان القضاء متى كان سببا للبثوث الحكم بشرط ذكر
ذلك القاضي الذي حكم كالمهرمة التي تسمى بالاعان والطلاق باللعنة
والعزقة بالادراك اذا ازوجها غير لاي والحق او من غير كفوا والمزقة ب
بالاعان على الاسلام فالعزقة لما توقفت على تزويج لا بد من ذكر القاضي ليعلم
اما في القضاء بصحة الوقف لا بشرط ذكره وشيخ ذكر تسليمه الى المولى وذكر
وقضي فاض من قضاء المسلمين بصحة القضاء بشرط المزور لا سبب للبثوث
الوقف ففي كل موضع القضاء سبب لا بد من ذكره كما رجوع بالتمتع عند الكفاية
ولان سبب الرجوع القضاء فلا بد ان يكون من معلوم ومثله ولو برهن ان
فانما في القضاء حكم يكون الشاهد محدودا في قدر لا يقبل عالم به
اقام في بخلاف ما اذا كان الحكم شرطا لان الحكم يضاف الى السبب لا في الشرط
الا ترى ان شاهدي العين يقولون ان دخلت الدار فوجدت جرحا وشاهد
الشرط وهو حوله الدار لو رجعا للقضاء على شهودهم من غير ذكر
شهر الشهادة رحمه الله تعالى شهد ان فاضلي فاضلي هذا بالحق او فاضلي كذا
لا يقبل لان القضاء عقد من العقود والرهانة بالحق بل لا بد من الاعادة
لا يقبل لانه يجوز فلا بد من تسميته وتسميته وليس يحتمل هذا القضاء بل
في كل لاي قيل واحد انه لا يقبل بلا استناد الى معلوم معروف وفي الدعوى
ادعى دارا فقال اشترى مني وصيكت في صغر لم يذكر اسم الوصي ولم
ببسمه احكم في فتواه وذكره الوقف والتسليم الى المولى في اسم
الوقف والمولى في اشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل والرهانة

واداء الكلب متعارضة قال محمد رحمه الله تعالى ادعي ان القاضي قد شهوده
 في قديم وبرهن ولم يكن كراس القاضي لا يقبل بين ون تسمية القاضي و
 الزيادة اذ ادعي ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يكن كراس القاضي
 يقبل وفي الاصل ادعي ما في بين رجل وبرهن انها له وان قاضيا حكما بانها
 له مع ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعي انها داره اشتراها من رجل
 وبرهن ولم يسم الشهود ولا المدعي اسم الرجل يقبل ذلك المسائل على عدم ذلك
 الاسم عند الدعوى والمثارة فيما مل عبد الفتوي انتهى قلت وطاهر جزم
 المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره انه المعتمد وهو ما صح في الحاشية في مسألة
 الوقف المذكورة وفتح فلا استنباط بل ذكر الجار في جميع الافعال كما ذكره في
 البرازية وانتهى به ونفالي علم قلت وشيخي اعتادوا ورجح ما قاله في
 رشيد الدين الزواجر رحمه الله تعالى في التفضيل من انه ان كان سببا لثبوت الحكم
 يشترط وان كان شرطا وهو في قوله ما فيه من اعمال القولين مع مناسية في
 التوزيع وانتهى به ونفالي علم قلت لم يترك الا لجل الخ اقول وشيخي
 مسألة اخرى مذكورة في الكفر وهي اذا قال قائلت كذا عن فلان ما ياتي اليه من قول
 الطالب حاشا له قال لقول قوله الصائم وانتهى به ونفالي علم قلت لا يستفاد من الخ
 اقول اطلق في دعوى الملك فمثل ما اذا كانت دعوى الملك لنفسه او لغيره
 بطريق الوكالة او الوصاية قال في جامع البرازي رحمه الله تعالى في نوع
 من المسامحة وشهد كما لا بداع والاستعارة والاستيثار والاستبراء فان لا
 منها اقرار لذي اليمين فلا تنفع ادعي لغيره بالوكالة او لنفسه المسامحة مانعة
 من ادعوى لنفسه كما دم ولغيره انتهى وقال يعين ابنا وذكر جلال الدين
 رحمه الله تعالى ان بعض لغيره فكل لا يمكن له دعوى لنفسه لا يمكن له دعوى لغيره
 وكالة او وصاية اما اذا اقر عن الوعاوي ثم ادعي عليه ما لا بالوكالة او الوصاية
 يقبل انتهى وقد اشيعت الكلام على هذه المسئلة فيما تقدم فان اردت فادع

اليد فانهم يعني به وانتهى به ونفالي علم قلت ما اذا اقام كذا دية بينه على النكاح الخ
 اقول قد اطلق المصنف رحمه الله تعالى تبعها لغيره في تقديم بينه ذي اليد
 على الخارج في دعوى النكاح فان اذ لا فرق في ذلك بين ان يدعي الخارج
 فعلا عن ذي اليد من عصب او اجارة او اعارة او دية او غيره او لا
 وليس كذلك فالذي نقله المصنف رحمه الله تعالى في البحر من غير اعلم ان
 بينه ذي اليد في النكاح مقدّم على بينه الخارج الا اذا ادعي الخارج فعلا
 على ذي اليد فقال وفيه يكون كل منهما مدعيا للملك والنكاح فقط اذ لو
 ادعي الخارج الفعل على ذي اليد كما لعصب والجارة والعارة فبينه
 الخارج اولى وان ادعي ذو اليد النكاح لان بينه الخارج في دعوى العصب
 اكثر اثباتا لاثبات الفعل على ذي اليد اذ هو غير ثابت املا كما ذكره
 الك رحمه الله تعالى انتهى قلت وفي القول العادية فالجواب ان
 بينه ذي اليد على النكاح اما يترجح على بينه الخارج على النكاح او على مطلق
 الملك ان ادعي ذو اليد النكاح وادعي الخارج النكاح وادعي الخارج ملكا
 مطلقا اذ الم يدعي الخارج على ذي اليد فعلا لعصب او دية او لاجارة
 او اوهن او العارية او ما اشبه ذلك فالما اذا ادعي الخارج فعلا على
 ذي اليد فبينه الخارج اولى كذا ذكره في دعوى الذخيرة وذلك
 العقبة ابو الليث رحمه الله تعالى في باب دعوى النكاح من المبروط ما ياتي
 المذكور في الذخيرة فقال دية في يد رجل اقام اخر بينه انه اخرها
 من ذي اليد واعارها منه او رهنها اليه صاحب اليد اقام بينه انها
 دابة تحت يد فانه يعني بها لصاحب اليد لانه يدعي ملك النكاح/ انتهى
 الاعارة والجارة والرهن يعني لذي اليد وهذا خلاف ما ذكر في الذخيرة
 انتهى قلت وقد جزم بهذا التفسير في النهاية وعزاه في الدرر

ولم يزل يهره ذلك وكثيرا به المعتمد وكذلك في البراري جزم به في شرح الجمع
 حرم به ايضا وكلام المتكلمين في اعطاءه ولد كجزم به في النوازل والظهور
 قال وطاهرا ملائقا ايضا انه لا فرق بين ذلك وبين ان يقع بينهما تنازع
 في الارام والا ولبس كذلك بل محل ما ذكره اذا لم يقع بينهما تنازع في الارام
 وقع بينهما تنازع لا في الخارج او في الداخل في جامع الغرضين برهن الخارج انهما
 امتد ولدت هذا الغرض في ملكي وبرهن داو ليد على ما يحكم في المدي لانها
 ادعى في الامة ملكا مطلقا يفتني في المدي ثم استحق الغرض ثانيا انتهى قال
 المصنف رحمه الله تعالى في الشرح بعد ما ذكر ما في جامع الغرضين وبهذا طرأ ان
 ما تقدم داو ليد في دعوى الساج على الخارج لولم يتنازعا في الارام اما لو تنازعا
 في الملك المطلق وشهد داو بالساج ولدها في لا تقدم وهذا كما حفظنا
 انتهى واستحق العلم وقد خلق المصنف رحمه الله تعالى في جعل المقيد وهو غير
 مناسب والله اعلم قلت بجلا في ما اذا اتى الخارج برهنه كجزم اول
 التدبير كما لعن منكره خارج في دعواه بغير علمه في الظهور به حيث قال ولو
 ادعى مع الساج فعلا وصورة عبد في يد رجل فقام رجل كمينه انه ولد في ملكه
 وانه اعقده وديره واقام الذي في يده بنبه انه عمن ولد في ملكه قضى به
 الخارج بجلا في ما لو ادعى الخارج مع الساج السج او الاجارة او الكفالة فان
 هناك نبهة ذي اليد اولي ولو ادعى الخارج العتق مع الملك المطلق وذو اليد
 ادعى الساج فنبهة ذي اليد اولي ولو ادعى الخارج التدبير والاستيلاء مع
 الساج وادعى ذوا اليد عتقا بانا مع الساج كان ذوا اليد اولي ولو كان على
 عكس هذا كان الجواب على العلى انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى في الخبر
 السابق شرح كثير الحقائق وفي المحيط الخارج وذو اليد اذا اقاما البينة على
 ساج العبد والخارج برهن اعتراف ايضا فهو اولي لان نبهة الساج مع العتق

اكثر اثباتا لانه اثبت اولية الملك على وجه لا يستحق عداها او نبهة ذي اليد
 اثبتت الملك على وجه ينفرد استحقاقه وتكليفه على ما اذا ادعى الخارج عتق
 مع مطلق ملك وذو اليد ادعى الساج فنبهة ذي اليد اولي لانها لم يثبت في
 اثبات اولية الملك لان الخارج ما اثبت الملك ولم يثبت العتق الرجوع وكذا
 لو ادعى الخارج التدبير والاستيلاء وذو اليد مع الساج عتقا بانا فهو
 اولي ولو ادعى ذوا اليد التدبير والاستيلاء مع الساج والخارج ادعى
 عتقا بانا مع الساج فكل واحد اولي انتهى قلت قد ظهر ان التدبير
 هو والغرض في تدبير الخارج اذا ادعى مع الساج فنبهة ذي اليد اولي كما ذكره الله
 رحمه الله تعالى في الشرح العتق له ولو بعد الموت لان الشارع قد عتق
 والله سبحانه اعلم قلت في المتن في قول محمد رحمه الله تعالى في الاول
 صحح الغرض الاول في الغرضية فقال وفيها ان المعنى به ان الخارج
 لا يفتني بعلة الا باعترافه حال ولا يثبت وجهها اثنائي ما اذا علم اني قبل لولايه
 ادعى لولايه في غير هذا الحكم لا يفتني به انتهى ونسب في اعتماد الا وحده في
 زماننا والله سبحانه اعلم قلت في المتن ما لفتني بالقبول الا في الاول في خارج
 المحال عليه اعلم ان احوالنا رحمه الله تعالى جعلوا في الظاهر قول
 من مائة اختلافا في مناع اثبت فوجوه فيها يعلم له وهي فيما يصحح العمل
 في الظاهر وهي حرارة الاكل رحمه الله تعالى من غير الدعوى
 قال وفي نوادرهم وهذا رحمه الله تعالى رجل يعرف بالخابو والصفيرين
 بنبهة سوي يورس ملقا صار في دار وعلام عرف باللبار وعلى عتق العبد
 بدرجة في عتقون الف ذنبا فداعاه رجل عرف باللبار فداعاه صاحب
 الدار فهو ليد عرف باللبار وكذا الناس في منزل رجل وعلى عتق الكذا
 قطبقة فقال عرف فداعاه صاحب منزل ايضا ففتي لصاحب المنزل في

هذا هو
 قوله

نوادير في عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان في سعة فداق فادعوا
 منها السعة وما فيها واحد بها يعرف سيع الدقيق والآخر يعرف بأنه ملاح محرف
 فالدين يعرف سيعه والسعة لمن يعرف أنه ملاح وفي نوادير يعرف
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دخل في منزل يعرفه فدخل منه فباع
 الذهب أو العضة أو المتاع ومعه من ذلك فادعاه فهو لم يعرف سيعه
 ولا يعرفه رب المنزل وإن لم يكن كذلك فالقول قول رب المنزل وفي نوادير
 ابن رستم عن محمد بن أبيه رحمه الله تعالى رجل خرج من دار وعليه عقة فباعها فباعه
 معروف فباعه من المتاع فقال صاحب المنزل المتاع فباعي والماثل بين يديه
 فهو له من يعرفه وإن لم يعرفه فهو لصاحب الدار سبعة فراكب واحد
 فراكب واحد فراكب واحد فراكب واحد فراكب واحد فراكب واحد فراكب واحد
 ولا شيء للذي يملكها رجل يملكها رجل يملكها رجل يملكها رجل يملكها رجل يملكها
 كما ينظر أن كان على كل حال لراكب ومناعه فكلها لراكب والتأجير أحده وإن
 لم يكن للراكب شيء فلكلراكب الذي عليه وما بقي فهو للدار ما لو كان يملكها
 أو غنما عليها رجلان أحدهما فادعوا لا خسران في السابق أن لم يقدرا شاة معه
 فتكون تلك الشاة له ودهاها راقي نوادير في عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انتهى قوله
 بعد ثلثة له بيعه الخ قول كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه لا فرق
 بين أن يبيعه بالقدوم مثل ما يباع بالقبض أو لا وهو كذلك على وجه في
 المصنفات قال في في السرية لو وكله ببيع بالقبض فباعه نقدا قال في
 الاسلام خراهر راد رحمه الله تعالى أن ياعدا بالقدوم ما يباع بالقبض خا
 والافلا وكسره في محتمة عصام رحمه الله تعالى أنه يبيع مطلقا عليه العتوق
 انتهى قوله وفي خلاصة العتوق قال له يوعا في حال فباعه نقدا قال
 الامام السرخسي رحمه الله تعالى الخ لا يجوز بالاجماع انتهى ومثله في جامع

النوادر

البرازية رحمه الله تعالى قوله وفيها إذا وكله بيع الرهن الخ قول هو هو
 الأصح أنه لا فرق بين أن يكون الرهن له مشروطا في عقد الرهن أو لا بعون قال
 السرخسي رحمه الله تعالى في الكافي هذا إذا كان التسلط على البيع مشروطا في
 عقد الرهن فإنه كان بعد تمام الرهن ذكر سمي لا يمة السرخسي رحمه الله تعالى
 أن في ظاهره لا يجر على بعد له في البيع لأن الرهن بالمرتبين بالمرتبين قد تم بدونه
 وهو في كل حين ليس في عقد لازم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن
 الوكيل أن يبيع بعد الرهن الحق بأصل العقد ويصير كما مشروطا فيه وقال
 شيخ الاسلام خراهر راد رحمه الله تعالى الإسلام البردوي رحمه الله تعالى هذه الرواية
 أصح لأن محمد رحمه الله تعالى أطلق الجواب في الجامع الصغير والاصل ولم يصر
 بين أن يكون البيع مشروطا أو غيره فظاهرها أطلق الجواب في غير ذلك
 انتهى وفي غاية البيان والطريق الثانية يدل على الجواب في خلاصة الاسلام
 رحمه الله تعالى وهو الصواب انتهى قوله وطلاق فلا أنه الخ قوله
 ظاهره خلاصة أنه لا فرق بين أن يكون بطلانها أو لا بطلانها وفي خلاصة الفتاوى وكذا
 بالطلاق والامرا لا بد إذا امتنع عن التخليص لا يجر ولو وكله بطلانها بخبر
 انتهى قوله وفي خلاصته أن خبره لو بطلانها خلاف الراجح لأنه الحق البراءة
 في طلبها لطلاق قال في كتابه الرجل إذا وكل بطلان امرأته بطلانها لا يمكن قوله
 الأصح منها وقال الشيخ الامام سمي لا يمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه
 يمكن لأنه لا فرق المرأة في طلبها لطلاق وطلبه لو كمل انتهى ثم قال رجل
 قال لغيره ادفع هذا الثوب إلى فلان أو اعني عدي هذا أو دبر عدي هذا وكان
 عدي هذا وطلى امرأته فقول الموكل له كن وغاب الموكل فما هو لأمره
 منه الطلاق والعناق وما أشبه ذلك لا يجر الركب على شيء منه الخ في دفع

الموت لان الزوجه تملك ان يكون ملكا فلا بد من موافق اليه واختلفت في
 رجوعه اريد تعالى في التوكيل لطلاق المطلقة وقد ذكرنا اجتناب رجوع
 السرخسي رحمه الله تعالى انه لا يملك المراجعة في طلاق الطلاق وهو
 لا اعتان والذين يبرئوا انهم وفي الخلاصة في الزوج لو وكل رجلا بطلاق
 امرأته بطلان امرأته المختارة لا ينعزل انهم قد ظهر ان كلام المولى رحمه
 الله تعالى على مودع المحرم والى الله تعالى في طلاقه وفساد دينه فلا يجوز
 في خلاصة الفتاوى ولذا التوكيل بطلاق الدين بغير ان يتهي وظاهر طلاق المودع
 رحمه الله تعالى انه لا فرق بين ان يكون مأمورا بطلاق الدين من مال نفسه او
 مال الامر وكذا لو كان مأمورا بطلاق الدين من مال نفسه لا يجوز
 من مال الامر بغير ان يكون في العتق للمعادية ولو كان لا يجرى التوكيل على الله
 وكذا المأمور بطلاق الدين من نفسه وفي منتهى قات كفاية الزحيرة اذا قل
 الانفاق وقضا الدين من مال نفسه امتنع لا يجبر اذا كان وكذا بطلاق الله
 وقيل لو كالة انهي لم قال وفي وكالة فتاواه ايضا رجل وكل رجلا بطلاق
 كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وتضمن ما يحدث له بالمعاشرة
 بين شركائه وخص من ربي حيله وبالجملة عنه اذا راي ذلك وكنت له في ذلك
 كفاية وكنت وانه محاصم وتخاصم ان هو ما يدعون قتل الموكلة لا الموكلة
 فانه التوكيل عند القاضي انه وكله وانما المال محقق الخصوم فهو مودعهم على الموكلة
 لا يكون لهم ان يحسوا التوكيل لان الحبس جازا الظاهر ولم يظهر منه طلاق الزوج
 الشاهد من الموكلة في المال ولا ضمان التوكيل عن الموكلة فاذ لم يحسب التوكيل
 اذا المال من مال الموكلة يكون التوكيل ما لمسا عنه او المال فلا يحسب
 وهذه المسألة ايضا تدل على ان المأمور بطلاق الدين من ماله لا يجرى التوكيل
 الدين انهي فلو

ديم

رحمه الله تعالى بطلان اذا كان مأمورا بطلاق الدين من مال نفسه وهو المطلق
 في محال التوكيد وهو غير مناسب وما ذكرنا ظهر ان انا الذي في خلاصة
 الفتاوى ويجوز على ما اذا كان مأمورا بطلاقه من مال الامر وفتح بعض المال
 وانما سيجب ان يعلم ذلك الامور اذا اقصى وقيل لا بد من العلم
 هذا قول والمعتبر من هو انه قال في المختار رجل قال لعبدى بغير عدي
 عن ابي عبد الله لا يجوز ان التوكيل مضاف الى العدة لا يكون وكذا قوله
 وكذا لو قال اعني عدي عدا او طلق امرأتي عدا لا يملكه اليوم ولو قال
 بغير عدي اليوم او قال اشترى عبد اليوم او اعني عدي اليوم ففعل ذلك
 عن ابي عبد الله روايتان بعضهم قالوا الصبي ان الموكلة لا تسفي بعد اليوم
 وقال بعضهم بقى التوكيل لا للتوقيت كالكالة باليوم الا اذا دل على ذلك
 عليه انهم قالوا المصنف رحمه الله تعالى في الشرح من الكالة واحكامها
 صحت تعليقها واصحابها فمقتضى التوقيت بالزمان والمكان فلو قال بعد
 عدا لم يجز بعده اليوم ولذا الطلاق والتفريق ولو قال بعد اليوم ففعل
 عدا فيه روايتان والصحيح انها لا تسفي بعد اليوم ولو وكله تسفي
 دينه بالشام ليس له ان يتفاضاه ما كلفه انهي قلت وفي الزمان
 التوكيل الى عشرة ايام لا تسفي وكذا كلفه بعض العشرة في الاصح انهي
 وهو يقتضي ترجيح ما قاله المصنف رحمه الله تعالى في صريحه ان
 ويشكل على ما ذكرنا وعلى ما في الزمان ما صرح به علماءنا رحمه الله
 تعالى في الكفاية من انه لو كلفه ان يشرع ايام مثلا لا يكون كعلاء في خبر
 وانما يكون كعلاء بعد ما في ظاهر الرواية وعليه لغوى وهو ما جاز
 المذهب وان صرح بما في الزمان انه يصير وقلا في العشرة لا يشك
 ذلك لا تسفي وكذا كلفه عشرة ايام لا يكون كعلاء في خبر

الوكيل في التوكيل
 الزمان في التوكيل

أجاب وأجاب أنه مثل لو كان له نصيب في المال لا أنه لا يطالب إلا
بعد الإذن كما قاله في المزارية بل لا بد له لو سلم في المال جبر على قبول تول
الوكيل إذا كانت وكالة عامة الخ الأول هذا هو المعنى به قال في جامع
المصنفات في الكبرى قال لربيل وكذلك في جميع أموري فقال الرجل طلعت امرأتك
ثلاثا أو قال أوقفت أرضك منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وهذا
اختيار راي المصنف رحمه الله تعالى وبه يعني لأن الظاهر أنه لا يريد بقوله
الله انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح ولو قال أنت وكيل في كل شيء
كانت تعزيبا للحفظ والقبض لأن لا يكون وكيلا للمال والاستحسان أنظر
الحفظ ولو قال أجزت كل بيع عدي هذا أن يكون وكيله للبيع ولو زاد على
قوله أنت وكيل في كل شيء جازا موك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الله
والصدقة حتى إذا اتفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يخل خلاصه في غيره
الموكل وعن الإمام رحمه الله تعالى يخصه بالمعاوضات ولا يلي الخ والتبرع
وعليه المعنوي وقد لو قال طلعت امرأتك أوقفت أو وقفت أرضك في البيع
لا يجوز انتهى ثم قال وهو أي التوكيل عام وخاص فالثاني ظاهره الأول وهو
أن يقول ما صنعت من شيء فهو جاز أنت وكيل في كل شيء جازا موك ملك
جميع التصرفات من البيع والشراء والهبة والصدقة والتعاقب وغير ذلك
ولو طلق امرأته جاز قال المصنف رحمه الله تعالى وبه يعني حتى يبين
خلاصه واختار الفقهاء أبو الميث رحمه الله تعالى أنه لو طلق أو وقفت ثم تزوج
في الأول الحجة انتهى **باب** وبيحي اعتماد الثاني وهو اختيار الفقهاء
أي الميث رحمه الله تعالى دون الأول وهو الأصح وعليه المعنوي كما في المزارية
وعبرها والله كان أعلم **باب** وبيحي اعتماد الثاني قول ما إذا كانت
الموكل بطلت أو لا أنا بطل لو كان له بموكل الموكل إذا كان ذلك في وكالة

بتمليك الموكل عزل الوكيل فيها قال في جامع المزارية رحمه الله تعالى من الوكيل
وقوله بغير الوكيل بموكل الموكل وهو مقيده بالموضع الذي يملك الموكل
عزل وكله فإما في الرهن أو أكل الرهن العدل أو الممنوع ببيع الرهن
عند حلول أجل والوكيل لا أمر بالبدل بغيره وإن ما في الموكل أو جن
والوكيل الحاضرة بالتمسك لحكم بغيره بموكل الموكل وهو انتهى وقال
أيضا وقال أبو بصير رحمه الله تعالى أن كان في ذلك منعقة الوكيل بأن يكون
الوكيل على الموكل وبين قامة ببيع مال الأمر مستوفى في دينه ثم عده
الوكيل منه نفع لا زما فلا يجوز أخراجه انتهى وقال أيضا وكله بقبض الدين
لا يحضره المديون له عزله وإن حضرته لا مال له يعلم به المديون فلو دفع المديون
دينه إلى هذا الوكيل قبل عزله بغير انتهى **باب** ولو الموكل عزله وكلامه
اللا إذا كانت الوكالة بالنفاس الحظير وغاب ولو كانت الوكالة ذوا روية
في الطلاق والغنائ على ما رحمه بعضهم قال في المزارية قال كلما عزلتك
فانت وكيل ثم قال كلما عرفت وكلامه عزلتك أخذتوا والعصم ملك عزله
محض الوكيل خلا وكل طلاق والغنائ والوكيل يطلب الحقة لمقتضى حق
الاعتراق شمس السلام رحمه الله تعالى إذا أراد عزله يقول عزلتك عن
مطلقا ورجعت عن مطلقا بغيرك وبه يعني الخ انتهى وذكر المصنف
رحمه الله تعالى في الشرح ومسا لم وكله بالطلاق وقال كلما عزلتك أنت
وكيلي قبل لا يبيع والعصم محض ثم قبل لا يملك عزله والعصم أنه بملك انتهى
وسئل على هذه المسئلة في آخر الكتاب عند قول المصنف رحمه الله تعالى
الموكل عزله وكله بالطلاق ونزها أيتها خا والله سبحانه أعلم قوله
الوكيل إذا جاز الخ الأول لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى أنه العبد

يكون على من لم يصحح الزمان الثاني في تصحيحه في هذا الكتاب رحمه الله تعالى
والمتبين قلت وفي قوله وحضر سعد بن أبي وقاص رحمه الله تعالى في جنازة
بني هاشم على ما إذا جازاه قال في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى وذكر
الشيخ الامام المعروف بحواضر رحمه الله تعالى انه يحكي عن الكوفي رحمه الله
تعالى انه كان يقول انه ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكره في
بعض المواضع ان الثاني اذا عكس الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا
اجاز الوكيل الاول وعليه قاعدة المشايخ رحمه الله تعالى لان الموكل اذا لم
يقبل الوكيل ما صنعت من شيء فوجبا لم يكن الثاني وكبلا وكان منزلة الفتوى
ولا يجوز عقده الا باجازه الحاكم انتهى وان قلت فلو لم يكن الوكيل
الاول جازما وبلغه بيع الثاني باجازه هل يجوز قلت نعم يجوز باجازه
وان لم يحضره وان اوقف كلام المؤلف رحمه الله تعالى خلافاً هنا لك قبله بغير
الخلق في الجواز فانهم جازوا باجازه وان لم يحضره قال في الحاشية وذكر
الشيخ الامام المعروف بحواضر رحمه الله تعالى ان الوكيل لا يبيع او يملك
اذا وكل غيره فباع الثاني واخرى الاول جازاً وغايب فجاز الوكيل
الاول جازاً انتهى وان قلت ذكر في خلاصة الفتاوى ولو باع الوكيل
الثاني بعمية الوكيل ولم يقبل له الموكل عمل يراى فيه ان اجاز الموكل جازاً
وان لم يحضره بين الذين جازوا الا فلا انتهى ومثله في النزاهة وطاهره
انه لا يجوز باجازه الوكيل الاول بل يتوقف على اجازة الموكل الاول وهو
خلاف ما تقدم قلت المراد من الموكل في كلامه الوكيل الاول لانه
موكل الثاني كما هو ظاهره فلا ينبغي مخالفاً ما ذكرنا عن الحاشية والله اعلم
ان قلت يرد على قوله الموكل معرفاً وقد قال قبله ولم يقبل له الوكيل

يكون الثاني على الاول اذا اذنا عدة المشورة ان الفكرة او المعرفة اذا اصبحت
معرفة كانت الثانية عبرة الاولى كما في قوله تعالى وارسلنا الى فرعون رسولا
فغضب فرعون الرسول قلت هذا هو الغالب وقد يجي خلافاً كما في قوله
تعالى ان من قال له الناس ان اتوا فاجعلوا لهم فيكون هذا من
غير الغالب فوفاً بين كلام الاصحاب ورحمهم الله تعالى وهذا القدر من
خواص هذا الكتاب اذ لم يوجد في غيره فاعلم انه مهم جداً لا يغفل عنه
وقد انكلام على هذه المسئلة فيما تقدم والله اعلم في ذلك والخلف والكفاية
كما سبق ان قلت هذه رواية عن محمد رحمه الله تعالى قال في جامع البراءة
رحمه الله تعالى في الطلاق والعتاق والنجاس والكفاية ان اوجده
الثاني حصرة الاول او كان غائباً لا يجوز ومن محمد رحمه الله تعالى ان الطلاق
والنكاح والخلع والكفاية كما سبق انتهى قلت وفي الخلاصة جعل قول محمد
رحمه الله تعالى عبارة شعراً ليعرف من محمد رحمه الله تعالى في خلافه قال في
المستقى قال محمد رحمه الله تعالى النكاح والخلع والكفاية كما سبق خلافاً لطلاق
وهكذا ذكر في اعيون انتهى قلت وسعي اعناده لانه اعلم في الصفة
والدخيرة كما سذكره والفرق بين الوكيل بالبيع والشراء النكاح والخلع
والكفاية اذا وكل غيره ففعل الثاني حصرة الاول او جعل حتى ذلك مبلغ
الوكيل فجاز ذلك يجوز وبين الوكيل الطلاق والعتاق فانه لو وكل الوكيل
رجلاً فطلق وطلق او عتق الثاني لا يقع وان كان حصرة الوكيل الاول
والرواية في النعمة والذخيرة هو ان الطلاق والعتاق يتعلقان بالشرط
فكان امرا الموكل الاول جعل شرطاً لوقوع الطلاق والعتاق بغير
الاخر بخلاف البيع وكونه فانه من الابدان فلا جعل لتعلق الشرط

بل ليس البيع معلنا بغيره بل المراد منه وجود البيع وكونه ويعلم من بيع وكيل بغيره
 فوجد ذلك في نسخة الا ان هذا التعديل يستلزم عشرين احكاما ما ذكره في نسخة
 في باب الوكيل اخرج بالطلاق من كتاب الوكالة بقوله ولو وكله بطلاقها قال
 ان يعلم ثم طلق لم يقع فقال لان الوكالة ارتدت برده فكانت اربعة رجوع
 الوكيل بها فلو كان انما وكيل بالطلاق غير انه يتعلق بغيره لما صح الرد عنه
 والظاهر ان ما هو عزل الوكيل بالطلاق والعنف فان الرجل اذا وكل رجلا
 بطلاق امرأته او بعضا من صلح على مال او غيره ما قلل الوكيل ان يعزله ذكره في
 وكالته الميسرة ايضا وذكره في وكالته النعمة ولو قال لامرأته طلقي
 صرتك فله ان يعزله فلو كان هذا غير انه يتعلق بغيره الوكيل بالطلاق
 والعنف لما صح عزله والصحيح من الفرق ما ذكره في الذخيرة فقال ان الوكيل
 بالطلاق والعنف رسول لان العمل بحقيقة الوكالة معزول لان الوكيل
 يعوض الراي الي الوكيل وجعله بمنزلة المالك وتغويضا لراي الي الوكيل
 يتحقق لاحتاج الي الراي والطلاق المفرد والعنف المفرد لاحتاج فيه الي الرد
 فيعذر العمل بما يقتضيه حقيقة الوكالة في طلقها ما راعى الرسالة لا
 الوكالة يستلزم مجيء الرسالة والرسول يقول عبارة المرسل فصار المأمور
 ما مورا يقول عبارة الاملائي اخر ولو قيل الاخر والاحارة ليعين من العمل
 في شيء ولذلك لم يملكه الوكيل فاما في البيع والكناج وغيرها العمل بحقيقة الوكالة
 يمكن لان البيع وكونه ما يحتاج فيه الي الراي فاعني المأمور وكللا والوكيل بمنزلة
 المالك من حيث ان الراي يعق من الله والمالك ان يملك عبارة البيع بقبضه
 وملكه للاحارة فلهذا الوكيل كذا في النهاية والله سبحانه اعلم قوله لو وكلني
 لبيع بطل ما اذا وكلها معا وكان بغير احتياجا وكان لا يحتاج الي الراي
 اما اذا وكلها على العناق فبغيره فيعزله احداهما بالضرر واما اذا كان لا يمكن

احتياجا

احتياجا فيها فيعزله ايضا احدها بالضرر كالخضرة واما ما لا يحتاج الي الراي
 كما لطلاق والعناق بغيره فيعزله احدها بالضرر بغيره كمن طلق في النسيان
 وقوله ما ذكره في الطلاق والعناق فبغيره ما اذا كانت المرأة او الامه
 معها كما في الجهره وهذا بغيره قوله ما لا يحتاج الي الراي قال في الجهره
 قوله او بطلاق زوجته او بعض عده بغير روجه بغيره بغيره لان
 ذلك لا يحتاج الي الراي اما اذا وكلها بطلاق روجه بغيره او عدا بغيره
 لم يجز حتى يتبعها على ذلك لان هذا يرجع فيه الي الراي لان لغيره في روجه
 دون روجه وعن عده دون عده فليكن لا جدوا ان يعزله بغيره في روجه
 صاحبه انتهى في الخلاصة وفي الأصل لو كان بالطلاق والعنف سببه
 احدها اذا كان بغير مال وكذا الوكيلان برده الوكيل والعنف في المضروب
 والرد في البيع الفاسد انتهى ايضا فيعزله احد الوكيلين في قضاء الدين
 بخلافه وفي الاستسما كما في مال كسب المذهب وهذا كله يرجع اليها ذكره
 في النسيان كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم قوله والوصيين في
 ظاهر الخلاصة لا فرق بين ان يكون اوصي لهما معا او على ليعا فمور
 كذلك على ما خصصه في الخلاصة والبرازية حيث قال سواء اوصي لهما معا
 او على العناق في الاصح قلت ومثله في النسيان في الوكالة وفيها
 نقل فيه اختلاف واحتلاف يصح فقال فيقول فيها اذا اوصي لهما معا
 اما لراي بطل على جرح فيعزله احتياجا قال في النعمة وحده الله تعالى
 وهو الاصح وبه تأخذ وقيل في الفصلين وقيل هذا الصح قال في المهور
 لكن الاصح ان الخلاف في الفصلين والمراد في الخلاف الخلاف بين في ختمه
 واني يوسف ومحمد رحم الله تعالى فيعزله ان ختمه ومحمد رحم الله تعالى

لا يحتاج الي الراي
 في النسيان

فيها عدا ما استثنى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى قلت واستثنى ما لم
 ان ينفرد فيها بالتصرف اخذ الوصيين الاول بجهنم الميت ثانيا كراما لا
 بد منه للصحة كطعام والكسوة الثالث مع ما يجئ عليه الثلث الرابع
 بقصد الوصية المعينة له من فضاء دين الميت اذا كان في التركة من جهة
 السادة المحبوبة الباقية رد المعصوب الباقية رد الوارثين الباقية بقول
 الله تعالى جميع الاموال الصالحة بعد الحاجة لغيره اجاره الميت في عمل يتعلم التا
 عشر خمسة ما يملك ليوثرن الثالث عشر رد المشرى الفاسد الرابع عشر
 اوصي بان يتصدق على فقير كذا وعتبه الحاشية عشر اعتاق العبد لغيره
 السابعة عشر حفظ الاموال قلت وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه
 لا فرق بين ان يكون نصيبها الميت او نصيبها فاض واحد او نصيبها قاضيا
 بلدين وليس كذلك فانه في مثله ما لو نصيب كل واحد منهما قاضيا بلدين ينفرد
 كل واحد منهما بالتصرف قال في الملتقطات فتبان نصيب كل واحد منهما فاق
 بلدين جاز ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت لان كل واحد من
 القاضيين لو تصرف جاز فكذا ان يبيع فلو اراد كل واحد من القاضيين عزل
 الموكل الذي يصير لا خراج اذا اراد المصلحة في ذلك انتهى فظهر القصد
 لكلام المصنف رحمه الله تعالى ان جعل فيما اذا كانا وصيين من جهة الميت
 او من جهة فاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدين فنفرد
 احدهما بالتصرف والله سبحانه اعلم قلت وفي قوله فكذا ان يبيع نظره
 ظاهرا لما علم من كلام علي بن ابي طالب رحمه الله تعالى ان وصي القاضيين نائب عن الميت
 لا عن القاضيين حتى ينفرد بهن كخلاص امين القاضيين لانه نائب عنه فلا
 ينفرد العبدون وممنوع كون وصي القاضيين نائبا عنه الا ان يكون القاضيين محجورا

عن المتصرف في مال اليتيم كما اذا كان امينة والمنقول انه محجور عن التصرف
 في مال اليتيم مع وجود وصي ولو تصرف بخلافه مع امينة وممنوع كون
 وصي القاضيين وكذا عنه وثانيا ان لا يملك القاضيين شيئا من مال اليتيم من وجوه
 نصيبه كما لو كان امينة والحكم بخلافه كما في مال الميت الموهب والله سبحانه اعلم
 قلت والمراد من عدم الملك في كلامه عدم النفاذ في المصنف رحمه الله تعالى
 في الشرح والمراد من قوله لا يتصرف يعني اخذ الوكيلين عدم نفاذ تصرفه
 وجعل لا عدم صحته كما في الاصلاح فلو باع احدهما بمحض صاحبه فان اجازته
 جاز فالأقلا فينبغي ان يكون في اخذ الوكيلين كذلك والله سبحانه اعلم
 واناظر من اقول محله ما اذا كان الناصب لهما قاضيا واحدا او كان
 مفترقا الوقت اما لو كان كل واحد منهما مفترقا في بلدين فنفرد واحد
 بالتصرف كما في الوصيين كما ذكرنا قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وفي
 الحاشية ولو ان قاضيين في وقت اقام كل قاض من بلدين اخرى هل يجوز لكل
 واحد منهما ان يتصرف به وبالاخر قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد
 رحمه الله تعالى ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحد من
 هذين القاضيين اراد ان يعزل القاضى الذي اقامه القاضى الاخر
 فان راي القاضى المعطى في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا انتهى
 قول الاقرار بمجهول باطل لافي مثله الخ اقول لا يحتاج الى هذا
 الاستثنا لان صحة الاقرار فيها انما هو ظاهرا لغيبه الى المشرى وهو
 معلوم اما ما لمسته الى المقتدر فلا كما هو ظاهرا والله سبحانه اعلم قلت
 وظاهرا لطلافة في المجهول بانه لا فرق بين ان تكون جهة له متعاضدة
 او لا وهذا قول والمعتد ان الجهة انما تمنع اذا كانت متعاضدة

ما عر المتعاشرة ولا منع قال مولانا الشيخ عبد الله رحمه الله تعالى في المسألة المذكورة
في الدجيرة جاز لا منع له انما منع من الاقرار اذا كانت متعاشرة اما اذا
لم تكن متعاشرة لا منع. قال محمد بن احمد بن محمد بن الرحيل وقال في المسألة
السري رحمه الله تعالى في الجاه لا منع من هذه الصورة لانه اقرار المحمولى وان لا يعبر
لان قايده في المحرر على البيان وهم لا يعبر عن البيان والامح لا يقع لانه يقيد
وقايده وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول ثابت لا يملكوا انفسا على
الحق فيها حتى لا يحد في الحاصل ان الاقرار للمحمول لا يقع ان كانت الجاه له متعاشرة
وادا لم تكن متعاشرة يجوز ان ينهى وقال في غير الاحكام ولم يقع لمحمول اذا
فحسب جاز كانه فلو نقل المصنف رحمه الله تعالى كلام المهر لكان اولها ذكر وفي
الدرر هذا الوجه وغيره لكان في قبضه وانما سيجاء به اعلم فلو كسبه الاستحجار اقرار
لعدم الجاه في الاستحجار وكونه اقرار منه بان لا يملك له فيه بائنا في الرواية
واما كونه اقرارا الذي ادى الملك او لا فيقول محل القول في هذا مقادير اقرارها
ان الاستحجار وكونه اقرار من المملك فيه وهذا بائنا في الروايات والمقام الذي
انزل يكون اقرارا بالملك لابي الكوفي او لا وهو الذي عني القولان وقد
اشبهه على المصنف رحمه الله تعالى المقام الاول بالثاني في جازي الخلاف في القول
كما في الثاني وهو هو عظيم وانما سيجاء به اعلم قال في الفصل العاشر ذكر في الجاه
المباين من متاعه وشبه الذي رحمه الله تعالى ان الاستحجار والاستحجار والاستحجار
بالملك ليدرك في الصغر في الاقدام على الاستحجار والاستحجار يكون اقرارا
بالملك للمباين على روايته الجامع وعلى رواية الزبائذ لا وهو الصحيح وذكر في الجاه
الامام علاه الله تعالى في روايته ان الصحيح روايته الجامع والادق
على الاستحجار والاستحجار والاستحجار والاستحجار اقرارا به للملك له فيه
بائنا في الروايات حتى لو اقام المدي عليه بيمينه ان المدي استوفى واستوفى

اولا

او استوفى متى يكون واقفا للمدي المدي ولو ادعى المدي للمدي وقال في الجاه
كذلك فمضيه في ولم يدع الاظهار اشترط منه لا يقع هذا من القول بان
انما يمتنع من قول المدي ومن قول المدي على ان يمتنع ذلك وقد ذكر في الجاه ما قلناه
فليس مما يجب حفظه ان المساومة اقرار بالملك للمباين او بعدم كونه ملكا
له فمضيه لا يقتضي وليس كما لا اقرار به بما يملك المباين والمساومة انما يقتضي
فيما اذا وصل للمدي ان يدع يوما لرد المباين في فضل الاقرار الصريح
ولا يوم في فضل المساومة وسواء اشترى متاعا من انسان وقضيه في
ان ابا المشرى استخذه بالبرهان من المشرى واحد ثم مات الاعم وورث
الابن المشرى لا يوم يرد المباين الى المباين ويرجع بالتمسك على المباين ويكون
المباين في يد المشرى هذا بالاثبات ولوا في عذر المبيع بان ملك المباين
ثم استخذه ابوه من يوم ثم مات الاب وورثه الابن المشرى هذا لا يرجع
الى المباين لانه في يوم يتبادل وعنده حكم الشرا الاول ما قلناه وان العضا
المستحق لا يستوجب فتح البيع قبل الرجوع بالتمسك ان يمتنع كما في جامع
البراري رحمه الله تعالى وفي فصل العادي رحمه الله تعالى اشترى شيئا
في استحق من يوم ثم وصل اليه يوما من ان يهر لايومها ليعلم الى المباين
لانه وان جعل مقرا بالملك للمباين ولكن معصية الشرا وقد انفس المشرى
بالاستحقاق فمضيه الاقرار ولو اشترى شيئا قد اقره بها ان ملك
المباين ثم استحق من يد المشرى ورجع بالتمسك على المباين ثم وصل اليه يوما
يومها ليعلم الى يده لانه اقراره بالملك له لم يطل ان يمتنع والمثلية
شبهة والله سبحانه اعلم في الاقرار بخلاف الاقرار بالتمسك اعلم
بالرد لوجود معنى الانشاء فله لانه اخبار محض ولا انه انشاء محض
وقد اختلفت في اقرارهم ان تعاطى في الاقرار هل هو جاز او انشاء محض

اعلم

الاول واستدل كل واحد بما ذكره من جهة الله تعالى ما الذي ابل به انه عليك قال
الاقرار بيمين بالقرعة ولو لم يكن عليك بل اجابا لما اطلق بالقرعة ولا يصح اقراره
لوارثه في موصته والاقرار لا يظهر في حجة اقراره من جهة الله تعالى لا يصح المقر
ولو لا انه عليك فمقتضى الاستدلال ان لم يكن لوجود معنى القتل في عدم اقرار
مرة المدين او يقره المراد اذا ابرأ المدين ولم يصح تعليقه بالشرط ومن جعله
اجابا راد هو الاوجه فيستدل بيمين الاقرار بالحجر ولا يقتضيه القتل من الملم
وتعني اقرار المدين المذكور بجميع ماله لا حتى يرضى به من اذ اجازة الورثة
ولو عليك لكان من الثلث وصحة اقرار العبد كما دون بعين في يده مع انه
مملوع عن القتل وصحة الاقرار بنصف ما يقسمه عدا لا امام رحمه الله تعالى ايضا
مع عدم صحة عليك الاقرار بنصف الاقرار بالكساح بالاحتمال في اليهود وانما
الكساح لا يصح بينه وبينه وصحة اقرار المدين بالدين المستوفى ولو عليك كما صح
انهي كذا في الترازية قلت ومقتضى قول المصنف رحمه الله تعالى انما
في مسائل ان المقر لو قال اردت باقراري ان عليك ان يصح ذلك ويكون عليك
لا به اراد معنى الاقرار بيمين ارادته وليس كذلك بل لا يصح ولا عليك المقر له
قال في المصنفات في الميراثات وان اراد بالقرارة ان عليك لا عليك لان اللقب
لا يبي عنه فصلا لمن قال ثم واراذا المقر انه يظن انك ان اجازة مسمى
الملك كمال الاجني واسمى به اعلم قلت وانني على الخلاف المذكور
سماع دعوى الاموال والاعيان كما قيل الاقرار وعدها من قال به انه اجازة
لا يصح وهو الصحيح المعنى به كما ذكره ابن الغرس رحمه الله تعالى ومن قال
انك قال لا يصح واما دعوى المذكور في حال الاقرار في جانب الدين فمستند
على المعنى به كما ذكره في الترازية واسمى به اعلم قلت من ملك لا انك ملك
الميراثات والمستثنى مما قبل اخر الاقرار بالوصية بغير وجهها

المستثنى وكذا الواقة ابو الصغرة بزوج لا يصح فيه وهو ملك لانك انما
تواقة وكيل المرأة بالزواج لا يصح وهو ملك انما
الميراث لو اقر به الحاشية وكذا لو اقر مولى العبد بزوج لا يصح وهو
ملك انما قال مولانا شيخ الاسلام النسي رحمه الله تعالى في مقتضى من
اذا ولي ذكره والنجي اقرار بالزواج فهو دعوى كذا الوكيل وكذا هو الذي
يوجد في الامانة اقراره قال الشارح رحمه الله تعالى وصورة اقراره
قال ابو الصغرة والوصية زوجة اصله بعد ان لا يبرأ الميراث
او يبرأ الصغرة بيمينه معناه اذا ادعى الزوج ذلك عند النسي فاقتر
الاب لا يثبت الكساح باقراره الا بيمينه او تصديق وعلى هذا اذا قال
المولى زوجت اصله بعد ان يثبت الكساح الا بيمينه او تصديق او بعد ذلك
وكيل الرجل والمرأة اذا اقر انه زوج موكلي وموكلته وانكر الموكل او
ذلك ومولى الامانة اذا قال زوجت من فلان بعدت بالاجاع وهذا
المسألة عليك لانك لا عليك الا اجابا وعلى قول الحنفية رحمه الله تعالى
وذكر في المصنف وانما يثبت هذا الخلاف فيما اذا اقر المولى عليه
معادركا فله ما وافق المدعي عليها بعد البلوغ شاهدين باقرار المولى
بالكساح في الصغرة بيني الفاضل فاقتر بذلك المولى يثبت الكساح
على قول الحنفية رحمه الله تعالى لا يثبت الا باقامة الشاهدين فالقائم
بغيب خصما عن الصغرة والصغيرة وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في
المسألة بالشرح فارجع اليه لادسية وكذا يعنى عبد بعينه فقال الوكيل
اعقبتة اصله وقد وكله قبل اصله بعدت من غير يمينه ولو كان في بيع
او كساح او عقد من العقود فانه بعدت في حال رحمه الله تعالى في الفرق مشكل
انهي كذا في العينة قلت وذكر الفرق في القهرية فقال قال محمد رحمه
الله تعالى الوكيل لا يعنى اذا قال اعقبتة اصله وكذا الموكل فانه لا يجوز

المسألة

وفي البيع الغزل قول الوكيل لان الوكيل يبيع اذا اجاز بيع غيره يجوز والوكيل
 ما لعق اذا اجاز باعتاق غيره لا يجوز انتهى قول المقر له اذا اجاز
 قول زاد المصنف رحمه الله تعالى عليه ما يلي اخر مستنبط ذكرها فيما تقدم
 وهما ضابطان وهوان المقر له اذا رجع الى المضمين فان كان الحق فيه لو اهد
 فانه لا يغدر ولا يسي له بعد ذلك كالهبة والصدقة والافراق انه لا يمنع
 بقصد بقر بعد رده وان كان الحق فيه لها فانه يبيعه عوده الى المصدق بشرط
 ان يكون ذلك قبل يصد بين المقر على رد المقر له وذلك مثل الشرا واليكاح
 وبخوها ويدل على ما قلنا ما ذكره في خلاصة الفتاوى قال لا تترك بيت من
 هذا الصواب الف درهم فقال لا حرم اشتره منك فكيف الباع حتى قال لا تترك
 في المجلس وبعد ما اقر قال بل قد اشترى منه منك الف جاروكذا في النكاح وكل
 شيء يكون الحق فيه لها جميعا اذا رجع المشتري قبل ان يبيع فله الا
 على انكاره فهو حايض وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة
 والافراق لا يمنع قماره بعد انكاره انتهى وهذا ضابطهم بعضه براءتها
 اعلم وبه علم ان محلي ذكره رحمه الله تعالى فيما اذا كان الحق فيه لواحد كما ذكرنا واما
 اذا كان الحق لها فلا وهو الهلاك في محل التصرف وانما سجدنا اعلم قول المقر
 بالدين بعد الج اول جامع الفصولين رحمه الله انه ان يبيع هذه الدعوى ثم
 ادعى المدي ثانيا اقر لي بالمال بعد ابرأني فلو قال المدي عليه براءتي فقلت
 الاثر اوقا بعد ثمة فله البيع الذي يعني دعوى لا قرار ولو لم يقبل ببيع البيع
 الاضمار اقر والاثر برفعا لرد فبقي المال عليه فلا يتولد وهو الاول
 بالاستنباط ما ذكره رحمه الله تعالى وسد ذكره المصنف رحمه الله تعالى في بيان ما لا يط
 لا يعود قولنا والبيع على النكاح بعد الج قولنا في القنية المحال عليها عن
 عطا ان حرة رحمه الله تعالى ان البيع على النكاح رطل دعوى فاسق لا يبيع ولا
 يبيعه البيع على النكاح رطل دعوى قولنا ادعى كذا قال سداد رحمه الله تعالى

في البيع

في البيع

وقنا اذا ادعى على وجهين اما المصنف في الدعوى وفي الدعوى على وجهين
 اضلا كما لمناقض فيه وبخوها وانما تترك المدي في دعواه شيئا لم يكن مداركه
 وبعدها على وجه العينة كدعوى الموقوف قبل اصداره ودعوى العتار
 ان لم يذكر حده ووجهه انما لا يبيع العتار اذا كان قنا اذا ادعى على وجهين
 نفس الامر اما اذا كان تترك المدي شرط من شرط صحة ببيع هكذا انما
 في شئت بين ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو حايض وان اقامت
 ببيته على ان حرة الاصل او اعطى المخل عام اول وهو عليك لا يطل المخل لانه
 ظهر قنا اذا ادعى في نفس الامر وهو حرة الاصل او عاتقة المدي في دعوى
 بعد ظهور اقامته على الاعاق ولو اقامت ببيته انما كانت امة فلان اعاقها
 فلان عام اول وهو عليك لا يطل المخل لانه يمكن ببيع دعوى المدي وقت
 البيع ان يقول ان فلانا الذي اعطى كان غاصبا عصبك في حق اوقام
 ببيته على هذه الدعوى سجدنا اعلم قولنا البيع بقول الاقوال انما هذا
 هو الصواب قال في القنية صالح على العترة خمسة ثم بعض البيع لا يستعمل لان
 البيع يحترق حرة اسقاط والاقط لا يعود وقال اسنادنا وهو الاشبه
 بالصواب والصواب ان البيع اذا كان بمعنى المعاوضة يتصور بيقضها
 وجودها اليها بين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء الدفوع واستيفاء
 البعض لا يتصور بيقضها انتهى قولنا الحكم المثل في دعوى العتار
 قولنا هذا قول والراجح انه بعبه عام له مطلقا قال في العتار في الظاهر
 واذا اشترى المضارب مال المضاربة متاعا اوله بشرطه شاقه به واما مال
 ان يخرج من البلد فليس ان يخرج من البلد قال الشيخ الامام على الامم السرحي
 رحمه الله تعالى انما قبل الشرا بالمال بالخواتم صحيح لانه لا يملك فيه من التصرف
 اصلا ما بقي نقدا في يده واما بعد الشرا بالمال من اصحابنا من يقول انما يستف

في البيع

الجواب على الرواية التي رويت ان المضارب لا يملك المسافرة باعتبار هون
 الزيادة وهو يملك رفع هون الزيادة بعد العقد فكذلك يملك المقتدي
 فيما هو مستفاد به من الزيادة على الرواية التي قلنا واما المطلق العقد
 له حق المسافرة بالمال فلا يستقيم الجواب لانه بعد صيرورة المال عروضا لا يملك
 به غير عاصرا مستفادا مطلق العقد قال من لا يتعدى الرضى رحمه الله تعالى
 والراجح ان يهيم عن المسافرة عامل على الاطلاق لانه انما يملك المسافرة بولائه
 اسم العقد والمضاربة شعبة من المضرب في الارض على ما مر وهو استعد
 بالهيم عن المسافرة بغيره ولا يملك المسافرة بالمال بخلاف اصل المتصرف فان
 حق المضارب ينشأ بالمتصرف حين صار المال عروضا لان وجه لا يظهر له
 بالمتصرف ورب المال يملك ابطال عقد واما الذي من المسافرة فليس له
 حصة لانه من انصرف في البلد انتهى **وهذه المسألة لا تخور عن**
 اطلاق المصنف رحمه الله تعالى فظاهره انه لا فرق بين ان يكون الثاغل ملكا له
 والامر ليس كذلك بل لما يقع من جوار هبة المشعول كون الثاغل ملكا لواهبها
 لو كان الثاغل ملكا لواهب فلا يمنع من جوارها قال يمنع تمام الهبة واستيفاء
 الموهوب على غير الواهب قال في العضول العاديه والاصل في حق هبة
 المسائل ان استعجال الموهوب ملكا لواهب يمنع تمام الهبة ذكر صاحب
 رحمه الله تعالى في الباب الاول من هبة الزيادة ان لا يمنع فان قال بولائه
 دارة من انسان ثم ان المستعير لو عصب فناعا وصنع في الدار ثم هبت
 المعيرة لدار من المستعير كانت الهبة في الدار وكذلك لو ان المعيرة لذي
 المتاع وصنع في دار ثم هبها لدار من المستعير كانت الهبة في دار
 ثم قال كل جواب يرفعه في هبة الدار والجواب ان ما فيها من المتاع فهو حق
 في الرهن والعدو ان يهيى بعد علمت ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من الاطلاق

في محل المقتدي واستحسانه اعلم قال وفي جامع العضول غير من كلام العضول
 وسوي بينهما وكان المصنف رحمه الله تعالى اعتمادا على اطلاق واستحسانه اعلم
 قال وان تروي ان كلام المصنف رحمه الله تعالى يعطي ان هبة المشعول
 فاسدة وكلام العضول انما غير تامه فيجوز ان في المسئلة روايتين كلتيهما
 الاختلاف في هبة المشاع المحتمل الفسدة هل هي فاسدة او غير تامه وكان
 ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى ان يقول هبة المشعول عليك الواهب ولم يكن
 في بدا كونه هو له يود بغيره غير تامه والله سبحانه اعلم انتهى قال وبعد
 ما في العضول من استعمال الموهوب ملكا لواهب يمنع بما اذا اودعه من مال له
 له كما اذا اودع الثاغل منه ثم سلمه ما وهبه تحت الهبة وهون حيلة في
 جوار هبة المشعول كما لا يخفى قال في الجوهره ولو وهب دارا فيها متاع للواهب
 وسلم الدار اليه وسلم مع المتاع لم يمنع لان الدار مشعولة بالمتاع والعقد
 لهبة العتيم والحيلة فيه ان يودع المتاع او لا والعقد يثبت الموهوب له ويحلي
 له به وبه ثم سلم الدار اليه لان المشعولة تمنع في يد الهبى قلت
 ويستثنى مشقة اخرى وهي ما اذا وهبت دارها من زوجها وهي تامة
 فيها صححت كما في جامع الترازى رحمه الله تعالى فيجوز ان هبة المشعول ملك
 غير الواهب تامة وملك الواهب لو في بدا الموهوب له يودعونه ان كان له
 وهي الحيلة والمشعول ملك الواهب ولم يكن في بدا الموهوب له غير تامه وعدم
 اتمامه هو الراجح لانها فاسدة والمستثنى لان ما بل والله سبحانه اعلم قلت
 ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى ان الهبة الفاسدة هل يورثها المالك ولا اما
 اعتمادا على قولهم فاسدة العقد كمنعها واما الاختلاف في ترجيح المتاع رحمه
 الله تعالى في المسئلة فانه قد اختلف في صحة المتاع رحمه الله تعالى في افا دنها
 الملك فترجح ما عداها فبعد ان العمل به لبعضه والحرث ان لا تعيد قال

هذه
 المسألة
 لا تخور
 عن
 اطلاق
 المصنف

هذه
 المسألة
 لا تخور
 عن
 اطلاق
 المصنف

ويطمع المزارعي رحمه الله تعالى والهيئة الفاسدة مضمونة بالقبض فيقول له في القضا
 د في اليد العا وقال بعضهم هيبة لك وبعضهم مضاربة فذلك بعض حصص القضا
 مع انما في سرق لا في مشاع يحتل القضاة وهل ثبت الملك بالقبض قال القاضي
 رحمه الله تعالى بعد الامام رحمه الله تعالى لا يبعد الملك وفي بعض الفتاوى ان القبض
 يثبت فيها فاسدا ولو يعنى ويقضى في الاجل انه لو وهب نصف داره من آخرها
 وسلمها له فباعها الموهوب لم يجد له انه لا يملك حيث انطلق البيع بعد القبض
 ويقضى في الفتاوى ان المختار والصدقة الفاسدة كالهيئة الفاسدة التي
 وفي العتول يثبت ملك فيها بالقبض وقال وهيئة المشاع اذا قبضت لا يبعد
 الملك وان ضمن مروي ذلك عن المجتهد رحمه الله تعالى هو الصحيح وفي الخلاصة
 لا يثبت الملك في القبض هو المختار وفي الموهبة الهيئة الفاسدة مضمونة
 بالقبض في المختار وفي رواية غير مضمونة قال في العتول مضمون حكم الهيئة
 الفاسدة مضمون بالهيئة هكذا ذكره عامة الكتب وقال الاستاذ رحمه الله
 الله تعالى وقد رأت في طريقة بعض المشايخ رحمه الله تعالى ان في وجوب القضا
 في الهيئة الفاسدة رواية وكذا في المضمون بحكم الصدقة الفاسدة مضمون
 بالهيئة ولا يثبت الملك في الهيئة الفاسدة والصدقة الفاسدة قلت
 واستعي على كونهما تعبد الملك ولا يحكم بيع الموهوب له وعدمه ووجوبه
 على الوهاب او الموهوب له فمن قال باقائها الملك قال يحكم بيع الموهوب له
 وتوجوبه للقبض على الموهوب له ومن قال بعدم اقامتها الملك قال بعدمها في
 كلامه اشارة ان الهيئة انما على صحة وهو كذا كذا في الظاهر وغيره والله
 سبحانه اعلم قال في وصول العادي رحمه الله تعالى انما المصلحة
 في الهيئة الفاسدة ليست بقبض وفي الحقيقة قبض وفي فوائده بعض المشايخ
 رحمه الله تعالى الهيئة الفاسدة تعبد الملك بالقبض وبه يعنى ثم اذا ثبت

الملك

ملك هل يثبت والاية الرجوع للواهب فيها اذا وهب هيئة فاسدة لذي رحمه
 محرم منه قال كانت واقعة العتوي وقررت بين الهيئة الصحيحة والفاسدة
 واقبت بالرجوع وهذا الجواب مستقيم لان على قول من لا يرى الملك بالقبض في
 الهيئة الفاسدة ظاهره على قول من يرى كذلك ان ايها لان المضمون بحكم الهيئة
 الفاسدة مضمون على ما مر واذا كان مضمونا بالهيئة فعلى هذا لا كان مضمونا
 الرد من قبل هذا لان في ملك الرجوع والاسترداد انتهى قلت هذا اظهر
 على الرواية القابلة ببيان الهيئة الفاسدة والاصح على الرواية الاخرى القابلة
 بعدم القضا فيمنع ان لا يملك الرجوع فيها على القول بانها تعبد الملك كما
 لا يخفى ولكن الواجب ان لا تعبد الملك فله الرجوع فيها وعلى هذا يلزم الرجوع
 انما مضمونة فله ايضا لانه لما كان له اخفا لغيره كان له اخفا لغيره الاول
 سبحانه اعلم برعان الاول وحل له ابن وابنة فاراد ان يهب لها شيئا فالأفضل
 له ان يجعل له كمثل حظ الانبياء في قول فوجهه الله تعالى وفي قول الموهوب
 رحمه الله تعالى يجعل بينهما بالسوية وهو المختار الذي ذهب لرجل من درهما
 صحيحا فكلوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان نصفه لذي رحمه لا نصيبه فكلوا فيه
 تحتل النصيب والصحيح انه يجوز لان الموهوب الصحيح لا كبرادة فكان مشاعا
 لا تحتل القسمة تركه الا ان لا يتوقفه قول الفرق بين قول المصدق
 والتم والسائر الذين وهبوا بالانراعه بوجع الفاسد بعد التصرف
 والتم لانه بوجع فوات القبض المستحق بعد هذا لان قبضه بولي التصرف
 وادامه بالتم في المجلس مستحق فالهيئة والآثار السوطة ان يدانها وهو بان
 القبض المستحق لوجوب بطلان العقد واذا ثبت ان هيئة بولي التصرف
 والآثار عنه بقبض بعد التصرف لم ينفذ احد المتعاقدين به فيوقف
 على قول الاخر كذا في خلاف الآثار حتى سائر الذين لا ليس فيه معنى

لا يثبت الملك
 بالقبض في
 الهيئة الفاسدة

انما هو انما لم اراد الله على ذلك فيما علمت وانا اني حكم على ذلك من غير الخيال
 اختلاف الروايات في ذلك على ما عرفت واسمى ما علم قوله الاثر
 العام يمنع الدعوى الخ قوله ما ذكره في المشقة الخية قول محمد رحمه الله تعالى
 وما في الخبر انه قوله اني يوسف رحمه الله تعالى والقوي على قوله اني يوسف رحمه
 الله تعالى نصار المعتزلة ان الاثر العام يمنع الدعوى حق قضا وديانة على معنى
 به قال في جامع المصنف في الخلاصة والنعاني رجل قال لا يخرج جاني من كل جاني
 على ففعل واره ان كان صاحب الحق عالما بردي حكما وديانة وان لم يكن
 عالما بردي حكما لا جاع واما ديانة عند محمد رحمه الله تعالى لا يبرأ وعند ابي يوسف
 رحمه الله تعالى يبرأ وعليه الدعوى انتهى قول قاتن اجازها المالك الخ قوله
 لم يبين المصنف رحمه الله تعالى المعتزلة في المشقة بل ربما استدل كلامه بتقدم
 قوله ان يوسف رحمه الله تعالى انه المعتزلة لان الامم كافي الفتاوى السراجية
 ان يتقدم قوله اني حبيبة رحمه الله تعالى ولا ثم قوله اني يوسف رحمه الله تعالى
 قوله محمد رحمه الله تعالى لم يقل رفر من هذا بل في الحسن رحمه الله تعالى والمعتزلة
 السراج في الفتاوى هذه المشقة قوله محمد رحمه الله تعالى وهو المصنف في كتاب
 القامعي الامام محمد بن ابي نعيم في كتاب محمد رحمه الله تعالى في كتابه المشهورة الغامضة
 آخر المصنف ثم اجازها المالك الخ انما اجازها في استنباط المصنف محمد اجازته وكون
 جميع الاجازات كما لو اجاز جميع المصنف حالها بالمعتزلة وعليه وان اجاز بعد
 نقصا الملق لا شيء اجازته كما لو اجاز جميع المصنف بعد هذا كما اعتقد عليه
 ويكون الامر الغامض لانه هو العاقد والمنافع تقوى بعدد مكان الاجازة
 وان اجاز جميع المصنف بعد هذا كما اعتقد عليه ويكون الامر للغامض لانه هو
 العاقد والمنافع تقوى بعدد مكان الاجازة في وسط السنة واما الاجازة
 الاجازة هي ما في فاجزا يعني السنة يكون المصنف واما ما معنى يكون المصنف
 المعتزلة ان المنافع هي ما معنى استوفيت ان يكون المصنف في ذلك المصنف

يعني استوفيت على ما كان المصنف كان البدل له اما على قوله اني يوسف رحمه الله تعالى
 اجازها المالك جازة الغامض بعد ما معنى بعض الملق كان جميع الاجازات المالك والدعوى
 قوله محمد رحمه الله تعالى اني يوسف رحمه الله تعالى في فتاوى المصنف في كتابه المشهورة الغامضة
 المعتزلة ان الدعوى على قول محمد رحمه الله تعالى قوله لا يمكن ان لا يمنع قوله
 اقول استنبطنا الاجازة المفسدة غير مناسب لان الاجازة المفسدة لها حكم
 اخر وهو انه لا يجب فيها الاستنباط لا حقيقة وان كان ذلك صحيحا فيجب
 ان تفسد العقد كغيرها فلو استنبطنا في الاجازة المفسدة كغيرها
 اذ وجد المصنف اليه من جهة الاجازة وان كان المصنف الميزان من جهة الاجازة
 لا سيما لاجل وان وجد حقيقة الاستنباط كذا في جامع البراوي رحمه الله تعالى
 واعلم ان المصنف من استنبط المنافع انما يجب الاجازة بطريق اخرها ان كان
 في المكان الذي اصنف اليه العقد الثاني ان يكون في المدة انصاف اليه العقد
 فما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الصورة الثانية من غير المدة الاولى قال
 في الخلاصة الفتاوى وفي الحقيقة ولا يجب استنباط المنافع يجب بان يكون من المنافع
 حتى ان من استأجر دارا وحاول ان يبيع معلومة ولم يسكن تلك المدة مع ماله
 يجب كذا كانت الاجازة صحيحة ولو لم يكن بان منع المالك او اجنى لا يجب
 انتهى ثم قال ذكر بشرط في المصنف من استنبط المنافع في المدة التي وردها
 العقد في المكان الذي اصنف اليه العقد فارجح المدة لاجل الاجازة من ان
 استأجره ان يومه لا يملك ان يكون بغيره المسافر في منزله ولم يملكها حتى
 معنى اليوم فان استأجرها للركوب في المصنف عليه لاجل المدة من استأجرها
 في المكان الذي اصنف اليه العقد وان استأجرها للركوب خارج المصنف
 لا يجب الاخر اذ احسن في المصنف ماله من استنبط في المكان الذي اصنف
 اليه العقد فان ذهب الى ان في ذلك مكان في اليوم ولم يركب في ذلك
 في ذلك المكان فارجح المصنف في معنى اليوم لا يجب لاجل المصنف

هذا
 قوله
 المصنف

اذا فسخ العقد بعد جعل الخ او اسطلق في العقد فمثل عقد الاجارة والبيع
 والرهن وهو لو كان وكما يكون المتاجروا المشتري والمرتهن حين البيع يكون اولى
 بالدين سائر الغرما ولو مات الاجار والبائع والراهن وعليه ديون كثير قال
 في جامع الزاوي رحمه الله تعالى وفي بيع جامع نقاشا الاجارة او الشرا او الرهن
 كان المتاجروا المشتري والمرتهن حتى الحس وان مات البائع والموجروا الراهن
 فالدين في بيع المعين احق من سائر الغرما يباع في دينه فان فضل بقي اخذ منه
 الغرما فان هلك لا يسطر الدين بخلاف الرهن ولو لم يكن مفوضا حتى مات الموجر
 لا يكون المتاجروا من سائر الغرما انتهى قلت لكن بين فساد هذه العقود
 وصحتها اذا فسخ كل منها فذكر في الحكم مسألة واحدة وهي اذا وقع الاجار
 او البيع بين كان المتاجروا المشتري على الاجرة والبائع ثم فسخ عقد الاجارة
 والبيع وكان ذلك فاسدا لا يكون المتاجروا المشتري حتى حين البيع لا يستيف
 الدين ولا يكون اولى بالدين سائر الغرما واذا مات الاجار والبائع واذا كان
 عقد الاجارة والبيع صحيحا وكان كل منهما يدين للمتاجروا المشتري على الارض
 والبائع ثم فسخا العقد بينهما يكون المتاجروا المشتري حتى حين البيع استيفاء
 الدين ويكون احق بالدين سائر الغرما ولو مات الاجار والبائع وعليه ديون
 كثير قال في القصور العاديه وذكر في باب البيع والعقود في بيع جامع
 اذا استاجر عبدا لخدمته ثم ايمان به رجل ثم خسر ونقض العبد محل الاجرة
 ثم نقض العقد حكم الفاسد له ذلك والمتاجر جرح العبد لاسترداد الاجرة
 فلو مات العبد في يده موت امانة لانه بطل المبيع ففادى له امانته والمتاجر
 في يد المتاجر امانة فكذلك لو مات الاجار ففادى له امانته والمتاجر حتى
 يسوق في يده الاخر لانه لم يفسخ على المحل لو كانت الاجارة فاسدة بين
 كان المتاجر على الاجرة والمسئلة محالها ليس حتى الحس ولا يكون احق من سائر
 الغرما ولو كانت الاجارة صحيحة ففادى لها العقد كان احق الحس في الخاتمة

حاشية
 في بيع

جميعا ولو مات الاجار فهو احق من سائر الغرما وذكر في هذا الباب ايضا
 البيع الفاسد فقال ولو كان الرجل على رجل الف درهم فاشترى منه بئرا كان الدين
 عبدا امينا فاسدا ونقض بامر البائع ثم نقض البيع البائع ليس للمشتري ان يفسخ
 العقد حتى يسوق في ماله البائع من الدين لان ما وجب عقدا بئرا هذا العبد
 للمفسخ بل كان واجبا لسبب آخر فلا يكون له حتى حله لاستيفاء الدين ولو مات
 البائع وعليه ديون كثير لا يكون المشتري احق من سائر الغرما لانه لا احصا
 له بل لان الجميع وان كان في يده وضمانه لكثيرا ليست يده محققة شرعا ولو
 كان البيع جائزا والمسئلة محالها كان لحق حله الجميع لاسترداد الدين
 ولو كان البائع غرما كان هو احق من سائر الغرما والفرق ان في البيع
 الصحيح حصل المبيع بعد قبض البائع الشيء فكان للمشتري حتى حين البيع
 لاسترداد الدين وفي البيع الفاسد حصل المبيع قبل قبض البائع الشيء فلا يكون
 له ذلك بتمامه وهو انه متى باع العبد بما عليه من الدين بغير صحته
 فقد وقع البيع على ذلك الدين لا بعينه والبيع الصحيح يوجب الملك بغير
 العقد فقدم له البائع ما في ذمته المشتري عليه فلو كان قصاصا فصار
 قابضا للمعين حكم المفاضة انتهى قلت والرهن كذلك فقد قال في
 الزاوي رحمه الله تعالى مات الراهن عن ديون والمرتهن احق به كما في حال
 الحياة والرهن الفاسد حكم الصحيح حال الحياة والمان حتى اذا فسخ
 وباقضا الفاسد والمرتهن حتى لو رهن الفاسد حتى يودي اليه الراهن
 ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالرهن الفاسد لو لم يمت سائر الغرما
 هذا اذ احق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن في سائر
 الدين ثم ساقضا الرهن بعد قبض المرتهن حله استيفاء الدين الى باقي
 المرتهن اولى من الغرما بعد موت الراهن لعدم المعاملة حكما القادس

حاشية
 في بيع

بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الرهن قبضه بمائة الرهن وهذا
 القرض سابق فثبت الحاقه بالدين الحقيقي بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين او
 لصح السبق وبه القاطبة المحققه انتهى ومثله في العقول العادية فحرمه
 ومن اعادها المحقرة لعجزها كقولها هذه ان الموجز يفرق بينهما
 ولا يحتاج الى القضا ولكن ضمن البيع وهذا قوله في هذه المسئلة ومن يحتاج
 الى القضا ليعجزها ويحرم بعضهم وقيل ان كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى القضا
 وان كان حقيقيا يحتاج ويحرم بعضهم وقيل ان كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى
 في تحريمه البتة وقال في نعم العتوي اعلم ان الاجارة انما هي بغير فسخ احد
 اذا اعتدلت على امر لا يكتفى فيه شرعا هو الصحيح وان ذكر شيئا السلام فحرمه
 رابع رحمه الله تعالى لفظ الصحيح في باب الاستئجار اما في عدمه فيمكن العتيق فيه
 شرعا كمن يعمد ذكره في روايات الاجارة وانما راعى في الجامع الصغير ان يعمد
 صاحب العذر بالصحة ولا يعمد الى القضا وذكر في الزيادة ان في ما يعمد بان
 الاجرة في الدارة الفاسدة والوصية مثل يعزب اخذ الممنوع الا ان لم يفتى
 وشرط القضا كمن وضع المشارة في الدين فقال اذا باع المتاجر ليقضي فيه
 لا يصح ما لم يرفع الامر الى القاضي وذكر في وسط باب الاجارة المذكور اذا
 باع الاجر المتاجر من عذر جازا البيع لم يخلط المتاجرون رحمهم الله تعالى
 منهم من قال ما ذكر في الزيادة ان محمول على عذر رغبة اشتباه واحتاج الى المراجعة
 الى القاضي ليرى ان لا اشتباه بقضا يدعى ما ذكر في الاجل محمول على عذر رغبة
 لا اشتباه فيه ومنهم من قال هم على الامة الصحيح وشيخ الاسلام خواجه
 زك رحمه الله تعالى في المايل اجمع روايات وقد صحح شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
 رواية الزيادة ان المطلقة لانه امتناع ويصح على الامة رحمه الله تعالى في مسئلة
 الدين اذا باع الاجر المتاجر بعد راد الدين رواية الزيادة ان لا يصح

ولا ينفذ البيع الا اذا رفع الامر الى القاضي لكن ذكر على وجه تلك العلة فيصح
 رواية الزيادة ان في عامة العقول فانه قال لانه فضل بجهته فيه وذكر الشيخ
 الاسلام على البرد في رحمه الله تعالى ان الصحيح فباعه الدين على الروايتين
 ثم صحح عامة الروايات انه لا يشترط القضا وحمل فضل الدين فيهما عليه
 وحمل المايل كلها على الروايتين واحقهما عند الدين بعامه الروايات
 وفي الدين برواية الزيادة ان ومن مشايخ زماننا رحمهم الله تعالى من كان
 يعني في هذه العقول كلها بعامه الروايات انتهى وفي شرح اكثر بعد ان
 نقلت كلاما ثم قال وفي جامع الصغير انه لا يحتاج فيه الى قضا القاضي وفي
 الزيادة ان الامر يرفع الى الحاكم ليعض الاجارة كالرجوع في الهبة قال
 السرخسي رحمه الله تعالى هذا هو الاصح ومنهم من فرق فقال ان كان العذر
 ظاهرا لا يفتى والافق الحاكم قال القاضي حان والمحمول رحمه الله تعالى هو الاصح
 انتهى والى هذا اولى لما فيه من اعمال الروايتين مع مناسبة في التوزيع
 فيستعمل اعتمادا والله سبحانه اعلم قال في الزيادة الصحيح ان العذر ان كان ظاهرا
 يعمد وان كان مشتبها لا يعمد انتهى قوله استاجر بضاعة سلمة الخدم المذكور
 قول وفي الذخيرة ما يحتاج هذا حيث قال فيها في الفصل السابع عشر في الذخيرة
 في الخدمة وهذا بخلاف العلم اذا اجترعته من كافر الخدمه حيث يجوز
 باتفاق الروايات لانه وان كان يتيقن منه فلهما بعد الاجارة الا ان يتيقن
 عليه عرفا من كل وجه على سبيل التعمد فيشبه في ذلك انتهى ونسبني اعتنا ذلك
 كما لا يخفى وقد اتم صاحب الذخيرة انه لا خلاف في المسئلة وظاهر كلام
 المصنف رحمه الله تعالى انما انه لا خلاف فيما ذكره بجمعه به كما لا يخفى والله سبحانه
 اعلم وذكر الشيخا بطريق اللزوم في قولنا ظاهرا ظاهرا انه لا فرق بين
 ان يكون محمدا او غير محمود وهذا قول ابو يوسف ورحمهم الله تعالى

قوله
 في الزيادة ان

وهو المحار فلهذا جرم به المفسد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
 اجارة طريق المور غير محدودة فاسد وانما اذا كانت محدودة في مكانة
 انما قال في الجمع واجارة طريق غير محدودة المور فاسد قال شارح
 رحمه الله تعالى يعني ان من اشأ جوطيقا لم يمت فيه في ملك رجل سنة كذا لا يجوز
 ذلك عند ابو حنيفة رحمه الله تعالى فخلية جوا لئلا ان مؤ سنة وقال لا يجوز عليه
 المستي وفي القبول المحار قوله ما قيد بقوله غير محدودة لانه لو حدى دها و
 موضع المور ووقت العقد يجوز اتفاقا وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اجارة
 المشاع والله سبحانه اعلم انتهى قلت وهذا يرجع قول ابو يوسف ومحمد رحمه الله
 تعالى في ان اجارة المشاع من غير الشريك جائزة وبه يصح في المصنفات ايضا فقال
 في القصور اجارة المشاع فاسد فيما يقسم وما لا يقسم خلافا لما في الفتوى
 على قولها انتهى قلت وما لو كونه جرح قولها ما في شرح المجمع ولو كان
 التبا لرجل والعرضه وقفا او ملكا فاجر صاحب البناء قيل له لا يجوز لانه
 في معنى المشاع والفتوى على نكح زائني ومثله في الخلاصة والمرازمة
 واكثر المشاع رحمه الله تعالى رجحوا قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان اجارة
 المشاع من غير الشريك غير صحيحة فاختلف على قوله فقيل ان باطله فلا يبيح
 الا جدد وقيل فاسد يبيح امر المثل وهو الصحيح كما في القبول قاله الشيخ فام
 رحمه الله تعالى في المصنف قلت صح في الحقايق انما فاسد وحكي عن
 بعض ابا باطله وهو نظم الخلاقات وقال القاضي رحمه الله تعالى اجارة
 المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسد في قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى وعليه
 الفتوى وان احسن من يشكك حازه في اظهار الروايتين ولو من ثلث لا يجوز
 في الاظهر انتهى وقال في غاية البيان وقال الامام علا الدين العالم رحمه
 الله تعالى في طريقه الخلاف قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اجارة المشاع

شريك

غير صحيحة سواء كان مفعلا للمفعة كالمور وكجزها او غير مفعول للمفعة كما في الاجارة
 وكجزها وقال صاحباه والى في رحمهم الله تعالى صحيحة ومنه الاستدلال بظاهر
 في وجوب المصنف من التسليم والانتفاع عندهم لا يجب وعندهم يجب وهل يجب
 اجارة المثل عند ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لا يجب
 مثلا يجزى رحمهم الله تعالى عقولوا على هذه الرواية وقالوا هذه الاجارة
 باطله وفي رواية يجب وبعضهم عولوا على هذه الرواية وقالوا انما فاسد
 وهو الصحيح اليه انما اعطى العالم رحمه الله تعالى في طريقه وفي الفتاوى
 وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى على قول ابو يوسف ومحمد رحمه الله
 الله تعالى مكان الضرورة والى في اجارة المشاع على قول ابو حنيفة رحمه الله
 تعالى ومثله في التبعة والمضمرات وغيرها من كتب المذهب المعتمدة وقال
 في الحقايق الفتوى على قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى واعلم السمع ورواه الائمة
 وعبد الشريعة رحمهم الله تعالى قلت اجرتها المشاع جرم المور في
 اولك وكذا لا يجوز وان تخلص بينهما ثلث على المراج ولا يفرق بين ان يورث
 مثل قبل القبض وبعد كما في الجوهره كما سياتي قال في جامع التراز رحمه
 الله تعالى وكان الامام ابو علي السني رحمه الله تعالى يحكي عن اشتهاد رحمه الله تعالى
 ان المتاجر لو جرم المور لا يبيع وان آجره من غيره ثم ان العبد اجرم المور
 يبيع وقال الخولي رحمه الله تعالى ويروي عن محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة
 المملك لا يجوز مطلقا تخلص لثالث او لا يورثها المتاجر رحمهم الله تعالى وخروج
 وعليه الفتوى انتهى وفي الخلاصة وهو المحار فاسد ولم يذكر المور في
 الله تعالى ان الاجارة الاولى هل تطل بذلك او لا وقد اختلفت في ذلك
 في صحيح الجوهره ان الاولى سفيح بالائنة ورحمى غيرها ان لا ينفصل
 في الجوهره واذا آجر المتاجر لولد او لارض من آجره وان كان قبل القبض

مشاع المشاع
 المشاع المشاع

ثم يجوز اجماعاً وكذا بعد انقضاء مدة خلافة الامام التي تقع رحمة الله تعالى ثم اذا كان
 في بعض هذه اهل كونه ذلك بعض العبد الا في اختلاف المباح فيهم الله تعالى
 والاصح انه العقد بفتح الهاء وقال في خلافة الفتاوى المستاجراً اذا استاجر
 من الاجر لا يجوز وسقطت الاجارة الاولى وقال مشيئة الحلو ان رحمة الله تعالى
 لا يجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا تقع الصحيحة وهو
 الاصح وبما ذكر في الموازن ان الاجرة للمستاجر بعد ما استاجر فلا يلزم
 الاجر لانه لو ضمن منه بدون الاجارة سقط الاجر عن المستاجر وهذا اولي قال
 في المحيط وان لم ينص منه فعلى المستاجر الاول الاجرة انتهى ومثله في البرازيه
 والله سبحانه اعلم قال في بعض عقائد ما في الخلاصة لتأييده على مقابلة ما
 الفتوى عليه كما في المضمرات ولظهور وجهه وكونه فاضلياً من رحمة الله تعالى
 صحيح وهو الحق من بعد على الصحيح فقال في الصحيح ان الاجارة والاعارة الاكوار
 فحاذر لكن لا يجوز على المستاجر ما دام في بدلاجر انتهى كذا في فتاواه المشهورة
 والله سبحانه اعلم قوله استاجر فاسد اذا الخ اول يعني اذا مضى
 ثم اجرة الاجارة صحيحة والذي قدمه المصنف رحمه الله تعالى هو الواجح قال
 في المضمرات في النصاب استاجر داراً اجارة فاسدة وقبض ثم اجرة اخرى غير
 اجارة صحيحة جاز هو الصحيح وللاول ان بعض النارة الثانية وباجد
 الدار لانه لو باع بها فاسداً ثم اشترى اخرى فله ان يقبض الاجارة وكذا
 هذا بخلاف البيع لانه الاجارة نفس بالاعداد والبيع لا انتهى ومثله في البرازيه
 والعمادية والخلاصة والله سبحانه اعلم قوله ولو استاجر الشجر مطلقاً فهو
 ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في وجوه ان الاجارة هو بيع على صحة الاجارة
 كذلك وصرح في المنجزة حيث قال وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في
 اجارة الاصل اذا استاجر من اخر شجرة او قطعة من الغابة وبسط النبا
 على اعضائها يجوز وفي الفتاوى من استاجر شجرة او جزءاً من شجرة او جزءاً

ثانياً لم يحز لان هذا ليس من اجارته انما هو من بيعه انما ذكره المصنف رحمه
 الله تعالى من جواز استيجار الشجر كذلك لكونه رواية الامام وهو احد كذا ظاهر
 الرواية وهي مقدمة على غيرها كما صرح به المصنف رحمه الله تعالى وقال في قوله
 الاكل وغيرها لو استاجر شجرة او قطعة من الغابة لم يحز انتهى قلت
 وفي فتاوى حافظ الدين رحمه الله تعالى استاجر شجرة لم يحز عليه الشاب
 او بنت عليه يجوز ولو استاجر شجرة لم يحز عليه الشاب او بنت عليه
 الثمار واستاجر موصفاً من الحائط لبيع عليه ليدفع او يبنى عليها ثم
 او يبنى فيه وتلك او ينصب فيه ميزاباً لا يجوز وفي فتاوى شيخنا ابو
 دفع الى جايك عز لا الخ اذ لم يهدأ هو المعنى به وخرج مقابلة قال في
 جامع المضمرات في النصاب نباح للبيع بالثلث او بالربع فاشترى المصنف
 رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك وذلك وشيخ بلخ رحمه الله تعالى استحسن اذ كان
 ليعامل الناس قال الفقهاء ابو الليث رحمه الله تعالى ومنه ما خذ في
 الكبرى دفع عز لا الى نباح للبيع بالثلث او بالربع فاجاب الكتاب انها
 اجارة فاسدة كقصر الطمان لكن استحسن شيخ بلخ رحمه الله تعالى جوازها
 ليعامل الناس وبه اخذ الفقهاء ابو الليث رحمه الله تعالى وبعض مشايخ
 تجازي من سبب العقد ابو علي السبي والحلو في الحاكم عبد الرحمن رحمه الله تعالى
 وهكذا في فتاوى سموتند عن الحسن البصري وعبد بن سيرين رحمه الله
 تعالى انه يجوز كالمراعاة والمصارفة قالت الفتاوى محز الدين رحمه الله تعالى
 الفتوى على جواب الكتاب لانه لا ضرورة اليه وهو في معنى ما بينا وله
 الهمة انتهى وفي البرازيه الفتوى على جواب الكتاب والله سبحانه اعلم
 قوله الاستيجار لا يستحق الحدود الخ قوله ما ذكره المؤلف رحمه الله
 لغاي الخ من قيمة الفتاوى قال فيها ولو استاجر الحاكم رجلاً لاقامة
 الحدود والقصاص لم يحز وكوفعل مثلاً في ذلك يحز امثال ولو استاجر

قال رد لا المتعصية له بالانقياس لم يقتل فصلا فقتله لا اجر له لانه ليس
بعل له انتهى وفي فصول العلل في حقه انه تعالى قلوا استأجر المتعصية رجلا
لا يستحق القصاص او الحد او قطع اليد او يقوم في مجلس القصاص ان ذكر
الموع جاز فله ما سمي فان لم يذكر مودته فسد العقد فعليه اجر المثل ان عمل
لان المعقود عليه بيان المدفوع من دفعه في تلك الموع فان استحق في تلك المدفوع
كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يجل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا
لم يبين المدفوع كان المعقود عليه مجبولا فلا يدري متى يتبع وماذا يقع فاذا
فسد الاستيجار وفعل شي من ذلك كان له اجر المثل لانه استوفى المنافع العقد
فاستحق له الاجر في ذلك فاقضى خان رحمه الله تعالى وقال في حقه ان المتعصية استيجار
المتعصية رجلا لا يستحق القصاص او الحد ولم يجر ذكر مودته او لم يجر ذكر
فعل الاجر ذلك فله اجر المثل وان استأجر مؤثرا لغيره القصاص لم يجر عند أبي بكر
والتحسينه رحمهم الله تعالى فلا اجر له وان فعل الاجر ذلك وقال محمد
رحمه الله تعالى جاز فعليه ما سمي وان استأجر من له القصاص في الطرف جاز
عنده فله من ماسمي ان فعل اجره انتهى قلت وينبغي اعتنا بما في
الفصول من نقل عن أبي خن خان رحمه الله تعالى لظهور وجهه والله كان اعلم
قلت لا يستحق الخطا اجرة الخ اقول ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى
اخذه من خلاصة العناوي حيث قال فيها رجل دفع الى خطاط ثوبا ليقطعه
ومما لا ينبغي له من الاجرة لان الاجرة في العادة الخطاط لا يقطع هو الاثر
انتهى ومثله في الترازية وقد ترك المصنف رحمه الله تعالى ذكر المصنف في
كلامه انه متفق عليه قلت وفي فتاوي تاجي خان رحمه الله تعالى في الظاهر
قطع الخطاط الثوب ومات قبل الخطاط له اجر القطع هو الصحيح انتهى في
جامع المحررات والمشكلات وعليه الفتوى وينبغي اعتنا به لما بينه على
بان الفتوى عليه والله سبحانه اعلم قلت اجرت دارها من زوجها الخ

هذا قول والمفتي به وجوب الاجر على الزوج قال في جامع المحررات والمشكلات
في الكبري اجرت دارها من زوجها وسكنها جميعا ذكرها ابن لا اجرا وهو
غيره استيجارها لقطع او لغيره وفيه نظر ينبغي ان يجوز لانه ليس بالاجر
الحكم ولا في الدابة ان مسكنه دارها انما مودة مسكنه على الزوج كما لو اجرت
نفسا منه ما ليس من اعمال البيت يجوز كذا انها قال تاجي خان رحمه الله تعالى
هنا الفتوى على انه يصح لان سكنها معة لا يمنع لعدم واجبة لانها معة
للزوج في السكنى ولان سكنها عليه وما ذكرناه من القصاص لما مر في الفتوى
اجازتها البدر من الزوج انعقدت صحيح حتى لو لم تكن معة بجا لاجر بلا شك
بخلاف الاستيجار للقطع والجنز وسائر اعمال البيت لانها لم تنفقد انتهى قوله
وفي البعد الكبري امير السرية الخ اقول معنى كلام الترازى رحمه الله تعالى
انه تعين هذا الشخص والعقد بجنز الشخص وقوله خطابه لا يميز ما ذكره
الاجام المسمى بتحقيق العقد بين شخصين معينين يفعل معلوم واما ما لم يعين
فدله يخص من غير يتول فلا يجب شي املا صريح في جواز الكمال ويعلم ان
قول المصنف رحمه الله تعالى بوجوب اجر المثل لا يوافق المنقول واستيجار الخ
قلت والذي يؤكد ما قلنا ما صرح به الترازى رحمه الله تعالى في هذا الموضع
المقتضى به حيث قال من فعل له مال قال من داني عليه فله كذا قوله واحد
لا يستحق شي وان قال ذلك لرجل فله هو الكلام فكذلك وان سمي معة
فله اجر المثل كمن هذا الفرع بدو اشكال على الاول كما ذكر المصنف رحمه الله
تعالى الا على الوجه الذي فهمنا عليه كلام الترازى رحمه الله تعالى حيث قلنا
ان الشخص معين يجب له المسمى بقوله وهذا قلنا يجب اجر المثل لعدم قوله
والعص من المصنف رحمه الله تعالى حيث اعتبره هذا في شرح الكفر حيث
قال في كتاب القطة وفي التترخا نية لو قال من وجع قاني به فله كذا
قاني به انان يستحق اجر مثله انتهى وعلمه في المحيط بانها اجارة فاستحق

وعزاه الى الكوفي رحمه الله تعالى لكن فيه نظر لانه لا يقول له ان الاجارة فلا اجارة
 اصلا انتهى وما فيها مما يجعل الجواب في كتاب ثم اني رايت بعد ذلك في كتابي
 الاختيار ان اتفقنا شار الى ما فيها حيث قال ذكر القاضي الامام زين العابدين
 علي السعدي رحمه الله تعالى في شرح البيان الامير اذا قال من ذلك اني موثق
 كذا كان الاستحجار جائزا لان الاجرة منع من المنة فيجعل الاجرة هو منع
 انتهى فليسا على ذلك وانما كان في قوله داري كهيئة اجارة الخ
 قوله ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى ان هذه اجارة لازمة لا تفسخ الا بغير
 وماذا اكل الا لان الامير في الاجارة المزمومة الامن عذروا الامر ليس كذا بل
 هذه اجارة غير لازمة وبها رقت غيرها من الاجارات وبذلك صرح قوام الدين
 الاتقي رحمه الله تعالى في شرح الهداية غاية البيان حيث قال هي كهيئة
 اجارة كل شهر يد رها اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين جميعا لا يصح
 على جهة الاجارة هذا لا يكل اذا قال هبة اجارة لانه ذكر في اخر كلامه
 اوله وانما الاشكال فيها اذا قال داري كهيئة كل شهر كذا فانما لا يكون
 هبة بل تكون اجارة لان اول الكلام انما يقتضيه بآخره اذا كان اول الكلام
 جهة لا للتغير كما في استئثار البعض والعلق فاذ لم يكن محتملا للتغير فلا
 يتغير كما استئثار الكل لان اول الكلام جهة لا يحتمل التغير في التبرع
 ولم يذكر في المبسوط ان هذه الاجارة تكون لازمة او غير لازمة قال شيخ
 الاسلام المعروف بخلافه رحمه الله تعالى في مبسوطه حكى عن الشيخ الامام
 ابن حامد رحمه الله تعالى انه قال دخلت على الحسن بن محمد بن علي بن الحسين
 منه فوجدنا احدى طاهن وهو ان قال هذه الاجارة لا تكون لازمة حتى كان
 لكل منها الرجوع قبل القبض وبعد القبض وانما قال لكل واحد منها انما
 لكن اذا قلنا يجب الاجرة لان المنفعة في المستقبل غير مضمونة وهذا لانه
 العمل للظن فيعمل بها التقدير لا يمكن كما في الهبة شرط العوض انتهى وقد

ظهر لك ما قلنا وكان ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى ان ينسب على هذه الفائدة الخلية
 ولم ارها في غيرها اليقين وانما كانت ونفاني اعلم بولس والعضد على الاصل
 في المشترك ومجمله الخ قوله ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الاتفاق
 فيما اذا شرط عليه الثمن قول غير مرجح وارجح الحق به انه لا اثر لشرط
 الثمن فلا ضمان على الاجرة المشترك فيما لا يضمنه في قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى شرط عليه الثمن او لا وعليه الفتوى قال في خلاصة الفتاوى
 وفي التوازيك رجل دخل الحمام وقال لصاحبه اجعل هذه الثياب فلما خرج
 لم يجده ولا ثيابه فلا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم بان
 شرط عليه الثمن يضمن في قولهم جميعا لان الاجرة المشترك انما لا يضمن عند
 رحمه الله تعالى اذا لم بشرط عليه الثمن اما اذا اشترط يضمن قال في الفتاوى
 ابو الليث رحمه الله تعالى الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين في سره
 الضمان على الامين باطل وبه يفتي انتهى في البرازة والفتوى على الاثر
 له واشترط وعدمه سواء انتهى في الخلاف في ضمان الاجرة
 المشترك وعدمه مشهور ولا بأس بذكره فيقول الاجرة المشترك يضمن
 ما جنت به اجاعا وما تلف لا يضمنه ان يامر بمكن التجوز عنه يضمن عندهما
 لا عند الامام رحمه الله تعالى وبعضهم اخذوا بقوله لان هبة غير ملك
 ربي الله عنها وبعضهم افتوا بالقبض عملا بالقولين ومعناه على من ينفق
 يقول حيث خط المصنف واوجب المصنف فان قلت كيف يقع البيع في البيع
 قلت الاجارة عقد محوري فيها الجبر فبقا الاثر في ان استأجره
 او سعيته مدعى معلومة وانقضت عند ذلك وهي في وسط الجوار والبرقة
 تنفي الاجارة بالجير والجرير الجبر في ابتداءه وهذه الحالة الثبات
 بغير الجبر ولا يرد ما قيل ان البيع بعد دعوى البراءة في الامانة لا يقع
 حتى لا يقع مع المدعى واجبر الواحد بعد ما قال قد هلك او ردت

مظهر
 في ضمان الاجرة

ولا ما قاله في الخوف وربما لا يقال ان المصلحة في جزاء قول الامام رحمه الله تعالى لما
 قلنا من امراد بالمصلحة الى اخر ما في الحاشية وما في فوائده صاحب المحرر رحمه الله
 تعالى ان يظهر في الاجراء ان كان مسلما يعني لعدم الضمان وفي خلافه بخلافه وان
 حينئذ الحال فالمصلحة وفي شرح الجمع وذكر في الحاشية والتمسك القوي على انه لا يمكن
 سوا شرط عليه الضمان او لم يشترط وفي الظاهر احتار المتأخرون ورحمهم الله
 الصالح على نفس العتمة وانما ان الحفظ مستحق عليه كالعمل اذا لم يكن العمل لانه
 فاذا اهلك بسبب تمكيد الاحتراز عن بعض ما هو مودع باجوبة يعني ان
 الثانية هي ان قول الامام رحمه الله تعالى ان الاجراء المترك
 وهو تحتها والمباح رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى في قول اكثرهم ثم يقال ان قوله
 على قول الامام رحمه الله تعالى وعليه الفتوى في عدم تعيين الاجراء المترك في
 الخاص والعموم وقاضي فان رحمهم الله تعالى وقال انه المختار وان قول زفر
 ومحمد رحمه الله تعالى ايضا وقال في موضع اخر فلا يخفى في الحديث رحمه الله تعالى
 انه ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الاجراء المترك وعليه الفتوى
 والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الاجراء المترك كما
 في المختصات والعادية وجامع الفضولين والصغرى والحفايق والخوض
 وكان على المصنف رحمه الله تعالى ان يذكر الراجح كما هو شأنه ^د اذا
 ائتمن الاجراء في الثاني ^د المسقول في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى
 ان العبد بعد العتق اذا اثار اجارة المالك فاجرا معنى المالك في اثناء العتق
 ذكر مسألة العبد مشتهرا في مسألة الغاصب فقال لا رجل اذا اخرج عتقه
 سنة ثم اعنته في وسط السنة واجرا العبد الاجارة فاجرا معنى يكون
 ملوا له المعنى لانه المتنازع فيما معنى استوفيت على ملك المولى فكانه المبدل
 له فيما معنى استوفيت على ملك العبد فكانه المبدل له انتهى ^د في مسألة
 العبد معتق عليه يبيع في يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حيث استشهد به محمد
 رحمه الله تعالى على في يوسف رحمه الله تعالى مسألة الغاصب زفر ومحمد

الكلام على مسألة اجارة الغاصب ثم اثار المالك فارجع اليه ولا يخفى ان يقال
 ان مسألة العبد المعتق بعد الاجارة المذكورة مخترعة على قول ابي يوسف
 رحمه الله تعالى لان مسألة العبد المعتق بعد الاجارة متفق عليها كما هو ظاهر
 بيع قاضي خان رحمه الله تعالى ^د وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى
 مسألة يعني فيها على ان الاجراء في المولى بعد عتق الاجير لكن الاجارة فيها
 محالة فقال وان كان اجرة المولى ثم اعنت في نصف السنة كان للعبد ان
 يفتح الاجارة فيما بقي وان ساء معنى فان اجاز الاجارة والمولى كان اجرا
 معجلا واستعمل الاجارة بعد الاجارة كان جميع الامر للمولى انتهى ويمكن
 حل كلام المولى رحمه الله تعالى على هذه الصورة لكونه عارضا لمصلحة العتق
 وغيرها ولم ارا حقا فان لان الاجارة اذا لم تكن محالة ولا استعملت ثم اعنت
 الاجراء ان يكون كلام المولى فيما عتق والله اعلم ^د ولم يذكر المصنف
 رحمه الله تعالى في الاجارة المضافة والباس بدكرها فيقول قد اختلفت في
 المباح رحمهم الله تعالى في ان لا لازمة او غير لازمة قال في الفتاوى
 الولوات الحية وذكر في بعض المواضع اجراءه اجارة مضافة مثلا في
 صغرى وهو بعد في محرم مباح قبل محرم ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله
 تعالى روايتا في الفتوى على انه ينفذ وسط الاجارة وهو انظار
 لان له ولاية الفسخ والسبع ولانه الفسخ انتهى وفي جامع البراري رحمه الله
 تعالى اجراءه مضافة قال في شهر ربيع الاول اجرك من رجب مضافة
 جاري الاول ذكر الامام الخوافي رحمه الله تعالى ان السبع لا ينفذ في رواية
 عن محمد رحمه الله تعالى لان حق المتأجر ان لم يثبت محرم ان ثبت ثابت وبه
 يلوح كلام الرضا رحمه الله تعالى ان الاصح الاجارة المضافة لازمة
 وفي رواية ينفذ لانه لاحق للمتأجر لا او تسقط الاجارة وبه يعني ^د
 الحاشية ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى العتق باع من غيره وذكر

ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس الاجارة بيع قبل تحي
 الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل تحي الوقت جاز ما صنع وهو
 على انه ينفذ المبيع وتظل الاجارة المضافة وهو اختيار سمس لائمة الخواني
 رحمه الله تعالى انتهى وذكر في الحاشية ايضا الاجارة جارة طويلة اذا باع
 المتاجر ثم جاء مع الحيا رهن ينفذ بعهده فيه روايتان في الصحيح انه ينفذ
 كما اجارة مضافة ثم باع قبل وقت الاضافة وكان الشئ المثل لا
 يظهر لدين رحمه الله تعالى يقول عذري لا ينفذ بعهده لانه تزوير وليس ينفذ
 برواية عدم المضاف سدا باب التزوير في ظاهر الرواية ينفذ بعهده
 لانه يملك البيع في ايام الحيا وينفذ بعهده كما لو باع في ايام الحيا بخلاف ما لو
 اجارة مضافة فانه مضمون لا ينفذ بعهده في اصح الروايتين لانه لا يملك
 البيع صريحا وبان البيع فلا يملك البيع لان البيع في ذلته انتهى وذكر في
 ايضا وذكر سمس لائمة الرضى رحمه الله تعالى ان الاجارة المضافة تكون
 لازمة في احوال الروايتين وهو الصحيح انتهى والمثكلة شهيرة وابنه كمال
 فاس اجارة المشغول صحيح على المعتمد الرابع قال في الحاشية رجل
 استاجر بيتا فهو مشغول بالمعنى لاخر قال القاضى الامام ابو علي الكوفي رحمه
 الله تعالى كذا نرى الاجارة جارية ولا يبيع تلم البيت ما دام مشغولا حتى
 وجدنا رواية عن محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة لا يجوز وجعله كما لا ريب
 التي فيها ذرع ولو اجارها فيها ذرع لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية
 وقال الشئ الامام المعروف في بخاهروا رحمه الله تعالى انه كان الذرع لم يذكر
 فكذلك وان كان قد ذكر جاز ان الاجارة فيها ذرعها يبيع والتدريج والقيام
 الا ان يكون في التدريج صرفا حسن فكان له ان ينفذ الاجارة ولما ذكر
 الكوفي رحمه الله تعالى في مختصره في محمد رحمه الله تعالى ان يجوز ويومر التمتع
 والتمتع وعليه الفتوى وبان الامام محمد رحمه الله تعالى في البيت المشغول

لو فرغ البيت وسلم قبل بيع تلك الاجارة قال لا اياه وقت فاسد ولا يجوز
 الا باسبغ في العقد ولو اختلف الاجار والمتاجر فقال المتاجر اسأله
 البيت او لا يرضى وهو ما رغب الاجار لما كان البيت مشغولا والارض من روعة
 فلا يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيها بينهم قال بعضهم القول قول الاجار
 بخلاف المتاجر نعم اذا اختلفا في الصحة والفساد يحكم الشرط فان ثمة القول
 فله قول مدعى الصحة لان هناك الاجار منكر الاجارة لانه ينكر ارضا فيه
 العقد في محل فارغ مستغف به فيكون القول فيه قوله وقال ابو علي البيع
 رحمه الله تعالى ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة والقول قول
 المتاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجار لو اختلفا في
 جريان التمام وانقطع عده في الطاحونة انتهى هو القاطر اذ امكن
 بمجمل الخ قول هذا الحكم مقول في غالب كتب الفقه المعقود في
 ذكر الطرسوسي رحمه الله تعالى في البيع الواسل الى بحر المسائل قال في
 الذي قوله انه ينبغي ان يفسل فيها انه ان حصل طلب المحقق منه
 المال واخر حتى مات بمجمل انه يضمن وان لم يحصل طلب منه ومات بمجمل
 فينبغي ان يقال ايضا ان كان محمدا ابني لثامن معروفا لثامته والامام
 انه الايمان عليه وان لم يكن كذلك ومعنى زمن والمال في بيع ولم يعرفه
 عنده من ذلك مانع شرعي يضمن انتهى وهو حسن لطيف والله اعلم
 قوله والقاضى اذا كان بمجمل الخ قول في قوله عن من اودع الشاة
 انه لو مات بمجمل لا واموال السامعي عنده انه يضمن وهو كذلك قال في العصور
 العادية والقاضى اذا وضع اموال السامعي في بيته ومات ولا يدرك
 المال فانه لم يضمن يضمن لانه مودع ولو دفع القاضى الى قوم ثقة ولا
 يوركي الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره والقاضى ولا يضمن الا بدع المال
 التيمم انتهى والله اعلم قوله احد المتأخرين ان المالك
 ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ان احد المتأخرين ان امانات ولم

في البيع
 في البيع
 في البيع

بيت حال المال الذي في يده لا فنان عليه قول مروج للرب الربا في بيت
 تعالى انه عظيم والصحيح انه ليس بغير شأبه والحب من المصنف رحمه الله تعالى
 انه قال ولم يكره القاضى مع انه ذكره مع غيره المذكور تعالى واما الثالثة احدى
 المتعارفين اذ كان المال يدين ولم يدين حال المال الذي يدين فانه ذكر بعض الحكماء
 وجههم انه تعالى لا يدين وأما له الى شركة الاصل وذلك لطول الصحيح انه يدين
 وتبين شأبه انبي واسمائه اعلم قوله في ذكر العارية فيما اذا كان
 يدين اعتقاد القول بعدم لزومها في العارية المذكورة والمشاركة المظالعة بينهما
 الا اذا شرط قرارها وقت البيع لقولهم انه العارية غير لازمة كما في خلاصة
 وقد جزم به في خلاصة في النوع المذكور فقال وعلى هذا لو استاذن فلا
 في وضع المذوق على المأبذ او جعفر بمراد ربحه دارة ففعل لم يباح صاحب المارة
 دارة قبلها لم يري دفع المذوق له ذلك وكذا كل البوداء الا اذا شرط وقت
 البيع اقتضاه انتهى ومثله في جامع الترازى رحمه الله تعالى في قوله اذا أخذ
 الامين ثم الخ ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ان المستعير وانما
 اذا يغدي ثم زال المتودي لا يزول عنه ضمان هو الصحيح كما نرى عليه في كتاب
 المحققين واسم اعلم في قوله وفي الترازى اما ما سألنا عن امانة او مبيع
 اذا نوي ان لا يرد هائم يدين ويرجع عن تلك النية ان كان ليس بعد النية
 فعليه ضمان اذا هلك بعد النية واما اذا كان واقعا اذا ترك نية
 الخلاء عاد الى الوفاق وبه علم انه يصير متقدما ضمانا بنية عدم الرد اذا
 كان ماسيرا وهو فرع لطيف واسم اعلم في قوله والمستاجر يوجب الخ
 هذا مع عدم ما لا يختلف الناس في الانتفاع به قال في جامع الترازى رحمه الله
 تعالى عارة المستاجر نحو الاواني شئ من استأجرها لم يملكها بنفسه ليس اربابا
 غيره لا يملك ولا يملك ولا لو استأجرها لم يملكها الا اجرة ولا العار
 لتغيره لانها مختلفة باختلاف المستعملين حتى لو استأجر دابة للركوب مختلفة
 يقع على الاول ما يوجد فان ركب او ركب اخير وليس فيه بعهده انتهى في

في قوله
 المستاجر يوجب الخ

العارية وقوله المستاجر يوجب الخ ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الانتفاع بها لا يملكها الا اجرة ولا العار
 الانتفاع بها انتهى قوله والعارية عارة وذلك يوجب الخ قوله المستاجر يوجب الخ
 العتوي ان المستعير يملك الانتفاع قال المصنف رحمه الله تعالى في الخرج وفي العتوي
 العتوي المستعير ان يودع عتوه شأخ العتوة رحمه الله تعالى وقال بعضهم ان
 وبما لا يملك احد العتوة ابو الليث والشيخ الامام محمد ابو الفضل رحمه الله تعالى في قوله
 العتوي انبي ومثله في التبيين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي
 شرح الصحيح وهو الصحيح وصح بعضهم القول الثاني في الاول في الاول في الاول في الاول
 عليها مما يلزم ان العتوي عليه قلت وهذا الاختلاف فيه فيما يملك الاعارة
 اما فيما لا يملك الاعارة لا يملك لا بد ان كان في الحاقصة والتمسك به اعلم في
 ولو عاردا لتركه الخ قوله اطلق في المروج على تركه كقصد بعض وجهه
 من فيه البنا الذي بناء او ما العتوي قال في الحاقصة في كتاب المحيطان في حاشي
 في رجلين عارقه او حوصه او حوصه واخا في المرقمة فاما داخلهم المرقمة
 وامنع الاخر اجعلوا قال بعضهم يوجبها القاضى وروى بالاجراء وبذلك
 بالاجارة والمركبة من اللجرة قبل هذا قوله في يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في قوله
 يجوز المحرر والعتوي على قولهما وقال بعضهم بان العتوي لا يملك بالانفاق
 يبيع صاحبها في النفاق به حتى يودي حصته والعتوي على هذا القول انتهى في
 شرح المخطوطة وذكر في مناقبي الفضلي رحمه الله تعالى في الحاقصة المترك
 وفي العتوة والسفل رجع بحصة العتوي واستحق بعضا لما خر من
 مشاخرهم الله تعالى وقالوا ان يبيع القاضى يرجع بما ادق من
 بغير ما القاضى يرجع بعتقه البنا وبه يعني ثم قال في الصحيح انه وقت البنا
 انما وفي الدخيرة من العتوي والمصاحح لعلوا ان يبيع السفل في صحيح
 من السكبي حتى يعطيه بعتقه فيملك لما ذكره القصة وعن الشيخ في
 رحمه الله تعالى ما انفق في السفل وقال المختارون رحمه الله تعالى ان يبيع

في قوله
 المستاجر يوجب الخ

يا مولانا في رجب ما انقضى وان في شعبان رجب نعمته البنا وعلية العنوي ثم
تعتبر قيمته وفيه البنا لا وفي الرجوع وهو الصحيح انتهى قلت وهذا
الفضل في مشيئة الخاتم وهو داخل في عموم قول المصنف رحمه الله تعالى فيما
انقضى البنا في شعبان ومن يرد عنها عدم وجود العارة على ان يكون وانما يقال
لم يرد بها البنا واجد العين اليه استبعا قيمة البنا وما انقضى فالاول انما
يعبر ان القامح والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد انتهى فترك هذا عما
يلما سبق منه وانما سيجاء به تعالى في قوله المودع اذا احمدها الخ اقول
تولد كل عين الاحسان في البرازية وفيها المستقل في بعض المال الخصال وفي الاحكام
الوديعه انما تبين ما يحرم اذا اقبل من موضعها الذي كانت فيه حال انكاد
وهلك وان لم يبق لها وهلك لا تبين وفي المستحق لو كانت الوديعه او العارة
ما يحول تبين قال لا انكاد وان لم يحول انتهى وقال في خلاصة التواتر في مثله
وقال في البرازية ايضا محمدا العارة او الوديعه تبين وان كان ما يحول فلا
يحول بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى يفرقها اخر تبين
العارة لا الركب انتهى وفيه خلاصة وفي العنق وفي تواتر في رتبة البنا
رحمة الله تعالى قال الناظم رحمه الله تعالى اذا احمده الوديعه ان نقلها عن موضعها
الذي كانت فيه حال محمده وهلك تبين وان لم يبق لها تبين وان قلنا بوجوب
الضمان في الوجهين فله وجه وفي وديعه المستحق اذا احمده الوديعه او العارة
فيما يحول عن مكانها ضامنا وان لم يحولها انتهى قوله رحمه الله العارة
التي علم ان مونة ركب المبيع باعوب او باعها الروية والشرط على المشتري
ولو اشترى ماله حله ومونة وذهب الى منزله لم يبق الا مونة الرقعة على المبيع
وفي الذخيرة ان الردي الاخر المشترك كالعتار والعتار والعتار على الاثر
لان الرد تبين لرد والعتق فاما ما يحول عن مكانه كانت منفعة العنق لم تبين
العتق في حق الموضع للبايع لان الذخيرة فيها وهو الاجرة ولرب التوبة منفعة

والعقير جزء من المستفعة فكان الرد على خلاف ما لو اجر عبدا او ذبا وقهر المحتاج
فانه يجب الرد على مالك لان المستفعة المستاجر مستفعة ولا حرج على ابني الرد
العقول وموتة رد الود بعه على المودع ورد المستوفى على المصاحب وان كان
علم قلبه وان كان موتة رد الود على المعارض للمعبر لانه مضمون عند مالك
فكان فيه مستفعة المعبر فالتالي في الكرد ردبا عارضا له حل وموتة له عند رد
على المعبر على المستعبر لانه يعينه عند الهلاك فكان فيه مستفعة للمعبر ابني
ومثله في خلاصة العتاق وان كان له علم قوله واختلف الاثنا فيما اذا
رد هاهنا الخ اقول اني اختلف قولنا لما حرجهم ابني فقال وعليه يجوز
تكون في المسئلة اختلاف الصحيح بيانه قال في خلاصة العتاق المودع
اذا رد الود بعه الى مودع اول المودع في حال المودع فضا عيب
لا يصح كما في العارية هكذا ذكره الجامع الكثير وفي المودع قال لا يصح
بخلان العارية وهذه رواية القدر في رحمه الله تعالى والمعبر في الاول
ابني قلبت طاهره ان عدم الظان قول المودع من رحمه الله تعالى وما
يستحق رد الود امرين ان يعمل بغير المودع من او المصاحب من رحمه الله تعالى
فيصحب العمل بغير المودع من رحمه الله تعالى كما لا يخفى والله تعالى اعلم
وفي رواية البراز المستعبر المالك قولنا حرجهم رحمه الله تعالى بذلك انه
المعتمد وهو قول الصحيح خلافاً قال في الذخيرة في او اخر الوكالة اول
العقل التاسع عشر في الوكالة والبضاعة المستفعة للملك الاضياع والاداء
من ليس له عايله الا ما ذن صاحب الود بعه لثباته والحكم في الامين
ما ذكرنا هكذا ذكره العتاق الصغير المرسية وان لم يكن صحيح والصحيح
انه يمكن الاضياع والاداء وسيا في ذلك في او اخر هذا العقل ابني
قلبت وفي جواهر العتاق رجل دفع بضاعة لكرمان او لكرمان دفع
من البضاعة في يد اكرمان وفات ترك البضاعة في ارضها

لا يضمن لانه ليس للمودع ولاية الايداع اما المصنع فله ولاية الايداع وله ان يوقع
 الى غيره ليرده الي صاحبه وولاية المصنع ولاية المودع الا انه ليس للمودع ولاية
 التصرف الا بمجرد الحفظ وفيه يحفظه ولم يكن له ان يسلمه الى غيره احدا
 المصنع فله ولاية البيع والشراء وغير ذلك فاذا كان كذلك لم يكن له ان يضمن
 هكذا ذكر وهو الصحيح اما ما ذكر ان للمصنع ولاية الايداع فتذكر الصدر السيد
 حاتم المولى رحمه الله تعالى في الفتاوى الصغرى الممنونة ان المستضعع للملك
 والايداع ثم قال كلما جاز في المضاربة يجوز في التباعدة الا ان المضارب
 يملك بيع ما اشتري والمستضعع ما يملك ان يقرض المعتبر ان المستضعع
 عليها وانما سجدنا على ان قلنا كيف قال الصحيح ان المستضعع يملك
 الايداع مع انهم قالوا التي يضمن مثله كالمضاربة يملك ان يبيع مضاربه
 بغير اذن قلنا اما على رواية شرح الطحاوى رحمه الله تعالى فلا يشك لان
 والاشل ان التي يضمن ما هو مثله او دونه ولا يضمن ما توفقه واما المضارب
 اما لا يملك خلاف فيها معني الامانة والوكالة لا سوا ولها من حيث ان يضرب
 معني الامانة والوكالة والاصل عدم السؤا فلا سؤا ولا مضاربة بالوكالة
 كذا في الذخيرة وغيرها وان اردت زيدا فقل ذلك فارجع الى النيابة وانما علم
 قوله لا يبيع الاذن للامان الخ اقول الصحيح ان يبيع الاذن للمودع لا للمصنع
 لما ذكرنا بالابق الا ان يكون مديرا فان المديرا كان ما ذونا فاني لا يبيع
 محجورا كذا في كفايته وانما قلنا هل اذا عاهد الاذن فليست محجورا بالابق
 يعود ما ذونا ولا فليست لا يعود ما ذونا على المعتمد قال في كفايته
 والعبد اذا اذن ببيع محجورا فان عاهد من الا باق الاصح انه لا يعود ما ذونا
 واما انه لا يبيع الا باق فهو قول زفر رحمه الله تعالى قال في نهاية البيان
 قال شيخ الاسلام الاسمين في رحمه الله تعالى في شرح الكافي وقال زفر
 رحمه الله تعالى لا يبيع الا باق فان ابا فقه بطل بضر المولى فيه بطل

اذنه في التجارة فصار يكون المولى وبيعه وان ابقه وجب اعقوبه عليه
 وهو بعبادة المحر عليه كالدرة والموقف بدار الحرب حتى بان الا باق المصنع
 اشد الاذن فلا يبيع استدامة كما لو عصبه غاصب قلنا الوصف غير مسلم لانه
 يجوز الاذن للمالك اليه ذهب شيخ الاسلام خواهر رابع رحمه الله تعالى في
 ميسرة والمعنى في الاصل انه يجوز ان يضر المولى فيه بالمعنا وصحة في فخر رتبة
 فيه بالاذن وبعض ما تجا وجهه الله تعالى جوار اشد الاذن للمالك ولم يحرر
 بقا الاذن فيه والذهب شيخ الاسلام علا الدين الاسمين في رحمه الله تعالى في
 شرح الكافي في محجور صاحب الهداية رحمه الله تعالى وقرى بين الاذن والبقا
 فقال لا باق دليل محجور عليه دلالة خلاف ما اذا اذن له ان يبيع
 حيث يبيع لان المصنع يعرف الدلالة الى آخره وما ذكرنا المصنف
 رحمه الله تعالى في المعصية المحجور ولا يبيعه هو الصحيح في الخاتمة حيث قال
 والعبد الماذون اذا عصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير
 محجورا انتهى قلنا ويستثنى من قوله لا يبيع الاذن للمالك حيث يبيع
 الاذن للمالك وهي ما اذا اذن له في التجارة مع من كان العبد يبيع فانه
 يبيع اذنه له بغير اذن في بيعه ويعتقد في الصلوات ما لا يعتد في العصبية
 قال في تنويري في صي خان رحمه الله تعالى المولى اذا اذن لعبد الاذن لا يبيع
 وان علم الاذن وان اذن له في التجارة مع من كان في بيعه اذنه انتهى وهذا
 الاستثناء على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اما على ما ذكرنا من انه يبيع الاذن
 للمالك فلا هو ظاهر وانما سجدنا على قلنا في الملقط يبيع الاذن للعبد
 المعصوب ويضربا ربه ولو عصب العبد الماذون فاصح ان كان مديرا
 او كان المعصوب منه ببيته لاني ما ذونا لان امكان الاذن ما في محجور ذونا
 ولو كان العبد محجورا حتى عصبه واذنه له اما ان في التجارة ما ذونا فليكن
 العبد الاذن وذلك لان امكان في التجارة محجورا ذونا بخلاف العبد الاذن وذلك

والاخر لا يجوز
 بغير اذن
 العبد

لان المالك ملك الضرف في العبد المعصوب سبعا من هو في يده ولا يذلل الاذن
تسقا وبولاية التبعية فاذا كان له ولاية بيعه ممن في يده كان له ولاية الاذن
ولا كذلك الاذن انتهى فليس هو العلة التي ذكرها في صحة الاذن المعصوب
المعصوب موجودة في العبد الاتقي فان المولى لو باع الاتقي من هو في يده
كما لمعصوب فذلك يقتضي ان لا فرق بينهما كما هو مذكور وانما سبعا من هو في يده
قال له بعد لا ان كان من التجارة صار مازونا ولو قال لا ان كان من طلالا زوني
لا يصير مكلا لا في الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وبما أخذ كذا في النوازل
قوله وقف المحجور عليه بالسعة الى اقول وكذا وقف المحجور عليه بالارز قال
الامام الحنفى رحمه الله تعالى قلت فما تقول في رجل حجج عليه القاضي سعة والى
عليه فوقف ارضا له هل يجوز وقعه قال لا يجوز من قبل ان السعة انما تجز عليه
القاضي شيلا بغير رماله والمخرج شيئا من ملكه والذي عليه الدين انما حصل القاضي
فما له ليللا يخرج شيئا من ملكه والذي عليه عن ملكه فلو جاز وقعه لارضا
لم يكن المحجور معنى في فتاوي ابي الليث رحمه الله تعالى شيلا ابو بكر رحمه الله
تعالى عن رجل محجور عليه وقف صبيغة له قال وقعه باطل لان ياذن له المولى
وقال ابو القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز وان اذن له القاضي قلت هذا الذي
ذكره الحصان رحمه الله تعالى حسن على قولهما وهو ظاهر لا حقا فيه كذا ما قال
ابو القاسم رحمه الله تعالى وما قاله ابو بكر رحمه الله تعالى فيه نظرا عنى انه محجور
اذا اذن له القاضي انتهى كذا في النعم الوسايل الى تحرير المايل وقال
فيما ايضا ان قاضي القضاة حاتم الدين الحنفى رحمه الله تعالى حكم بصحة وقف
ولو كان الواقف محجورا بالسعة ووقف جاعدا وورد عليه انه كيف يجوز حكم
بصحة هذا الواقف هذا الواقف وابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يراه فصار
مركبة من مذهبين مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب ابي يوسف رحمه
الله تعالى فان الواقف محجور عند ابي يوسف رحمه الله تعالى والمركبة عند ابي حنيفة

في

المحجور عليه عن صحيح عدل وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى انعكسه واجاب عن عدل
في المسئلة مثل هذه القضية المركبة من مذهبين ونهى فيها على جواب ذلك فانه
قال في المسئلة قضاء القاضي بشرق العاق على غايب او بشرق ان رجل ادعى ان
في التنازع على غايب فانه سعيد وان كان من يجوز الفصل الغايب بولي
الغير العاق شرادة ولا للتنازع باب التنازع شرادة فوجد جرح هذا الحكم وهو
من مذهبين فكذلك يقول في هذه المسئلة لانه حكم بصحة الواقف والواقف محجور
عليه للسعة ومن قال بصحة تصرف المحجور لا يقول بصحة الواقف ومن قال بصحة الواقف
لا يقول بصحة تصرف المحجور فقاربت كسئلة المسئلة فان دفع الاشكال بهذا المحصل
كلامه واسمى له وتعالى على اقول وبالله سبعا من هو في يده
وابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يراه نظرا لانه سبق له ان ابا حنيفة رحمه الله
تعالى يرى الواقف محجورا بالارزما وان من طرق لزومه الغضاب فكيف يقول
لا يراه وان قلت اراد لا يراه الارزما فاذ لا يراه بالمطوّل لان مذهب
خلاته ومع لم يضره ملقعة لانه يراه لازما لقضاء القاضي فقد حكم في
القضية يقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى بلزوم الواقف بصحة تصرف
المحجور عليه فلم يكن مركبة كما ذكرنا مل واقول ايضا ان هذا في
المسئلة ليست كسئلة المسئلة بل هي مقتضى فيها يقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في الموصفين كما ذكرنا لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يقول بعدم صحة
الحجر والقضاة يقول بلزوم الواقف اذا قضى به القاضي وبجواره
اذ لم يقض به القاضي ولم يقض الى ما بعد الموت بان لم يخرج محجورا
فليست المسئلة بل هي مقتضى فيها يقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المحجور
كما ذكرنا فاما مل فانه لطيف حسن واعلم ان الشيخ زين الدين قاسم رحمه
الله تعالى قال في تجميع القدر في ان الحكم المكلف باطل باجماع

الغضاب

ليس فانظره مع ما في الحنية والله سبحانه وتعالى اعلم قال القنوي على جوارحه
دور الخ اول هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وبه قال ابو يوسف رحمهم
تعالى والمصنف رحمه الله تعالى اخذ هذه من فتنة القنوي قال فيها دور مكة
لا يقع بها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانها ولا شفعة فيها وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز فيها الشفعة وبه ابو يوسف رحمه الله
تعالى وعليه القنوي انتهى قلت ومثله في جامع المصنفات قول تعليق
ابن ابي ابي بالشرط جائز في اخذ المصنف رحمه الله تعالى هذا من الظاهر
كما سياتي ومن القصة حيث قال فيها ولو قال له المشتري ان لم يحضر البض عند
فانت بري من البيع فقال نعم ولم يحضر فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط
لانه محض استقاط ولو احضرها دنا بغيره والتمس دراهم المختار انه لا يبطل انتهى
وذكر صاحب القصة اخرا بالشفعة ان تعليق التسليم بالشرط لا يصح انتهى
قلت وبالاوضح صاحب خلاصة الفتاوى ولم ينقل صاحب القصة في
اخذ الموصفين ترجمي لما وضعه فيه وانما اعلم قلت والمختار الدراج
عدم صحة تعليق التسليم بالشرط في كل القاضي لا امام فخر الدين تاضي جان رحمه الله
تعالى في الفتاوى قال الشيخ ان لم اجد في المتن اية كما لو كانت رسم عن محمد
رحمهما الله تعالى انه تبطل شفعة لان تسليم الشفعة استقاط محقق في تعليق
وقال بعض المتأخرين رحمه الله تعالى لا تبطل شفعة وهو الصحيح لان الشفعة
منى ثبتت بطلب المولى والاشهاد اكدت ولا تبطل في كل بلد انه انتهى وقد
ظهر كذا ان الدراج عدم صحة تعليق ابطال بالشرط وكان على المصنف رحمه الله تعالى
ان يقر كونه كذا بموجب النقل الدراج من الامم والله سبحانه وتعالى اعلم
وفي الفتاوى الظهيرية وفي الفتاوى الصغرى تعليق ابطال الشفعة بالشرط
جائز حتى لو قال قلت كل شفعة هذه الدار ان قلت اشترت لغيرك فان كان
اشترتها لغيره كان الشفع على شفيعه لان تسليم الشفعة استقاط محقق

فيصح تعليق الشفعة بالشرط لكن رد على هذه المسألة اشكال وهو ما ذكره من الامم الرضى
رحمهما الله تعالى في باب العلم من الحيات من كتاب الصحيح المبسوط ان الغصاص لا يصح
تعليق استقاط بالشرط ولا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان استقاطا محصيا ولهذا
لا يرتد بغيره من علم الغصاص ولو اكره على استقاط الشفعة فاستقط لا يبطل حقه
في الشفعة وهذا ثبت ان تسليم الشفعة ليس استقاطا محصيا لانه لو كان استقاطا
لصح بيع الاكره اعتبارا بعمامة الاستقاطات والمسألة في اكره المبسوط انتهى
تعليق الثاني العلل والفتوى والله سبحانه اعلم فوا **باب** لا يصح تعليق الشفعة
في البيع الفاسد ولا في الوقف ولا في الهبة ولا في المهر ولا في الصلح على عدم الجور
ولا في دين الخلع ولا في الاجرة ولا في الوصية ولا في الصقة ولا في الكراه ولا في
الرهن ولا في خيار البروة افارده المشتري به ولا في خيار وجود العيب ولا
في خيار الشرط ولا في الاقالة ولا في خيار الاستحقاق قبل القبض ولا في خرة
بيعت بغير اصلها كذا في النكاح قلت وفي خلاصة الفتاوى وكذا
بالبيع وهو بطلان الشفعة محله اربعة اوسنة فالتحار انما تبطل شفعة
بخلان الاربع قبل الظهور اذا تمها ومثله في الواقعات والقبض وغيرها من
كتب المذهب المعقولة وفي فناء وجه تاضي جان رحمه الله تعالى لو جعل الشفعة
اربعا لا تبطل ولو جعلها ستا تبطل وهو الصحيح انتهى **باب** ما جيز في
تحويل المواجبة والاشهاد بعد عذر مبطل للشفعة على عليه القنوي في فناء
كما في شرح الكفر والمضرات وغيرها من كتب المذهب المعقولة وقيل لا يبطل وهو
ظاهر وعليه القنوي كما في المرحومة وغيرها قلت اكثر المتأخرين وجههم ابطال
صححو القول الاول والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** رجل اشترى عقارا بدينار
جزا واثنى المتناهيان على انها لا يعلمان مكره ان اراد ان يبيعها فبطلت
في يد البايع بعد انما بين قال الشيخ كتب تعليق قال القاضي الامام عمر

هذا
وما
استطاع

ان ابي بكر رحمه الله تعالى باخذ الدار بالسفعة ثم يعطى الف على رطل الا اذا اشتد
المشترى زيادة عليه كذا في الطهر بن كمال و...
في زماننا من ان يعطى في الفين خاتم فسمه مجهول الوزن والقيمة ويطلبون
به كد سفعة الشئ الذي يبيع وللشئ اخذ العطار المبيع حكم السفعة ويعطى فيه
الخاتم على رطله الا ان يشتد المشترى زيادة على ذلك وفي الدرر والغدير ما بعد ان
ذلك الخاتم يسقط للسفعة فانظره وان كان يعلم كذا في القسم اعلم ان القسم
بثلاثة انواع فسمه الاجر الا في ثمة الاجناس المختلفة وسمه الجار لان الاجر
عبر المثلثات كالتياب من نوع واحد والبغز والغم والخياران فلا حرج
فيها بشرط وصار عجب وصار روية ففي ثمة الاجناس المختلفة يشترى
الخياران اجمع وفي ثمة ذوات الامثال كالمكيل والموزونات يشترى خيار
العجب دون خيار الشرط والروية وفي ثمة غير المثلثات كالتياب من نوع
واحد والبغز والغم يشترى خيار العجب وهل يشترى الشرط والروية على
رواية يشترى وهو الصحيح وعليه الفتوى وفي رواية ان جوف رحمه الله تعالى
لا يشترى كذا في غاية البيان فغلاص الصغرى في المشرك اذا اهدم
الحق اقوال يستثنى من ذلك مثله وهي جدارية بين خيف سقوطه
وصيات قال في حدها الحارة فانه يحرم الا في قال في فتاوى الحائض
بين دارين مخبرين عليه حوله عاق على السقوط وكل صغير وحى وطلب
احدا الوصيين مرفة الجدار والى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى يبيح الفاضي امينا لمظرفيه فان علم انه في تركه صبرا
عليها اجرا لاني ان يبي مع صاحبه وليس كما ياء احد التمكن المالكين لان
ثمة الذي رضي بدخول الضر عليه فلا حرج ماها هنا اراد الوصي دخال
الضرر على الصغير فيجب على ان يرق مع صاحبه وهذا استثنى بهذا المصنف

رحمه الله تعالى مع ما ان الوقت قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح واما الثاني
يعني تهيئ المشترك فلا حرج له الا في لان الانسان لا يحرم على علاج مثله
كانت دارا او حائطا او حايطا كذا في اكثر الكتب وفي خزانة الاكل رحمه الله
تعالى في كتاب الشركة حرم فيها الهدم فامنع احداهما المرفة لايجزها
على البنا مع شركه ولكن لشركه ان يبي ثم يوجهه ويأخذ من ثمة لعقته
فكذا في تحويل ابار القناة وانما رايها اما لولا اخذت القناة الى مرفة
من رفع طين وفتح سدود وعبود فان يجر على ماعلى شركه ان يبي فلا حرج
الا في هذه المسئلة ونحوها وفي نهديب الغلاص رحمه الله تعالى كان
الدعوى في البير المشترك والدولاب ونحوه يحرم لشركه على الحارة وفي حايط
سائر لاتباع عليه ان يظهر لعقته يعني بالجر لان البير له سفعة بمنزلة
دون السرد وهو يحيل بالبنا ان يبي هذا اذا لم يكن مال للميم او وقف فان
كان مال يقيم فقال في وصايا الخاتمة جدار بين دارين صغيرين عليه حوله
يحاق عليه السقوط وكل صغير وحى وطلب احدا الوصيين مرفة الجدار والى الآخر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبيح الفاضي امينا لمظرفيه
ان علم انه في تركه صبرا عليها اجرا لاني ان يبي مع صاحبه وليس كما ياء احد التمكن
لان ثمة الذي رضي بدخول الضر عليه فلا حرج ماها هنا اراد الوصي
ادخال الضرر على الصغير فيجب على ان يرق مع صاحبه انتهى فلو
وجب ان يكون الوقف كمال اليتيم فاذا اقامت اعداء مشتركة بين وقفين
اخذت الى المرفة فلما راد احدا الثابرين في الاخر يحرم على الصغير في مال
الوقفي وفصارت كادثة الفتوى واذا علم انه لا حرج على لشركه فلما
المرفة لا اتفاق والمخير ويرجع ان كان مضطرا بان كان المشترك
لا يمكن فستتم بان كانت دارا صغيرة لا يمكن فسمها او حائطا او حايطا غير
عزلين وان لم يكن مضطرا كادار الكبير التي يمكن فسمه عزلة منها والبنا

في بعينه فلا يرجع وذكر الخلو في وجهه تعالى ما يظن فقال كل من اجبر
ان يفعل مع شركه فاذ افعال احدها بغير امر الاخر لم يرجع لانه مقطوع
واذا كان يمكن ان يجبره مثل كذا الاثار واجلح الغيبة المعينة وهذا
العبد الخالي وان لم يجبر لا يكون منطوقا كمشكلة العلوة والعلو انتهى في
ذلك لو انقروا الشريك على الدابة بغير اذن شركه لم يرجع لتكملة في دفعه
الي القاضي بجمعه بخلاف الزرع المشترك اذا انقروا عليه بلا اذن فانه يرجع
لانه لا يجبر شركه كما في المحيط فكان منطوقا انتهى وانما ذكرنا كلاله بطوله
لما فيه من الغوايب فليس وفي الحايطة المشترك اذا انقروا او جاز عليه
الا بتمام اذا انقروا فانه على وجهين ما ان يكون عليه حمله اصلا
كما بطا كرم واشباهه وكان عليه حمله والاحكام ثلاثة احدها اذا
اجدها قسمه عريضة الحايطة والى الاخر الثاني اذا اراد احدها ان يسي
ابدا بدون طلب القسمة والى الاخر الثالث اذا انقروا احدها الحايطة
بغير اذن شركه هل يرجع بل صاحب شي اختلفوا فيه قبل لا يرجع لكل حال
وهو المذكور في كتابه الاقضية هكذا ذكره القفيرة بواللبيث رحمه الله
تعالى في التوازي بين اصحابا رحمه الله تعالى وقيل ان كانت عريضة الحايطة
عريضة على الوجه الذي بيننا لا يرجع لانه غير مضطربة وان كانت
غير عريضة يرجع لانه مضطربة الوجه الثاني اذا كان على الحايطة
حمله بان كان عليه جدوع وهو على وجهين احدهما اذا كان لهما
جدوع عليه فطلب احدهما قسمه عريضة الحايطة فالجواب فيه انه لا
عريضة الحايطة الا على ترافق بينهما وان كانت عريضة على الوجه الذي
بيننا لان كل واحد منهما يخلق حقه بجميع العريضة وهو وضع الجدوع
على جميع الحايطة ولو قسمه عريضة احدهما من غير رضا ليقط حقه عما حصل
لشركه من عريضة وانه لا يجوز فاذا اراد احدهما البناء والى الاخر ذلك

بعض مثلثا رحمه الله تعالى ذكره وان عريضة الحايطة ان كانت عريضة
وان كانت غير عريضة يجبر الاني على البناء ودل على ذلك كلامه رحمه الله
تعالى انه يجبر من غير تفضل وعليه القوي لان في عدم الجبر لغيره
حتى صاحبه فان له حق وضع الجدوع على جميع الحايطة واذا انقروا احدها
بغير اذن شركه قيل ان كانت عريضة عريضة كما ذكرنا لا يرجع اليها
على شركه ويكون منطوقا وهكذا ذكر الحنفى رحمه الله تعالى في لفظه
وقيل لا يكون واليه اشار في كتاب الاقضية وهكذا روي ابن سماعة
عن محمد رحمه الله تعالى في نوادره وهو الصحيح لان الباقي حتى وضع الجدوع
على جميع الحايطة ولا يتوصل اليه الا بتساو الجميع فكان منطوقا ان كانت
فلا يكون منطوقا كما لو كان ايضا الحايطة لا يقسم فيها احدها ولو
الباقي من الوجهين اذا كان احدهما عليه حمله وطلب هو لقسمة والى
على الجدة الثاني اذا كانت العريضة عريضة على ما تبين هو الصحيح وعليه القوي
واذا اراد الذي له الحولة البناء والى الاخر ذكر في بعض المواضع انه لا
عليه الصحيح انه يجبر الاني لما ذكرنا فيها اذا كان لهما عليه حمله واذا انقروا
له عليه الحولة ذكر الحنفى رحمه الله تعالى في لفظه انه اذا كانت
لها عليه حولة والصحيح انه يرجع لانه لا يتوصل الي احتياجه في وضع
الجدوع والانتسا الحايطة ثم في كل موضع لم يكن الباقي منطوقا كما اذا
كان له او لهما عليه حولة كان الباقي ان يسمع صاحبه عن الانتفاع الى ان
يرد عليه ما انفق او قيمة البناء على حسب ما اختلفوا الكل من الغرض
البناء وفيه وفيه من الكلام على انه يرجع بالقسمة وما انفق ان كان
بغير امر القاضي فالاول وان كان با مرفه الثاني في عن قرب وقد ذكرنا
في موضع اخر وانما ذكرنا هذا لما رأيت المصنف رحمه الله تعالى في الشرح

الجلن في مثله الحائط فاحسب بان احكامها على الوجه المذكور وانما يحا
والنعال اعلم قوله ان التعريف في ملكه وانما هو في قول هذا هو القياس
والاستحسان في هذا ان كل تصرف تصرفا بغيره او بغيره او بغيره
يلج ويخارجهم الله تعالى وهو المعنى به قال في القصة المعادية
بعد ان ذكر ما بل هذا النوع والحاصل ان في هذه المسئلة اجابها
القياس ان كل من تصرف في حاله ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان لم
تصرفا لغيره ولكن تركه القياس في مواضع يتعدى تصرفه الى
غيره تصرفا بغيره او بغيره او بغيره او بغيره او بغيره او بغيره
القوي انتهى وقال في البرازية اراد نصن نور في وسط البراز
وتصرفهم وانه لم يمنع اسما وعلية القوي انتهى قلت وخرج
في فتح القدير ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وقال انه ظاهر المذهب
قال وجي من الحيثية رحمه الله تعالى ان رجلا استلوا اليه من يرحلها
جاءه في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البعير بالوعة ففعل فمك
البيتر فكسها صاحبها ولم يقنع بمنع الحافر بل هداه الى هذه الحيلة ثم قال
واما قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فلا شك في عام
مخصوص للقطع بعدم امتناع كثير من الضرر كاعتذاره بالحدود الى انه
ما ذكره وقال العلامة الشيخ عبد البر ان الشحنة رحمه الله تعالى في شرح
منظومة ابن وهبان رحمه الله تعالى ان في حفظه ان المنقول عن ابن
الحسن الى حبيفة والي يوسف ومحمد ورقد والحسن بن زياد رحمه الله
انه لا يمنع عن التعريف في ملكه وانما يحا رة وهو الذي اقبل اليه و
واخي به تعالى الذي شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انتهى قوله
تفصيل القصة بظهور الوجه الاول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى خذ

بالمنع

التناوي

في القصة

رحمة تعالى نعم قال السيد رحمه الله تعالى وفيه القوي انتهى ونسب في
 الواقعات والمخبرات وغيرها واستحاجنا ان نعلم قولنا في اعتبار القيمة
 الاعاق دون الخ اول المذكور في شرح الهداية غاية التمام
 ان المكروه محتمل ان كان اعتبار القيمة وقت القبض وبعده وان كان اعتبارها يوم
 الاعاق حيث قال ان المبتري من المكروه والخمسة منه اذا تصرف فيها بغير
 فلا يجوز اما ان كان تصرفه لا يحل في القبض الاعاق والتدبير والاستيلاء
 والطلاق والنكاح والرجوع في العدة والتدبير والقبول بالطلاق لا يقدور
 على الجوع وليس للمكروه فعهما لان هذين التصرفين لا يحل في القبض بعد
 وقوعهما من المالك وقد وقع من المالك لان المالك يثبت القبض اذا لم يكن له
 فعهما كان عاجزا عن الوصول الى عين حقيقة وكان له القبض القيمة فان كان
 المبتري او المذهب يوم قبضه وان كان فعهما يوم اعتق حتى لو كانت فعهما يوم
 اعتق التدبير ويوم قبض المبتري او المذهب اليها كان له ان يقبض الاقرب
 ويبيع المكروه في القبض ان كان فعهما المكروه وان كان فعهما المبتري او المذهب
 لان كل واحد منهما احب سبب الضمان اما المكروه في حق التسليم جعل له
 فعهما بفعله كعقله وكذلك المبتري لانه المالك في الاسترداد
 ونقص بين هذا وبين المبتري فاحسن اذا اعتق كان له البيع ان يقبض
 المبتري فعهما يوم قبضه لا يوم اعتق لانه المبتري سكران سدا اعتقه
 بعد تسليمه صحيح من المالك فعلق المبتري من المكروه فانه لا يملكه
 ويكون الاعاق حاصلا بغير اذن المالك فكان له ان يقبضه فعهما يوم اعتق
 ان كان يوم قبضه ان كان هذا اذا احتار يقبض القايض فان فعهما المكروه
 كان له ان يرجع بعد كمال القايض وان قبضه ذلك بادن المكروه لان قبضه
 لانه قبضه للملك فقبض التملك بوجوب الضمان اذا اخذته القيمة باخذ
 المبتري التي من المكروه وان كان فاهما لانه لم يكن التسليم له من المبتري فلا

يسلم للمكروه والتمس ايضا وان كان هاهنا لا يخدمه شي لان الضمان امانة عند المكروه اذ
 المبتري والقبض باذن المالك فاحسن الضمان اذا كان للمالك المكروه لم يقبضه
 للمالك لانه مكروه لا طابع فرق فمدرسه ان تعاقب من هذا وبين القايض الاول اذا
 صحت وكان وجه من غيره حيث لا يرجع على الموهوب له ما ضمن من القيمة فيها قال
 والمكروه يرجع ما ضمن على القايض لان ملك القايض يثبت له القايض ما تضمنه
 ففقط ههنا فليكن له ان يقبض الموهوب له بعد ذلك واما ملكا لمكروه ما تضمنه
 لان المكروه بالقبض انما يملكه من وقت التسليم والقبض كانت قبل التسليم فله ان
 كان تصرفه يحل في القبض بعد وقوعه كان للمكروه ان يقبضه من ذلك كما يبيع
 والكفاية واللاجارة وكهها فرق بين هذا وبين التسليم القاسم والقبض
 القاسم اذا حصلت برضى المالك وتصرف المبتري او المذهب بقبض التسليم الاول
 والارهاب تصرفات القايض اي تصرف كان الا لاجارة فانه يقبض لانه
 يقبض بالاعداد ورفع القايض عند رجوعه ان تصرف القايض في قبض
 القايض حصل تسليم صحيح لانه طابع في التسليم فلم يكن له بيع او ارجاء
 حتى القبض واما كان له حق القبض قبل قبض القايض فحقا شرعا فلما
 تصرف يتعلق به حق العبد وكان العبد قد اوجبه اما المكروه فلم يوجد
 منه تسليم صحيح فكان له ان يقبض جميع تصرفات القايض هذا يحصل ما ذكر
 شيخ الاسلام فواهر من رحمه الله تعالى في مسوطه الا ان في عبارته خطأ
 قوله اكره على الطلاق وقع على الخ اول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
 من عدم صحة التوكيل في الطلاق فذكرها جواب القياس وجواب الاستصحاب
 صحة قال في كتاب الحكم وفي المسبع اذا اكره انسان رجلا بالاكراه التام
 ان يطلق امرأته او يعتق عبده ففعل ورفع الطلاق والعقود خلافه
 للتاقي رحمه الله تعالى واذا اكره على التوكيل في الطلاق والعقود ففعل الاول

في
الاصحاح
الاول

في
الاصحاح
الاول

حاز استحسانا وجازا تصرف الوكيل والعيان ان لا يقع الوكالة مع الاكراه لان
 كونه غير يوثق به لا يوثق فيه الاكراه وما لا يوثق فيه الاكراه لا يوثق فيه
 الاكراه لانها يفتقران الى الرضى والوكالة لا تطلق الاكراه فكذلك الاكراه انتهى وذلك
 في الاكراه على ان يكون مطلقا امراته التي لم يدخل بها جازا استحسانا
 وفي الهداية مثله من ان اذا اكراه على التوكيل لطلاق فعلا الوكيل جازا استحسانا
 وفي الترازيه اكراه على توكيل انسان فطلاق امراته او جعل امرها بيدها
 او بيد رجل فعلا فمكرها وظلمها المعقوف من الرضى انتهى فليس وذكرنا
 رحمه الله تعالى في الترازيه على الحائض رجل اكراهه السلطان ليوكيل بطلاق امراته
 فقال بخافه الحائض لو كيلي ولم يرد على ذلك وطلق الوكيل امراته فقال الوكيل لم اكراه
 بطلاق امراتي قالوا لا يسع منه ويقع الطلاق انتهى فلو ذكره هذا هنا لكان ذلك
 كما لا يخفى والله اعلم في هذه الاجارة لا يلحق بالانكاح اقول الصحيح ان
 الاجارة لمحق الافعال قال في العنود العادة به ذكر صاحب المحيط رحمه الله تعالى
 في عصب فتاواه عصب شيئا وقضيه فاجاز لما لم يكن قضيته يرى من العنود
 انه استغنى به فافهمه بالخط لا يراو في مقترقات بوع او غيره ولو ادع
 مان الغير فاجاز لما لم يكن يرى من العنود وفي الاجارة ايضا في العنود المحق
 دون المقسوخ وذكر في الاجارة لا يلحق الافعال عندنا في جميعه رحمه
 تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لجهة كما لا يخفى حتى ان الغاصب اذا اراد المعقوف
 على احق فاحاز المعقوف منه تنفذ كما لا يخفى عند محمد رحمه الله تعالى خرم ذلك
 الغاصب من العنود وعندنا في جميعه رحمه الله تعالى لا يخرج وذكر في المعقوف
 الثامن من العنود المدبون اذ انعت بالدين على يدي رجل الى الطالب فما الرجل
 الى الطالب واخبره رضى وقال الذي تبا به اشترى به جازا به فذهب فاشترى
 ببعضه شيئا وهكذا في قال السعدي ابو بكر رحمه الله تعالى قد قيل انه لا

في
الاصحاح
الاول

في
الاصحاح
الاول

في
الاصحاح
الاول

وعدم ضمان العتق والعصب قولهما رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
 بعين العصب قال في جامع الأصول ادعى دارا ببداحرا عصب منه فقال
 دارا ليهو كان لي وقعته على كذا واراد حليفه على عتقه محمد رحمه الله تعالى
 خلا قالهما بآء عليا ان عصب الدار يحق عتقه محمد رحمه الله تعالى خلا قالهما
 يعني بقول محمد رحمه الله تعالى في عصب العتق انه يحق ولا هذا يعني ان
 يكون في المسئلة الاولى لو اراد نصيب البايع يعني بان له ذلك كقول
 مراده انه يعني بقول محمد رحمه الله تعالى في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة
 التحليل لا في غيرها اه على هذا قوله دفعا للجملة انتهى قوله فانما
 المعنى للاستقلال في اقول يدخل في تاويله ان يكون مالو بايع المتوفى ار
 الوقت وسكن المشتري ثم عول القاضى المتوفى ونصغره فاحصا لمشتري
 القاضى واسترد الدار منه فلا اجر على المشتري وهو الذي صح في العتق
 والمعتد وجوب الاجر عليه ويكون كاستثناء من كلام المؤلف رحمه الله تعالى
 قال الشيخ زين الدين فاسم رحمه الله تعالى في حاشيته شرح المجموع قال في محله
 والذخيرة المتوفى في عصب الدار والعتق المتوفى القاضى نظر الوقت
 وهذا ادلي مما صح في العتق حيث قال ذاباع المتوفى دار الوقت وقضى
 ثم عول القاضى المتوفى وعصب متوليا اخر فاسترد المتوفى الثاني الدار
 من المشتري على القاضى فعلى المشتري اجره ما سكن لانه معد للاجرة قال
 رضي الله عنه الصحيح انه لا ينزله الاجرة لانه اذن بجهة التملك لا بجهة الخل
 كما لو عصبه على غيره وانه معروف بالاستقلال ولكن بعض المشايخ رحمه الله
 تعالى قالوا يجب العلة نظر الوقت انتهى قلت وهذا مختار للفتوى
 في المحدث والمزيد والله اعلم قوله ويستثنى من مال الميتة
 قوله ويستثنى استثناء مسئلة اخرى ولم ارها الا ان وهي ما لو سكن المشتري
 الميت الدار لم يتركه بيدها فلا يحى عليه جوده وهي مفهومة من قول المصنف

هذه

رحم الله تعالى كتب مسئلة اخذ الشركيين في الملك وهذا ظاهر لاحقا فنبه
 قلت مرأت المسئلة من قوله طلق حبسا وانما جاء اعلم قال في القنية
 بعلامه اذ كان بين بنين فمالح فكر البايع سنة لاشي عليه وكذا الاجبي
 بغير عقد وقيل ان اليمين كالوفاة انتهى قلت وفي الفتاوى المصرية
 في المسئلة التي استثناها رحمه الله تعالى تفصيل حيث قال سئل كنت مع رجل
 بيت انما الصعر قال ان كان محال لا يقدر على بيعه بان كان ان سيع
 سبع او ست ففي حوال الصعر عليها اجماع لا في غير محاجة حيث انها لها
 زوج وان كان محال يدر على الكنع ولا امر على النبي قلت يمكن ان
 يكون ما في القنية من عدم وجوب الاجر كما نقله المصنف رحمه الله تعالى في
 المسئلة المستثناة مخرجا على القول بعدم وجوب الاجر لسكني دار اليمين
 واما على القول الاخر من انها كالوقت فيجب الاجرة فكناها حقة فيجب الاجر
 على الزوج لكون سكني الزوج واجبة عليه وهو عاصم لدار اليمين
 فيجب الاجرة كما في غيره والمعتد ان دار اليمين كالوقت كاندائه فلا
 استثناء وكذا في الفرع الثاني الذي قلنا باستثناء به كما اشار اليه
 في القنية فيما نقلناه وكان في الميراث من التفصيل غير ظاهر كما لا يخفى
 على العاقل الا ان يقال به في حق وجوب الاجرة على الزوج لمجن كما لا يخفى
 والله سبحانه وتعالى اعلم ورى وفي المفسر العامة في رطب منها
 ارض عاب احداهما فليس بكون ارضه فاد ارضه في العام ان يزرع
 زرع النصف الذي كان يزرعه والمتوفى على انه ان علم ان الزرع سبع الا
 ولا ينقصه فله ان يزرع فله ان يزرع فله ان يزرع فله ان يزرع فله ان يزرع
 لان رضي العايب في مثل ذلك ثابت دلالة وان علم ان يزرعه بعضه ليس

عن امرأة
 كنت مع زوجي

للمعاذ ان يزرع في الارض غير ما سجد النبي وقال في قبة النباوي وفي الحديث
 المتروك لا يلزم الا به على تركه اذا سكته كله وان كان معذرا للاجارة وليس ترك
 الذي لم يستعمل ان يكون للاجارة استعمله بعد ما استعملته لان المأنة انما
 تكون بعد خصومه انتهى قلت واثبت ان بين هذين الكلامين بقاء
 لان مقتضى ما في العادة ان يكون في مسئلة القليلة الحكم كذلك لان يقرى بين
 الارض والدار وهو بعد لا ان يجعل على خلاف الروايتين وهو موضع يحتاج
 الى تأمل والله سبحانه وتعالى اعلم قلت ثم اني رأيت في فتاوي قاضي خان رحمه
 الله تعالى ان في مسئلة الدار كمسئلة الارض وانما الخاص اذا سكن فيها او اذا كان
 لا يسترها فله الغائب ان يكن مثل ما سكن تركه وان المخرج رحمه الله تعالى المحرم
 هذا وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ومن اراده فليخرج اليه
 والله سبحانه اعلم قوله اللهم فمحي ^ا قول هذا في العلم المطبوع في الارض
 وفي النبي اختلاف الصحيح انه يبيح مخرج به المصنف رحمه الله تعالى في المخرج
 قلت وفي العنود العادية وفي يزرع فتاوي قاضي خان رحمه الله تعالى
 وهو التاخي بغير الدين رحمه الله تعالى الم مضمون بالقيمة وفيه ان المعد وان
 اذا كان مطبوخا بالاجار وان كان نيا كذلك على الصحيح وذكر في القيمة
 واذا خرج الاسلام على الاستيعاب رحمه الله تعالى ان العلم من ذوات الامثال
 وبعض المثل وانما يصير بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس وذكر في
 الاسلام على البردي رحمه الله تعالى في الجامع ان العلم من ذوات الامثال انتهى
 والله سبحانه وتعالى اعلم قوله كتاب الصلاة والذات بالاجار ^ا قول
 ثم المصنف رحمه الله تعالى الاضحية ولم ينكر شيئا من احكامها بقوله الاضحية
 واجبة بعد مدة مكنة لا ميسرة قال في النهاية بعد دليل ما ذكره في فتاوي قاضي

مصلحة
 العلم المطبوع
 في الارض

القيمة
 في المخرج

خان رحمه الله تعالى ان موسرا اشترى شاة للاضحية في ايام النحر حتى مضت
 ايام النحر ثم اقتصر كان عليه ان يصدق لعينها او يبيعها ولا يصدق بالقيمة
 ولا الاضحية فلو كانت القدرة ميسرة لا بشرط دوام القدرة كما في الزكاة
 والعشر والمخرج لفظ الزكاة بهلاك النعمان والعشر بهلاك المخرج
 والمخرج اذا اصابها آفة فان قلت لو كان وجودها بالقدرة المحلطة
 لو حصل من ملك قيمة ما يصلح للاضحية لان ذلك ادنى ما ينبت به المكلف على
 فعلها ولما اشترط النضاج كمن ادرك النحر الاخر في وقت الصلاة صلوة
 او ناسلا من حيث يحس عليه الصلاة قلت اشترط النضاج لانها في كل
 مكنة كما في صدقة الفطر فان وجودها بالقدرة المحلطة ومع ذلك ان شرط النضاج
 وهذا لان البيت وان كان على المال ولكن الشرط المال وانما ينظر الى الشرط
 وطبيعة مالته فبشرط النضاج في صدقة الفطر انتهى رحمه الله اذا احدثها
 من ملك الغير بخير بالقيمة بعد صفاتها قيمة باعقب شاة او سرقا او حرق
 او عصب من ولدان الصغبر والكبر او عدل المادون المديون من عرقا او نحر
 فاسد او مخي وسنة لا تقع عن القيمة المودعة شاة الوديعه والمنسعر
 والمنسبض والمرددين والوكيل بشرائه الوكيل يحفظ ما له من شاة المثل
 والزواج او الزوج حتى يشاء صاحبه بلا اذن له لغيره كما في الحامضة اشترى
 امهية ومضت ايامها تصدق باحبة كذا في البرازية المصنوعة بكاء موسر
 جائزه في المختار كما في السراجية النذر تحرق في سبعة ادا ارادوا
 فزبه وان اختلفت جهاتها لا تحرق الاضحية الا النسي الا في الضان تحرق
 الجذع ولو عظمها ولو صغير اللحم لا الا اذا لم عليه حول حتى يغير في اول ايام
 النحر ثم يبرق اياما بعد في المختار كما في السراجية وفي خلاصة الفتاوي
 والبرازية اشترى العبيد في ايامها شاة وصحى رثم البرق ايامها

القيمة
 في المخرج

القيمة
 في المخرج

قال لحيوي رحمه الله تعالى عليه اني والمناخرون رحمهم الله تعالى قالوا لا
وبما خدنا انبياء الله تعالى عليه وهو المختار ان انبياءه مني عنى بالكر من واحد
قالوا حق واجبة والباقي تقطوع ونفع الكل الصحة وهذا هو المختار في ان
بعد نبحار في الصحيح المعتمد مكان الاصحى لا المعنى في ظاهر الرواية في
نبرة في ملحة فلم يبق فيها والى المعنى فيهم ففهموا بعد طلوع الفجر اخراهم في
كان في الحافظة والسراجه وغيرها اذ كان الذاهب من الاذن والعين
وتحوها الثلث فادون حازة الصبح في الصحيح المعنى به كما في الحافظة
لا تحت عليها ان يعنى عن ولين الصبح في ظاهر الرواية وان لم يكن للصبح
وعليه القوي ولو له حال فهو وجوب الاصحى منه اختلاف واختلاف الصحيح
فصحيح جماعة انها تحت في ماله في كل الصبح ما امكنه وما بقي يتنازع به ما يتبع
به في بيته وصحيح اخرون عدله فيكون الاصل والروي من ماله في كل الرواية التي
لا يوجد الاصحى في ماله للصبح من الاب لا الوصي عليه القوي كما في الحافظة
في فتاوى شيخنا رحمه الله تعالى القوي في عدم وجوده للفتاوى على الاب
ايضا قلت فيحصل من ذلك اختلاف في الصحيح في وجوده للفتاوى على الاب
ويستعمل اعتبارا في فتاوى شيخنا رحمه الله تعالى في خصوص ما قال الشيخ في
في اسم رحمه الله تعالى ان في فتاوى رحمه الله تعالى من احيى من معتد على الصحيح
والشيخ في العمل لا تحت على الصحيح عن الاولاد الكبار وروجه في معنى
حازا استحسانا صحي عن امته امره لزمه المعتد في كل في المختار ولو بعد
امر في المختار الحروف في اذن الاصحى قبل جمع وفي لا المعتمد في بيان
واعاؤه اخر ايام الفجر في الخلاصة وغيرها لا سبعين في المعنى والمعتد
في الصحيح وتقبل بعض زعماء المعتمد في المعنى في ظاهر الرواية او وجب
على نفسه عشر الصبح لزمه انسان والظاهر وجوب الكل وهو الصحيح في

هذا هو المختار في ان
بعد نبحار في الصحيح
المعتمد مكان الاصحى
لا المعنى في ظاهر
الرواية في نبرة في
ملحة فلم يبق فيها
والى المعنى فيهم
ففهموا بعد طلوع
الفجر اخراهم في
كان في الحافظة
والسراجه وغيرها
اذ كان الذاهب من
الاذن والعين
وتحوها الثلث
فادون حازة
الصبح في الصحيح
المعنى به كما في
الحافظة لا تحت
عليها ان يعنى
عن ولين الصبح
في ظاهر الرواية
وان لم يكن للصبح
وعليه القوي
ولو له حال فهو
وجوب الاصحى
منه اختلاف
واختلاف الصحيح
فصحيح جماعة
انها تحت في
ماله في كل
الصبح ما امكنه
وما بقي يتنازع
به ما يتبع به
في بيته وصحيح
اخرين عدله
فيكون الاصل
والروي من ماله
في كل الرواية
التي لا يوجد
الاصحى في ماله
للصبح من الاب
لا الوصي عليه
القوي كما في
الحافظة في فتاوى
شيخنا رحمه الله
تعالى القوي في
عدم وجوده
للفتاوى على
الاب ايضا قلت
فيحصل من ذلك
اختلاف في
الصحيح في
وجوده للفتاوى
على الاب ويستعمل
اعتبارا في
فتاوى شيخنا
رحمه الله تعالى
في خصوص ما
قال الشيخ في
في اسم رحمه
الله تعالى ان
في فتاوى رحمه
الله تعالى من
احيى من معتد
على الصحيح والشيخ
في العمل لا تحت
على الصحيح عن
الاولاد الكبار
ووجه في معنى
حازا استحسانا
صحي عن امته
امر لزمه المعتد
في كل في المختار
ولو بعد امر في
المختار الحروف
في اذن الاصحى
قبل جمع وفي
لا المعتمد في
بيان واعاؤه
اخر ايام الفجر
في الخلاصة
 وغيرها لا سبعين
في المعنى والمعتد
في الصحيح وتقبل
بعض زعماء
المعتمد في
المعنى في ظاهر
الرواية او وجب
على نفسه عشر
الصبح لزمه
انسان والظاهر
وجوب الكل وهو
الصحيح في

العصا انفع من الى الخ او المطلق في الى فانصرف الى التي صورة وحكم
لانه المطلق ينصرف الى الكامل في كل ما هو الى صورة وحكم اما التي صورة لا حكم
فلمن في مطلق بل هو في باعتبار الصورة وحسب ذلك احكامها استنباطا ما ذلك
المعتمد رحمه الله تعالى قلت في لوري صيدا فقطع راسه او ثلثا من قبل
الراس او قطعه بغير من الممان والممان منه انه في صورة لا حكم وقد قد ما
الكلام على هذه المسئلة مستوي فان اردت رجوع اليه واسمك الله وتعالى اعلم
من قبل بغيره في الخ اول فاما خلق في الرخصة في تبديل يد عن
العالم والسلطان العادل قال في غاية البيان وقال في الواقع في في الكمال
المعلم بعلامه السنين لتبديل يد العالم والسلطان العادل جائزا لروى عن
سفيان رضي الله عنه قال في تبديل يد العالم والسلطان العادل سنة في عمدة
ابن المبارك رحمه الله تعالى في قبل راسه وقال من حسن هذا غيرك وامر
تقبل يد غيره منهم في قال ان كان يامن على نفسه ويتوكل الحسن وهو العظيم
المسلم واكرامه فلا بأس به ثم قال في الواقع والمختار انه لا رخصة لانه
فيه عن المسند من رحمه الله تعالى انبياء في الكافي وروى بعضهم في تبديل
يد العالم والمؤمن على تبديل ليد رضى سفيان رضي الله عنه لتبديل يد العالم
سنة وتقبل يد غيره لا رخصة في قال العبد لله بعد رحمه الله تعالى وهو مختار
انبياء قلت في ظاهره انه لا رخصة في تبديل يد السلطان الفاضل لانه
تحت التغيير لا ان يحل على السلطان توثيقا بينه وبين ما قبله واسمك الله اعلم
في ذلك من طالع علم او اهدانا يد نفع ابيد ودمه بقبلة كل حبيب
الى ذلك لا رخصة فيه ولا حكمة الى ذلك وذكر في بعض ادب الفاضل وان
استاذ يدان بقبلة راسه ويد يد ورجله فعل كذا في الفقه في تبديل
المشغول حاز لا رخصة الخ اقول اطلق المصنف رحمه الله تعالى عدم خواتم
رهن المشغول لتبديل اذ كان مشغولا بغير ايهن او مملوكه وروى الامر في

هذا هو المختار في ان
بعد نبحار في الصحيح
المعتمد مكان الاصحى
لا المعنى في ظاهر
الرواية في نبرة في
ملحة فلم يبق فيها
والى المعنى فيهم
ففهموا بعد طلوع
الفجر اخراهم في
كان في الحافظة
والسراجه وغيرها
اذ كان الذاهب من
الاذن والعين
وتحوها الثلث
فادون حازة
الصبح في الصحيح
المعنى به كما في
الحافظة لا تحت
عليها ان يعنى
عن ولين الصبح
في ظاهر الرواية
وان لم يكن للصبح
وعليه القوي
ولو له حال فهو
وجوب الاصحى
منه اختلاف
واختلاف الصحيح
فصحيح جماعة
انها تحت في
ماله في كل
الصبح ما امكنه
وما بقي يتنازع
به ما يتبع به
في بيته وصحيح
اخرين عدله
فيكون الاصل
والروي من ماله
في كل الرواية
التي لا يوجد
الاصحى في ماله
للصبح من الاب
لا الوصي عليه
القوي كما في
الحافظة في فتاوى
شيخنا رحمه الله
تعالى القوي في
عدم وجوده
للفتاوى على
الاب ايضا قلت
فيحصل من ذلك
اختلاف في
الصحيح في
وجوده للفتاوى
على الاب ويستعمل
اعتبارا في
فتاوى شيخنا
رحمه الله تعالى
في خصوص ما
قال الشيخ في
في اسم رحمه
الله تعالى ان
في فتاوى رحمه
الله تعالى من
احيى من معتد
على الصحيح والشيخ
في العمل لا تحت
على الصحيح عن
الاولاد الكبار
ووجه في معنى
حازا استحسانا
صحي عن امته
امر لزمه المعتد
في كل في المختار
ولو بعد امر في
المختار الحروف
في اذن الاصحى
قبل جمع وفي
لا المعتمد في
بيان واعاؤه
اخر ايام الفجر
في الخلاصة
 وغيرها لا سبعين
في المعنى والمعتد
في الصحيح وتقبل
بعض زعماء
المعتمد في
المعنى في ظاهر
الرواية او وجب
على نفسه عشر
الصبح لزمه
انسان والظاهر
وجوب الكل وهو
الصحيح في

كذلك بل المتابع جواز رهن المشكوك كون المتابع كذلك اراهن اما لو كان المتابع
 ملك غير اراهن فلا ينعى له في العيول العا دية وقد قدمنا ذلك في القصة
 واسمى به وقال في العلم قلت واستبعد منه ان رهن المثلث ما يرد وهو
 كذلك صرح به في كثير من كتب المذهب لمعتنق واسمى به اعلم قول الاجرة
 رهن العين الخ اقول ظاهر كلامه ان الاجارة تنفع بمجرد عقد الرهن
 وليس كذلك بل لا بد من القبض وهو ظاهر على القاعدة التي سبق ذكرها قال
 في تبيين الفتاوى بعلامة على عر رهن الاجرة لو اراهن الاجرة من المصاحبة
 وتنفع الفسخ الاجارة وما رت رهن انتهى واما عكس وهذا اذا اجرو
 الراهن الرهن من المهرن هل ينفع الرهن بمجرد عقد الاجارة ولا يحتاج
 الى تجديد قبض وهو ظاهر لقولكم ان قبض المضمون لغيره وهو الرهن
 يتوب عن قبض الامانة والرهن مضمون والعين الموحدة امانة واسم
 وفي العيول العا دية اذا استاجر المهرن الموهون من الراهن يبيع ولا يبيع
 مضمونا بمجرد العقد ما لم يحدد قبضا للاجارة حتى لو هلك قبل ان يحدد
 قبضا للاجارة بهلك بهلاك الرهن انتهى وهذا مشكل لانه قرر قبضا
 ان قبض المضمون لغيره يتوب عن قبض غير المضمون ولا يتوب عن قبض المضمون
 والمضمون بغير الرهن فمعنى هذا الباطل ان يتوب قبض الرهن عن قبض
 الاجارة لكون قبض الرهن مضمونا لغيره وقبض الاجارة غير مضمون فكان
 ينبغي ان لا يحتاج الى تجديد قبض ويصير مضمونا بمجرد العقد حتى لو هلك
 قبل ان يحدد قبض انتهى من مذهب ابي نورا والقي فيه اساناد والقي
 في ان ركب المصاحبة كمال الاجارة وكذا كل ما لا يملك لان المتاع يقع في الجوز
 على الزكاة حتى لو قذف النار في المذبح فاحرق العروق لو كل انتهى كذلك
 الجافطة قلت وهو محمول على ما اذا سال الدم ولم يحم اما لو احم
 واسئل لم يملك قال في النهاية شرح الهداية وما لم يكن في حبس جويد

ان عمل على الجديد في المصنع وتغريق الاثر فهو عدم محض وبما انقضا عليه
 نحو الاحراق بالنار لا تتركها تعمل على الجديد في الزكاة حتى لو وضعت
 في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في الزكاة وسال الدم هل وان احم ولم
 يسئل لا يملك انتهى ومثله في المذبح يجب حل ما في البرازية عليه كما لا يخفى
 قلت وفي خلاصة الفتاوى الا انه لا يجعل النار كالمذبح في حكم الزكاة
 حتى لو قذرت النار على المذبح وانقطع من العروق لا يملك كذا انتهى من بعض
 ان يكون محمولا على ما اذا احم الدم ولم يسئل الا ان يوجد في المشقة رواية
 اخري تقدم الحال مطلقا والحال على ما ذكرنا اولى واسمى به اعلم قول
 في تفسير النفع الخ اقول المعنى به القول الاول على ما في العا دية حيث قال في
 في الصغير الوصي اذا اشترى ما لا يمتنع لفقه تجوز اذا كان خيرا للقيم
 وتفسير الخبر انه ان يشترى ما ياتي عشرة عشرة عشرة عشرة عشرة عشرة
 مال لغيره ما ياتي عشرة عشرة عشرة عشرة عشرة عشرة عشرة عشرة
 وبه يعني انتهى قلت وفي جامع البرازي رحمه الله تعالى بيع وفي الاب
 الوصي الثاني لانه وكيل من نفسه ان يتبع ظاهر لبيع ما ياتي عشرة عشرة
 او يشترى ما ياتي عشرة عشرة عشرة عشرة عشرة عشرة عشرة عشرة
 وصح الثاني البيع من لا تقبل له منها دية انتهى في قوله ادعي انه ادي جعل الخ
 اقول هذا قول لغيره رحمه الله تعالى بل لا بد من التمسك واما على قول ادي جعل
 رحمه الله تعالى فيقبل قوله بل لا بد من التمسك وذكره المصنف رحمه الله تعالى في كتاب
 في الخاتمة اذا ادعي الوصي ان غلاما للميتيم ان ياتي به رجل فاعطيت جعله
 اربعين درهما والاين بنكره الا باق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف
 رحمه الله تعالى وفي قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى القول قول الاين لان باقي
 الوصي يمتنع على ما ادعي واحصوا على ان الوصي لو استاجر رجلا لخدمته
 فانه يكون مضافا انتهى قلت ولم اقول على ترجيح القول احد هما لكن

في الماوي القدسي الاصح ان تقدم قول اي حبيفة رحمه الله تعالى ثم قول اي يوسف
 رحمه الله تعالى ثم قول محمد رحمه الله تعالى ثم قول زكروا الحسن رحمه الله تعالى
 وهو يقتضي ان يكون المقتدر هنا قول اي يوسف رحمه الله تعالى قول
 الثامنة اذا ادعي الاتفاق الخ قول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى قول محمد
 رحمه الله تعالى وفي قول ابن يوسف رحمه الله تعالى فويل قول الوصي قال في الجواز
 اذا ادعي الوصي ان الميت ترك رقبته فافقت عليهم الى وقت كذا ما نوا
 وكذا به الاين قال محمود الحسن رحمه الله تعالى ان القول قول الابن وقال ابو بريد
 رحمه الله تعالى القول قول الوصي واحجوا ان العبيد لو كانوا اوصيا فانما القول
 قول الوصي انتهى قول ما لم يصرح به انه اذا اجر الخ قول ما ذكره المصنف
 رحمه الله تعالى اخذ من جامع البراري حيث قال ترفع المريض للمنافع بعد
 من كل حال وكذا لو اخر المريض دارة باقل من اجر المثل لا يعتبر من الثلث
 لانه لو اعارها جاز ولا يعتبر من الثلث انتهى قلت وفي القول
 العادية خلاف هذا فانه قال واما المريض فيعتبر احكامه في عينته وبعده
 وصحته وعقده ومجاوبته في بيع او اجارة او كتابة او عرق على مال من الثلث
 ولا يجوز الا من الثلث وقال في النصف وسبعة من ثلثه احداهما
 كلها والثاني هبانه في صدقته في مرضه والراجح مجاباته في البيع والقر
 والاجارة والاستيجار انتهى قول الاشارة من الناطق باطله الخ
 قلت ويستثنى الاشارة من الناطق في الامان فانها معتبرة قال في النفع
 الواسيل في الفرق بين الوفاء والامان ان معنى الامان على التوسعة ولهذا
 يثبت بالاشارة والتخريف والدلالة انتهى ويستثنى من ثلثه اخري وهي اشارة
 من المحرم يقتل العبد معتبر حتى يجبا لحد اهل الحرم اذا اشار المصنف كما هو
 مقرر في محله وذكر ذلك كله المصنف رحمه الله تعالى في موضع اخر والله اعلم
 قلت وخرج من هذا القاطع مسائل اخر ذكرها في العادية حيث قال

في الجواز

وفي الماوي

وفي الماوي ان الزيادة فيها بحث فيه بالاشارة اذا حلف لا يظهر سر فلا تاولا
 يعني اولا يعلم فلا تاولا فلا تاولا او حلف انك لا تعلم سر فلا تاولا
 على ذلك فاجزى به بالكتابة او برباثة او بكلام او مال فلا تاولا سر فلا تاولا
 او كان فلا تاولا كان كذا انما اشار به رحمه الله في جميع هذه الوجوه وكذا اذا
 حلف لا يستجور فلا تاولا فاشارة ليدل على الخدمة حيث في عينته خدمه فلا تاولا
 يخدمه في اخر ما ذكره في عينته القاطع المذكور عدم الحلف لان الاشارة من الناطق
 باطله فلا يعلق بها حكم والسبب في ضررها انها الايمان على العرف وهو العرف
 بذلك فظهر ان سر فلا تاولا ومقتضيه ومعلمه الى اخرج انما علم قول
 الميت كما لا يخفى قول يستثنى مسائل اخرى كما فيها الابن وهي الميت لم يورث
 المصنف رحمه الله تعالى وظاهر كلامه ان الابن والوصي فيها متفقان وليس كذلك
 وما ذاك لان النعمان في مقام البيان يفيد الحصر كما علم في محله للقول
 متاع البتيم عند ابنه الصغير لا يجوز ارجاعه وان ابنه كبير لم يجر عنه ما لو كان
 اذا باع من ابنه الكبير وان مكاتبه او عبيده كما دون لا اتفاقا لولا في الزارة
 بخلاف الابن كما في المتبين انما يبيع الابن ما لو اجد الصغير من ثمن النذر
 جاز ولو فعل الوصي لم يجر اتفاقا في التقاضي اختلاف فيقول الجواز وقيل
 بعدد ما في العادية انما يبيع الابن اذا دفع به امرأة ابنه الصغير
 من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء دفع اليه يرجع على ابنه الصغير
 لانه يرجع ولو لم يشهد القياس انه لانه يرجع وفي الاستحسان الجمع
 وفي قول آخر عدرا لاسلام ظاهره في محرم رحمه الله تعالى الابن اذا اذن به امرأة
 ابنه الصغير فادى لا يرجع في مال الصغير الا اذا شرط الرجوع ولو لم يكن
 الابن وصي او غيره من الاوليا يرجع في مال الصغير وان لم شرط في اصل
 كذا في القول العادية انما يبيع الابن اذا اشترى لولده الصغير خادما

في الجواز

في الجواز

في الجواز

ثم الرجوع بالحق ان شريه والاه لا يخلو الوحي فان لم الرجوع شرطه والاكمل الخ
 قلت الا ان يكون الوحي في الشريه الصغير فانه لا يلزم للاب ولو وجد في كتابه
 كما في خان رحمه الله تعالى رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى له من مال نفسه
 ليرجع عليه ذكره في التوارك انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انما ادى ليرجع به
 لا يرجع وقرئ بين الوالد والوحي اذا ادى الثمن من ماله نفسه لا يحتاج الى اداء
 والاب يحتاج لان الغالب من حال الوالد انهم يعتمدون الصلة والنزع فيحتاج
 الى الاشارة وكذا الاب اذا قضى مهر امرأة انه ان لم يشهد بالرجوع وكذا الام
 اذا كانت وصية لولدها الصغير من ماله لا يلزم للاب ان لم يشهد عند اداء الثمن
 لا يرجع انتهى الخاصة لو رهن الاب ماله وله الصغير من ماله نفسه وهكذا
 وصية اكثر من الدين من الاب مقدار الدين خلا ما زاد كذا الوحي فانه يرضى به
 وفي متفرقاته رهن المحيط للاب او الوحي بيمينان مقدار الدين اذا كانت اليمين
 اكثر من الدين ود كسر على اليمين الرجعي رحمه الله تعالى انها يمينان ماله الرجعي
 وسوى بين الاب والوحي قلت في الخاتمة على القول الاول كما هو ظاهره
 سبحانه اعلم السادسة لو رهن الوحي ماله من التيمم او اقرضه ماله التيمم من نفسه
 لم يجوز ولو فعل الاب جاز بغير يميني العادية السابعة للاب بيع عقار الصغير
 بخلاف الوحي لا يباحدها في الوحي لا الاب قلت فان باع الاب عقار الصغير
 من غيره ان محمودا او مستورا صح وان قصد الاو بغيره اذا بلغ الا اذا كان
 خيرا بان باع بغير يمينه فقد شارك الوحي اذا كان مقصدا وفي بيع منقول
 روايتان في رواية البخاري ان يكون خيرا او خيرا لصدر رحمه الله تعالى
 وعليه الفتوى وفي رواية بخاري وبيع الثمن على بيعه كذا في الترازية
 انما منه لو اقرض الاب بالاستقراض على الصغير جاز كما في اصول العادية
 ولو اقرض الوحي الا كما ذكره المصنف ذكره انه تعالى في هذا الكتاب وفي الشرح

انما

قوله
 قوله

النسخة

السابعة اذا اقرض الوحي نفسه او غيره للصغير يجوز ولو فعل الاب ذكرا
 كذا في الخاتمة العاشرة في الاصححة على الاصح عدم وجوبها في مال الصغير
 ليس الوحي والاب ان يعله فان فعل احداهما ضمن الاب ولا يضمن الوحي وعليه
 الفتوى كما في الترازية وفي فتاوى خان رحمه الله تعالى والظاهر ان الفتوى
 على انه لا يضمن الاب ايضا والخاتمة على ما في الترازية لا يلزم في فتاوى
 قاضي خان والظاهر ان قلت وسبغى اعتماد ما في الخاتمة والظاهر ان كما
 لا يضمن الجارية عشرة للاب دسمة ما لم يترك يمينه ومن الصغير خلا الوحي
 كما في المحتجب الثاني عشر رجل اشترى لنفسه من ماله وله الصغير واسم ملك
 ماله وله الصغير او اعترضه حتى وجب عليه الضمان ذكره الحنفية رحمه الله
 تعالى انه لو اقرض من ماله شيئا واشهد وقال قد قضت هذا الماله من شي
 لا يبي الصغير جاز ويصير قايضا وعن محمد رحمه الله تعالى لا يصير قايضا
 بهذا القدر الا ان يشترى لانه شيئا بماله الصغير عليه واحصوا على باب
 الوحي لا يصير قايضا من نفسه لا افراز والاشهاد انتهى كذا في فتاوى خان
 خان رحمه الله تعالى الثالثة عشر لو مان الوحي في الاصححة عليه ولو مان
 الاب جهلا ضمن وقبل لا الوحي كذا في جامع المصنفين في الخاتمة على الاول
 كما لا يخفى والسادس عشرة لو اقرض الوحي عشرة ولو وجب القضاء الصغير
 في النفس او فيما دون النفس ولا يخفى للاب في هذا القضاء من ماله شيئا
 استثنائا لا قايضا واما الوحي فلا يمكن الاستيعاف في النفس على الاب
 واما فيما دون النفس في عامة الروايات له ذلك وفي بعض الروايات
 ليس له ذلك كذا في التارخية الخاصة عشرة لو قسم الوحي التركة على الصغار
 وعزل نصيب كل واحد ما على جده لم يجر قسمته ولو فعل الاب جاز نصيبه
 في الخلاصة السادسة عشر اذا اشترى الاب دارا لنفسه وابنه الصغير

الوحي نفسه
 او ابنه الصغير

قوله
 قوله

قوله
 قوله

شمعها فلم يطلب الا ان الله قد الصغير حتى بلغ الصغير وليس الذي بلغ ان يا حدها
 لان الاب كان متبعا من الاخذ بالشفعة لان الشرا لا ياتي الاخذ بالشفعة
 فكونه يكون من مطلق الشفعة والوصي اذا اثار في دار النفس والوصي شمعها
 فلم يطلب الوصي شفعتها فاليتم على شفعتها اذا بلغ كذا في المراتب ثم رجع
 الهداية واسمها ناعلم قوله لا يجوز اقراضه ولا يجوز الخاق كالا لاجل ان الله
 كما لوحي لا يمكن اقراض ما لا الصغير كما في الحانته والحلاصة والبرازية والعمادية
 وقيل عليه كالمقاضي وهم بعضهم قلت والاول اولى بمثل المتون عليه
 سبحانه اعلم قوله للاب ان يرضى ان يرضى هذا قول في الوصي والظاهر
 المعتدل ان الوصي ان يرضى ما لا يرضى به بين نفسه قال في القبول وفي
 الصغير كما لا بد والوصي اذا رضى ما لا الصغير يرضى نفسه جاز استصحابا
 والافئاس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وسوي من القائلين
 رحمه الله تعالى بنى الاب والوصي في قضاء بينهما من مال الصغير فكذلك ان
 يرضاه فيجعل لان في المسئلة واثبات انهي قلت وعلى هذه الرواية
 لا يملك الاب الوصي الميت وعلى الاخرى كما قلنا ذكره المصنف رحمه الله تعالى
 قلت وهذه الرواية هي لراجحة وقال في العمادية قبل الذي ذكرناه
 عند ذكره في دعيا العتق واجبر اعل ان الوصي لو اراد ان لا يوفي
 دينه من مال اليتيم لم يملك ذلك وفي موايد صاحب المحيط رحمه الله تعالى
 الوصي اذا استغنى من مال اليتيم هل يبيع ذكره شمس الاملاء رحمه الله تعالى
 انه لا يملك ذلك في قوله في حقيقته رحمه الله تعالى وذكره شمس الاملاء رحمه الله
 تعالى ان فيه اختلاف لما في رحمه الله تعالى فقال بعضهم ان كان الوصي مطلقا
 يملك والاخلا والاصح انه لا يملك انتهى قوله واما الجمل حقيقة الحق
 قول اعلم ان الجمل من العوارض المكسبة وان كان اسر الله ليا لقوله تعالى

من العوارض المكسبة

واسر حكم من يكون اما انكم لا تعلمون شيئا لانه زائد على حقيقة الانان
 متارق ثابت في حال دون حال كالصغير وانما عدم المكسبة وان كان
 بلا اختيار العبد في اصل الملكية المتدبر في اكتسابه العبد لانه كان قادرا
 على ان الله يحصل العلم وكان ترك التحصيل واستناره على الجمل بمنزلة اكتساب
 الجمل باختياره وهو بسيط وحده بانه عدم العلم عما في شأنه العلم فالتعلم
 بينهما تعلم بالملكية والعدم في فعل قابل له وهو وجودي والتعلم بينهما قابل
 الاعتقاد وهذا المعنى فخرى ليس يعيب ويمكن ان الله بالتعلم وانما العبد
 بالتقدير في ان الله ومركب وحده بانه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع
 مع اعتقاد لمطابقة وهو عيب لا يمكن ان الله بالتعلم لان حاجته ليعتقد اعلم
 فلا يستعمل بالتعلم وهو قد يكون كسبا فلا يحتاج الى التوجيه المذكور
 كونه كسبا بالتقدير والتجليل كونه امرا لا يكون زائدا على حقيقة كسبا
 يقتضي كون الجمل هو علمه عارضا ولكن اضاه بكونه نظريا انما يتحقق في
 البسيط واسمها ناعلم قوله اذا انكم بكلمة التقدير هذا هو
 اقول الحق به عدم التقدير وان كان عامة لك رحمه الله تعالى على كونه
 قال العلامة الرازي رحمه الله تعالى في شرح الدلائل واعلم ان من بلغه
 بلطف عن اعتقاد لا شك انه كذا وان لم يعتقدوا ان لفظة التقدير لا ان الله في
 به عن اختياره كغيره عامة العلم رحمه الله تعالى ولا بعدد راجع الجمل وقال
 بعضهم لا يقدروا الجمل عوارض يعي لان المعنى ما موران بمثل ان القول الذي
 لا يوجب التقدير ولو لم يكن الجمل عوارض الحكم بل الجمل انهم كفرا لانه لا يوجب
 الفاظ التقدير ولو عرفوا لم يتكلموا انهي وهو حسن لطيف والله سبحانه اعلم قوله
 وفي وكالة الوالي الجدة وفي بعض الروايات قوله يخرج من خلافة النكاح
 بخلاف ذلك حيث قال ولو كان المقصود بين رجلين فحقها وندل الله
 بحسب مقتضى المدينة في ما له في ثلاث سنين ولو قتل الاخر ولم يعلم بالحق

والله اعلم بالصواب

او علم لا فاعليه عند اصحابنا الثلاثة رحمه الله تعالى وبمثله في البرازية وقال
 السراج المندقي رحمه الله تعالى في شرح البديع في الاصول لو كان للفظ لو كان
 فعني احدهما عن القصاص من مثل القابل وليه الاخر عن الظاهر ان القصاص بان
 لم يعقر شرابا او علم به ذلك ولكن لم يعلم بان القصاص لينفذ لعقودها بانها علم
 انه وجب لكل منها وقتا من كل ما لم يقتض منه أي من الاول في القابل البشيرة لان جملته
 سقوط القصاص من جمل موهبة في الاجزاء لان بعض أهل المدينة ذهب الى ان
 القصاص لا يسقط لعقودها وبالاخر استأوه فيعتبر شريطة في ذرة القصاص
 فانما يندرك من البشائر ولانه قد علم وجوب القصاص وما علم ثبوته فالاصل بقاؤه
 واجبا في حقه ظاهرا والظاهر يصير بشيرة فيما بين يدي وكذا اذا علم بالاعتقاد
 ولم يعلم ان القصاص سقط به لان الظاهر ان يصرف في الغير وجهه غير ما قد سقط
 القصاص عند العقوبة باعتبار معنى حتى وهو عدم تحريك القصاص وهو موضع الشبهة
 فيصير بمنزلة الظاهر في ارات الكهنة انتهى قوله واحتملوا في وجوب
 صدقة العطر الخ ادركت المعقود في الاصلية عدم وجوبها وهو الذي رحمه
 في شرح المنظومة وقال انه لا وجه قال في البرازية ولو كان لا بد من صحة علمه
 او وجوبه عند الاماين رحمه الله تعالى وعند الاماين يعني من مال غيره قال السراج
 رحمه الله تعالى قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى على الملأ ان يعني من مال نفسه
 وكذا الوجه في اشارة على العنقود والاجماع ان ليس له ذلك حتى لم يملكه غيره ومنه
 ماله انتهى قوله الثاني لو قيل بالطلاق صاعيا الخ ادرك هذا قوله رحمه
 الموقع بغيره في الحاشية في موضعين وقال في الظهيرة وهو الصحيح ذلك
 والذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى اخذ من المعنى وصرح في الترجع بانه
 صحت حديث قال وفي المعنى سكر الوكيل فطلق لا يقع لان ضرره يرجع
 الى الوكيل لم يجز انتهى وهو صغيف والصحيح كما في الظهيرة من البشيرة
 والحاشية من الطلاق الوقوع فلا بد ما اذا جاز الوكيل فطلق انتهى قلت

بدر

في نسخة
الظاهر

وفي جامع البرازي رحمه الله تعالى وكلمة بالطلاق فطلقا حال سكره ان الوكيل
 على طلاق بالعلم يقع لو كان الوكيل في حال السهو والاشفاق في حال السكر
 وان كان في حال السكر وقع ان كان بلا مال ولو علم لا يقع مطلقا لان
 ابري لا بد منه لقوله بوا ليدل انني وهو تفصيل حسن ينبغي اعتناؤه
 سبحانه اعلم قلت وما ذكره في المعنى قال القصة رحمه الله تعالى في حاشيته
 خلال الرواية والمدراية ويقع طلاق الوكيل كما يقع طلاق الموكل في السكر
 ولان الوكيل بالطلاق فيخلق الطلاق بلقوط الوكيل كذا في البرازية وفي
 من المصنف رحمه الله تعالى حيث يصرح في الترجع بغيره هذا أو يحرم به هنا
 مع ان المناسب لهذا الكتاب ان يذكر المعتد به بكونه وضعه كذا رحمه الله
 سبحانه اعلم قوله والراية غصن من حراج ورد عليه الخ ادرك المنقول في قوله
 العادي رحمه الله تعالى في موضعين الاول في فضل القناني والثاني في كفا
 السكارى ان السكران في هذه المسئلة حكمه حكم الساجح حتى في علمه ونزله
 الغاصبان الثمان وهذه المسئلة مستثناة بل هي داخل في العموم والجمع
 في المصنف رحمه الله تعالى كيف استثناهما وحره في مستثناة قال في القصور
 العادية وفي قوله ما حاشي رحمه الله تعالى تعقب شيئا من لصاحبه ثم عليه
 وهو سكران بمرأه لصاحبه انتهى قوله ولو ان عقله بالبيع الخ ادرك
 هذا الذي ذكره هو ما صح في الظهيرة والحاشية حيث قال في الظهيرة
 من الاشربة ولو سكر من البشيرة لا ينفذ بغيره لان نفاذ المصنف مشروط
 زاجر ولا حاجة اليه لان الطبع ما ينفذ عنه وصار كمن يذوق راس نفسه حتى
 ذوق عقله وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسببا رحمه الله تعالى
 ان من شرب البساق لا يقع اليه راسه ان كان حين شربه ما هو يشرب وان لم يكن
 علم لم يقع وكذا شرب شرابا خلو فلم يوافقه فصدع فذهب فله فطلق قال
 محمد رحمه الله تعالى لا يقع في العقلين وهو الصحيح انتهى وقال في الحاشية

عن ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله تعالى في الذي راى فعله بالبيع فقلنا ان كان علم
حين يبايع البيع انه يقع الخلافة وان لم يكن يعلم الا يقع وعن ابي يوسف
وعمرهما الله تعالى لا يقع من غير فصل وهو الصحيح انتهى قلت وفي الصحيح
نقلنا عن الجواهر ان هذا الزمان اذا سكر من البيع يقع الخلافة عليه ولو سكر
رجلا لدوني الزمان في العتوي في زماننا على من سكر من البيع يقع الخلافة ويحد
شأبه لعل هذا الفعل في زماننا على من سكر من البيع يقع الخلافة ويحد
بأن العتوي عليه والله سبحانه اعلم قال في المحكمات الخ اقول هذا قول
والصحيح انه لا يجب نقصان فيمنه قال في البرازية خلق راسه ولم يثبت على العلم
رحمهما الله تعالى انه خبر المولى ان شأنا دفعه واخره فصح وان سكر قال في المحكمات
نقلنا ولا اخذه عنه في حقه شأنا وفي العتوي من الامام رحمه الله تعالى في دفعه
او اخذه او خلق حجة ان لم يثبت فيه تامة ان دفع ليه العتوي وحكي في الدور
انه تعالى في شعره وحجته المحكمات قال العتوي في قطع اذنه او اخذه وحكي في حقه
اذا لم يثبت على لزوم نقصان فصح كما لا والله الفاسد وروي الحسن عنه رحمه الله
لان المعبر فيه الخالية انتهى قلت وفي تعيينه في العقد الخ اقول الصحيح
انه يتعين قال في المحكمات رحمه الله تعالى في الشرح في البيع الفاسد ان المتعين
كانت دراهم وهي فاشية فاشية باخذها بغير الاثنا يتعين في البيع الفاسد هو
الاخ لا بغيره المصعب وان كانت مملوكة احد مثل ما يتبين كذا في المحكمات
انتهى ثم قال في شرح قول الكز وطاب للبايع ما رجع المشرقي ثم علم ان توام
تبعيا كما في البيع العتوي ان الزم يطيب للبايع في الثمن دليل على ان العقد
لا يتعين في البيع الفاسد على الاخ وقولهم انه يتعين على الاخ بما لا يرد فان
تصحح التعيين في بيع المصدق على البايع والمرواية بخلافه ولم ادرى اوجه
من ان رجلا وقد ظهر انه لا منافاة بينهما فقالوا ادعاهم ان يتعين على الاخ
اي بالقيمة التي وجب رد عين ما اخذه وقالوا هذا لا يتعين اي بالقيمة التي

انه يوجب ما رجع فيه من عين من جهة فساد المال كالمعصية وغير متعين من
جهة ان فاسد العقود كحكم صححها في غير الوجه الاول في لزوم رد عين
المعصية والثاني في جعل ربحه وان لم يكن له دليل ان يوسع رحمه الله تعالى
المراج بالثمن ومعناه كالي الثابت والقائم وان علة العتوي في رد
رده بعد الاطلاع على عيب بسبب انه في ضمانه انتهى قلت بل يرد له
الشرح كما نقله ملاحه رحمه الله تعالى في الدور شرح الغرر ومن اراده
فليرجع اليه فانهم والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وفي القول المعاد
والدراهم والدينار هل يتبعين ان في العقود الفاسدة المدة فيرد رواتها
في رواية يقطع حقا المشرقي في استرداد عنها لان البيع الفاسد مباد
من كل وجه والفاسد من المبادلات يلحق بها بغيرها سوى المثل من الاحكام
وفي البيع المأخر متى وجب رد الثمن يحكم الفسخ العقد لا يجب رد عين
المعصية وكذا في الفاسد وفي رواية لا يقطع حق المشرقي في استرداد
عينه وعلى البايع رد عينه ما دام قائما لانه مقبوض بسبب فاسد معصية
والاصل في المعاصي ردّها من كل وجه وانما يتحقق الرد من كل وجه برد العين
وموضع هذه المسئلة الباب الثاني والعشرون من افعال السير الكبير
ذكر الامام وشيخنا ابو رحمه الله تعالى في الباب السابع من فوائده وهو
البرعي بسبب العيب والفساد ان الدراهم والدينار يتبعين في البيع الذي
هو فاسد من الاصل ولا يتبعين في ضمانه بعض بعد المعصية وصورة الاول وهو
الفساد من الاصل اذا باع عبدا وقضى الثمن ثم ظهر انه من حر او باع الحاربية
فظهر انهما ولم يكن يتبعين دراهم الثمن في الرقة لان هذا البعض حكم العصب
فبعين وصورة الثاني وهو الاتفاقي بعد المعصية اذا باع عبدا او مملوك فساد
التسليم فان الثمن المعقود من لا يتبعين في رواته وهو الاصح وفي اخرى يتبعين
انتهى قلت وكذا في بيع الشرح جازان الخ اقول علم ان الدينار

بخري بمجري الدراهم في سبعة مواضع الاول بيع القاضى دنانيره ثلثا وربع
 الدراهم وعكس الثاني بصرها المصارف اذا مات رب المال او عزل لم يقرب من المال
 الثالث لو كان رأس المال في بصرها فاشترى دنانيره كان الجاهل
 الرابع باع به درهم ثم اشتراه قبل ان يقرب من بصرها فاشترى دنانيره لم يجز له ان
 اكوه على البيع بدراهم فباع بدنانيره فبصره فله ان يشتري دنانيره
 وراهم فباعه فاشترى ثم اشتراه بدنانيره لا يسعه فاشترى الدراهم لو اشترى
 ان المشتري اشترى الدراهم بدراهم فبصره فله ان يشتري دنانيره فبصره
 بدنانيره قيمتها الدراهم واكثر بطلت شفيعته كذا في العاوية قال المصنف
 رحمه الله تعالى في الشرح اشترى عاوي هذا الكيس من الدراهم فاذا فيه دنانير
 حار البيع وقد ظهر في هذا النزاع ان قول القاضى رحمه الله تعالى في مقوله
 ان الدراهم احسن مجري الدنانير في سبعة مواضع ليس بمجرب وقد نفعنا
 والله سبحانه اعلم قوله الدراهم الزبوف كالجياذ الخ اخذ قال في شرح المحال
 عليه وفي الاول الجية من النخعة الزبوف من الدراهم غير كلة الجاوي
 مايل الاول مثيلة النخعة اشترى بالجياذ وقد الزبوف اخذ في النخعة
 بالجياذ الثاني الكيف الجياذ وقد لا يباع بالزبوف يرجع على القاضى
 بالجياذ الثالث اشترى شيئا بالجياذ وقد لا يباع بالزبوف ثم باعه فاشترى
 فان رأس المال هو الجياذ الرابع حلق النخعة حقا اليوم وكان عليه
 جياذ ففقه الزبوف لا يفت الجياذ له على اخره درهم جياذ وقبض الزبوف
 وان يقبض فلم يعلم الا بعد الاتفاق لا يرجع عليه بالجياذ في قولها خلافا لابي
 يوسف رحمه الله تعالى فذاست قوله ابو يوسف رحمه الله تعالى استحقاق
 وقوله فاما سرقا لشيء من الدين فاسم رحمه الله تعالى ومن لم يدبره غيره
 في حذ منه مثل دينه فافقه ثم علم ان كان الزبوف لم يرجع عليه شي عندنا
 رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يرد عمل الزبوف

فاج

يرجع بالجياذ وقال لا يستحقا رحمه الله تعالى وذكر في الجامع المصنف
 رحمه الله تعالى في خمسة درهمها الله تعالى وهو الصحيح واعلم ان الله تعالى
 قال في جزا لاسلام رحمه الله تعالى قوله فاس وقوله ابو يوسف رحمه الله تعالى
 استحقاق وقال في الحوت قال ابو يوسف وقوله اخذ ودفع المصنف رحمه الله
 للعوي وقال في المصروف وهو قول محمد رحمه الله تعالى للاخوة في البيع
 رحمه الله تعالى وبما دنا منه هي ما نقلنا عن المصنف رحمه الله تعالى مع استقصاء درهم
 وقبضه ثم اشترى ما في ذمته بدنانير ثم وجد درهم الفقه الزبوف لم يرجع
 بعد الزبوف كالجياذ وبني وانه انما يعلم قوله المصنف اذا امرت دانته
 اقول هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما رحمه الله تعالى والمصنف
 انه لا يبيع بغيره انما قال في المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وانما في قوله
 صفة لا يوجب ان يبيع كالنم ماشيا او راكبا اذا امرت ان كان مقدورا لاسيما
 ان يقبض بغيره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما رحمه الله تعالى اما
 النائم على صفة التي يوجب القبض فلا يباع فيه الخلاف اذا التيمم ان يقبض
 ولهذا صور المشككة في الجمع في الثانيين لكن تصور في النوم انما يقبض
 ايضا بان كان متبعا عن جناية كالايجي قال في التوسيع المختار رحمه
 الفتاوى عدم الاتفاق في الثانيين لانه لو تيمم بغيره ما لا يعلم جازيحه
 اتفاقا انتهى ويجوز في التيمم الاتفاق فيما اذا اكمل تحمسه بغيره لا يعلم به
 واثبت الخلاف فيما لو كان على شئ من غير ما يعلم به صحيح عدم الاتفاق وانما قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم قوله المصنف اذا نام ونكح الخ
 اقول هذا قول ابي حنيفة المختارة قاله في المصنفات في الكبرى اذا اكمل في
 الصلاة وهو في النوم فبطلت الصلاة هو المختار وان لم يكن له في هذه
 الحالة حديثا لان الكلام فاطع الصلاة مطلقا لقوله عليه الصلاة والسلام
 ملائكة هذه لا يبيعون فيها شي من كلام الناس والعلم بهذه ما جعلت

قوله
 المصنف
 في
 الصلاة

مطلقا انتهى فالصلاة لله تعالى والعقد بالفساد قول كثير من المتأخرين
رحمهم الله تعالى وهو المختار وفيه المقتضى نكاح النائم في الصلاة مفيد للواجب
بإطلاق العزيمة كذا في الشرح واختار جمهور الإسلام وغيره رحمهم الله تعالى أنها
لا تصدق قلت ونحوه ابن الساعاتي رحمه الله تعالى في المبدع فقال في بحثه
يعوارض ومنها التورم وهو بيان في الاختيار والعجز عن استكمال العقل مع ثبوت الصلاة
مطلقا ما يسي عليه كإطلاق والعطاء أو الإسلام والردة والمدة في الصلاة
والكلام فيها والعزيمة في اللغة انتهى والاعلامه السراج العبدى رحمه
الله تعالى في شرحه وقوله في اللاحق متعلق بالمأيل ثلاث الذي هي الكثرة
في الصلاة والكلام والعزيمة فيها وهذا المختار المصنف ونحوه الإسلام
وجامعة آخرى رحمه الله تعالى لأن التورم يبطل حكم الكلام لغزونه مع التورم
كالإناء المصور لصوره لا على احتياجه وإذا بطل حكم الكلام لا تصدق فيه
ولم يبطل الصلاة ما أهميته كإبطال الكلام لأن الإطلاق بها باعتبار معنى
الكلام نهيا ولا ينعقد بها الوضوء والمعنى الحاشية عنها بالتورم وذكره
في النوازل أن قضاة الإسلام تنويعا في العوض لأن الشرع جعل النائم المستيقظ
في حق الصلاة كذا في الأحكام وذكره في المعنى وقفا وفي قاضي خان رحمه
الله تعالى والخلاصة أن النائم إذا نكح في الصلاة تصدق صلاته به
غير ذكر خلاف وفي النوازل إذا نكح نائما بقصد صلاته وهو المختار
انتهى قلت وأما المصلي إذا نكح في الصلاة وهو في حالة
التورم فلا تصدق صلاته ولا ينعقد وضوه وهو الصحيح كإني التبيين
وقيل بقصد صلاته ولا ينعقد وضوه وهو مختار لأن النائم رحمه الله تعالى
في تحريمه وفي المصير أن عليه لغوي وفي البحر نولا عن النوازل أنه
المختار وبطل تصدق بعض الوضوء وأما دعائه المتأخرين
رحمهم الله تعالى احتياطا قلت وأخلصوا في أنها لا تصدق الوضوء

مجلس
الافتقار إلى العمل
في حال النوم

الذي في من الفضل على قول عامة المتأخرين رحمهم الله تعالى لا ينعين ويحج في
المطلب شرح الكرمي والشيخ المتأخرون كما ينبغي فان رحمهم الله تعالى النقص عقوبه
له مع التأخر على بطلان صلااته كما ينبغي عليه في المضمرات قوله المصلحة اذا
ناروه في الخ اول هذه الرواية ليست بارواية المختارة
والمختارة انما لا تجزى عن الفرة لان الاختيار شرط اذا العباد ولم يؤيد
وقال الفقهاء بوالله رحمهم الله تعالى يقيدها قال المحقق رحمه الله تعالى
في الفتح والاولى قول الفقهاء رحمهم الله تعالى وفي الروايات علامة التوثق
رجل ففتح الصلاة ثم ناهى عن ان يلا تتوهون انهم قيل يقولون عن الفرة لان
الشرع جعل التام كالمستنبه في حق الصلاة تعظيم الامر له على عرف ذلك الجدل
ماروي عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتاكم العبد في سجوده باهني الله تعالى
ملائكته فيقول انظر الى عبيدي ورحم عبيدي وحسن من بيني وبينك في اي
مجلس ان الطلاق فان الشرع فرق بينهما الا ترى ان العبد والعتق والمعتق اذا
حليا كانت صلاتها حلالا ولو طلقا لا يجوز والمختارة لا يجوز لانها لا
الاختيار شرط اذا العباد ولم يوجد انتهى قلت ومثله في المختار
من ان المختارة لا يقيدها وفي الشرع للاختصاص لا تجزى عن الفرة والله
اعلم قوله اذا الخلية سجدة في يومه الخ اول هذا قول صحيح في غاية
قال في الجوهر ولو سها من تأييم ومعي عليه ومجون فيه روايتان
للحجب وفي التأوي اذا اسمها من مجنون بحجة وكذا حين التام الا لا يجوز
هل يجب على التام فيه روايتان انتهى قلت والصحيح انها لا تفسد على
في التحيين والمزيد وفي جامع المضمرات والمشكلات ومن التام الصحيح انه
يجب ان سها منه وفي الدخيرة واذا اطلق له الحد ومقدار او فاعطى
بما لم يسرها اختلف المتأخر رحمهم الله تعالى فيه ايضا والصحيح انه يجب

534

بمصاب ولو قد انقطع عند التام انه السجدة فانه فاحترق قال خير الله
 الحقاني رحمه الله تعالى رحمه الله وكذا اذا قرأ آية السجدة في يوم قضا
 آيته اجبر هو بقرانه وقامح الاقوال لا يلزمه السجدة في الغسل شيئا اني
 ولقد عرفت ان الكلام على هذا المشكل في رجوع اليه فانه من قول حلقه لا يكاد
 في اوله ويصح بعضهم انه لا يجب ما لم يوقف قال المفسر رحمه الله تعالى في شرحه
 انكلمه فاداه وهو بانهم فاقطع لان السجدة الاولى كلة وقد وصل الى سبعة وقد
 شرط انه يوقف وهي رواية المصنف وعليه ثانيا رحمه الله تعالى وهو الحق والانه
 اذا لم يقينه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحث لا يسمع صوته لا يجب وان لم
 القدوري رحمه الله تعالى كما اذا ناداه وهو بحث يسمع لكنه يفهم لتعاقل وهو في
 المثال الذي جعل التام في كماله المستقط وهو خمسة وعشرون ذكرناها في باب القسم
 وذكر السجدة رحمه الله تعالى الحث وان لم يوقف لما ذكره محمد رحمه الله تعالى في
 الكبراد نادى المسلم الى الحرب بالامان من موضع يسمعون صوته الا انه لا يسمع
 العلم بالحرب فهو اما ان يسمي اليه ياديه وان لم يسمع لغرض امر كان مشغولا به وكما
 كان بحيث يسمع صوته انما يسمي اليه ياديه وان لم يسمع لغرض امر كان مشغولا به وكما
 اتم وان كان لا يسمع صوته لو اصرع اليه اذ نه لشرع البعد لا بحيث كذا في الحديث
 وربما لا بحيث حتى يكلمه بكلاما متناف بعد ايام منقطع عنها لا متصل فلو
 قال موصولا ان كل من كان طالق فاذ هي واخرى او قومي او شتما ورجع
 متصل لا بحيث لان هذا من تمام الكلام الاول فلا يكون مراد ايا يمين الحان يمين
 كلاما متناق وفي المتن لو قال فاذ هي او واه هي فلا تظن ولو قال
 اذهبي طلق لان منقطع عن ايام انتهى وفي غاية البيان قاله في التحفة
 ولو كان تاما فاداه ان القطة حيث في خمسة وان لم يوقف لم بحيث هو الصحيح
 لان الامكان لا بعد كلاما للتام اذا لم يستغفر كلاما لا لا بعد كلاما مع
 الغائب انتهى وصحح الحث في الخلاصة قلت وسمعي اعلم بعدم الحث

اذا لم يوقف على المون عليه ولنا بيده على ما قبله بان الحث كما لا يخفى وانما هو ان
 قوله احكاما المعنوية اقول قال في شرح الحال عليه واما العمدة
 في امر ذكره من الفواقض ولا بد من بيان حقيقة وكلمة اما الاول فهو
 آفة ترجع للاختلال بالعقل بحيث يصير محال في القلاء سدا التدبير لانه
 لا يصير ولا يشي واما الثاني فقد اختلف فيه على انه اقول في اصول
 فخر الاسلام ومن لا يدين رحمه الله تعالى والمنار والمعنى والتزجج انه كما هي
 مع العقل في كل الاحكام فتوضع عنه الخطاب وفي القوم لا يزيلا ليدوي
 رحمه الله تعالى بان حكم حكم النبي مع العقل لا في العبادات فانها لم تستطع الحث
 احتياطا في وقت الخطاب وردة مذكر الاسلام ابو اليسر رحمه الله تعالى في نوعه
 فتبع الوجوب لانه لا يتوقف لانه لا يوقف على العواقب وفي اصولا لبي رحمه الله
 تعالى ان المعنوية ليس مكلت بآداب العبادات كالصبي العاقل لانه اذا زال العتية
 تزجج عليه الخطاب اذا جاز لا يقتضي معنى اذا لم يكن فيه حرج كالقيل في قول
 بان يقتضي القليل وان الكثير وان لم يكن مطلقا فيما قبل التام والمعنى دون
 اذا بلغ وهو اقرب الى الحقيقة كذا في شرح النبي الهدي رحمه الله تعالى في
 كلام الكل لا اتفاق على آداب العبادات اما من حمله مكلتا بافظا هو كذا
 من لم يجعله مكلتا لانه جعله كالصبي وقد صرحوا بالصحة عبادات فيهم منه ان العتية
 لا يقتضي الوضوء والاسمي انما هو في الاحكام المحزون الخ اقول اعلم ان المحزون
 من العوارض السامية وهو معنى وجوب العتية آثار العقل وتطير افعالهم
 الاطلاع على عواقب الامور ولينته من الضرر والمفاد والخير والشر ليس
 خلق في دماغه من غير ضعف في سائر اعضائه لا يبري زواله اذا استكمل كذا في شرح
 البديع والقياس ان يستطع المحزون نفس الوجوب في جميع العبادات لعدم عدم
 المحزون على الاذ التوقف على التوبة وقصد القلب وعند عدم القدرة على
 الاذ لا يثبت نفس الوجوب لما عرفت ان المقصود منه الاذا فيكون يعون

معقوده والاستحسان في المحذور اذا لم يكن ممتدا لما فيه بالنعيم والاعمال المرد
 المرجح لانه لا نوم والاعمال وكذا من المحذور ولما لم يكن الكثرة من محذور
 اعتبار الادب وهو ان يسوع المحذور وطبيعة الوقت الا في الصلاة فان قيل
 قصير فاعترض حجة في جوابها في حد التكرار باعتبار ساعات في قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى واي يوسف رحمه الله تعالى او ينفرد وربما سأل في قول محمد رحمه الله
 وقد قرعنا الكلام على ذلك في راجع اليه وحده لا في اعتداده في الصوم باستغفار
 شهر رمضان وهذا يعنى انه لو افاق في يومه ليلة او نارا وجعل عليه القضا
 وهو طاهر الرواية وعن شمس لامة الحلواني رحمه الله تعالى انه لو افاق اول ليلة
 رمضان واصبح بمقتضى واستوعب المحذور فيها في الشهر لم يجز عليه القضاء قبل الفجر
 وكذا لو افاق في ليلة من رمضان ولو افاق في وقت السنة في ما رخصت في
 عليه القضاء وفي طاهر الرواية عن أصحابنا رحمه الله تعالى لا فرق بين المحذور في طاهر
 والاصح وحده الاعتدال في الركعة باستعراقة المول عند عهد رحمه الله
 وهو رواية ابن رستم عنه رحمه الله تعالى ورواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى وهو المروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الاما في وروي عن ابي يوسف
 رحمه الله تعالى ان اعتداده في حق الركعة بالكلية سنة ولا خلاف بين أصحابنا رحمه الله
 تعالى ان الحرة الاصلية مع اعتداده المول على القضاء بحيث لو افاق لا يجز عليه
 ركعة ما معنى من الاحوال بعد الافاقة وانما يعتبر ابتداء المول من وقت الافاقة
 وانما الطاري فان دام سنة فهو في حكم الاجل وان كان في بعض السنة لم افاق
 فعن محمد رحمه الله تعالى وجوبه وان افاق ساعة وعنه ان افاق اكثر السنة وحده
 اعتداده في باب النكاح شهر وعليه لقوي كل في البرائة وفي اوكالة حواجل الصحيح
 وفي باب الوصية قبل حوله وقيل معقود من ابي راي القاضى وعليه لقوي الا ان
 يحتاج الى تعدد موقتة المول وعليه لقوي كما في المختارات المخرجة من الاقوال
 وقد ساء فيها تقدم والمختارة مما قد بيناه من الافعال حتى لو اطلق شيئا وعليه
 صانه وعبارته كلها في سفل حتى لم تنفذ بجارة الولد وانما به هجج تبعا لادويه

ولا يصح ايمانه مقدرا ويسقط المحذور كل من رجعة في الخطوط كالغلا في الاعتاق
 والحدود وغير ذلك من المضار المحضة وكما ثبتت ايمانه تبعا لادويه بشيئة
 ارتباده تبعا لهما ايضا اما لو افاق في الحرم وتركاه في دار الاسلام لانتبت
 البرائة في حقه لانه لم يبق تبعا لادويه ولو بلغ عاقلا لم يبق حتى او لم يصل المول
 ثم جئت لم يصبر موثقا متبعة الابوين وثبت المحذور المنكح بالاسات
 ونحوه وما ذكرناه منه كذا به بلحق بهذا المحذور والله اعلم وتوسد ولا تكلم
 شريف ادول هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما والمخفي به
 قولهما قال في المهرية وفي المحدثي التكثير انما يرد في شرط خمسة بل يدل
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى على اهل الامصار دون الرثاق وعلى المقيم من
 المسافر الا اذا اقتدى بالقيم في المصروع عليه على سبيل المتابعة وعلى من
 يصلي جماعة الا من صلى وحده وعلى رجال دون النساء وان صلن جماعة
 اذا اقتدى من رجلين او ثلثين وفي الطلوع المحذور والنوافل السن
 والوتر والعبد واختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في العبيد
 صلوا خلفه عبيد والاصح الوجوب اذا لم العوم بعد في جوف الارض على
 قول من بشرط الحرية لا تكبير عليهم وعلى قول من بشرط كبرهون والاصح
 اذا صلوا جماعة في مصر فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى
 لا تكبير عليهم وفي رواية بكرون وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
 لا تكبير يسمع القريضة فكل من ادى قريضة فعليه التكبير والمروي عن ابي
 حنيفة يكبر المردون واهل القرية ويصلي وحده انتهى قول ولا يصح
 الا بادرهما قول الاصح ان المحرم بشرط لوجود الاداء وهو المبدأ اليه
 انه تعالى وفيل شرط الموجد وهو قول ابي الحسن الكوفي رحمه الله تعالى ابي حنيفة
 الكبير رحمه الله تعالى قال في القنية لعامة في شبه فقد المحرم منع تولد
 في قنية المرأة فقد الزاد والراجلة عند ابي الحسن الكوفي وابن حنيفة

الكبير رحمة الله تعالى قال في الفقيه تعللنا ونعني الا اذا عذر المحدث رحمه الله تعالى
 انتهى وقال المستدرج رحمه الله تعالى والثانية تعني شرايط وجوب الا اذا عذر عليه
 الراجحة البعد ورواها المراجع الحنفية عن الزهري الى ابي ابي وامن الطريق من
 قيام المعذرة في حق المرأة وخروج الزوج والمحموم معها انتهى وقال في الجوهرة
 في امن الطريق كما هو من شرايط الوجود حتى انه اذا مات قبل ان يحل لا يجزى
 عليه الا بقباله وقيل من شرايط الا اذا عذر جبا لا يقبأ به قال في النهاية وهو
 الصحيح والاختلاف في الحرم كالاخلاص في امن الطريق كما في كثير من كتبنا من كتب
 المعتمدين والاشياع في الموضع ولا تعلق بغيره الا في ذلك احتلوا في نصير
 المودة والمفقه به انما التي لم يتخلط الرجال بكرات او نساء قال في الثانية
 من التوكلة ويجوز للمرأة المحذرة ان توفى من غير رضى الحميم وهي التي لم يتخلط الرجال
 بكرات او نساء كذا ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وقال الشيخ الامام المحزون
 نحو هذا رحمه الله تعالى طاهر المذهب من ابي حنيفة انها علة للاختلاف ايضا
 وعامة الشايع رحمه الله تعالى اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وعليه
 الفتوى انتهى قوله وقيل بغيره الى قول يستثنى ما لو ائتمروا بعدوا انتم لها
 منه قال لا يضمن قال في الحاشية اشترى مسلم من ذمي خمر او شرابه بالبركة من
 ولا يبركه الا ان لم يطل ان الشرا او الشرب اذ قد ذكرنا ان الاذن في العتلة
 الغاطل يقتصر انتهى قوله وعزم بعضهم اقول وبكفره قاعدا قال
 في العيرية وقال الاستر في رحمه الله تعالى لا يسل بغير حاجة ولو لم يخل
 بكفر انتهى ومراة على الذي في قوله الرابعة شرح ابن ابي عمير الى قول
 استثنى بعضهم جبريل وقال بانه راه مرة واحد كما في فتاوى العلامة رحمه الله
 تعالى قال الامام كما هو مقتضى الشرح جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في
 فتاوى تحفة العلق انما الملايكة قد جعلت لشيخ عز الدين ابن عبد السلام
 رحمه الله تعالى الي انهم لا يرون وهم لا يثبت لهم ذلك كما ثبت للمؤمنين

من البشر وقد قال تعالى لا تدركه الابصار وخرجه منه يومئذ لا يدركه الابصار
 فبقي على عمومته في الملايكة ولان للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملايكة كالحجاب
 والصبر على اللبائس والجن والربا وكل المفايق وفي العبادات لا جلال لله تعالى
 وقد ثبت انهم يرون ربهم وسلم عليهم ويعشرون جلال ربهم انهم يعلمون
 ولم يثبت مثل هذا للملايكة انتهى وقد قد جمع من المتأخرين رحمهم الله تعالى
 ولم يتفقوا به بغير منهم الامام بن رالدين الشافعي صاحب اكلام المرجان في الحكم
 الجان رحمه الله تعالى والعلامة عز الدين ابن جماعة رحمه الله تعالى في شرح
 الجوامع ولكن الاخر انهم يرونه فقد عمن على ذلك امام اهل السنة والجماعة
 الشيخ ابو الحسن الاسدي رحمه الله تعالى قال في كتابه الابانة في اصول
 الديانة ومما نقلت ما نصه افضل اذ اني اخذت رواية الله تعالى ثم رويته
 بغيره صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله تعالى اسماء المسلمين وملايكة
 المؤمنين وجماعة المؤمنين الصديقين النكارا وجمعة من جلالته
 والله تعالى على ذلك الحافظ الامام البيهقي رحمه الله تعالى قال في كتاب
 الرواية باب ما جاء في روية الملايكة ورواه اخيرا ابو عبد الله الحافظ
 واحمد بن الحسن رحمه الله تعالى قال لا بد لنا ابو العباس محمد بن يعقوب رحمه الله تعالى
 حورنا محمد بن يحيى رحمه الله تعالى حديثي امية ابن عبد الله بن عمر بن العاصي بن ثوبان
 عن امية رحمه الله تعالى قال سمعت عبدا لله بن عمر بن العاصي بن ثوبان
 مروان بن الحكم رضي الله عنهم قال خلق الله تعالى اعباده اسماقا وانهم
 ملايكة فيما صاب من يوم خلقهم الله تعالى الى يوم القيمة وملايكة
 ركوع وكسوع من يوم خلقهم الى يوم تكليهم لهم نارك وتعالى وتطووا الى
 وجهه الكريم الى يوم القيمة قالوا سبحانك ما عبدناك حتى عبادناك واخبرنا
 محمد بن عبد الله واحمد بن الحسن قالوا حورنا محمد بن يحيى حورنا وروح عباد

في كتابه
 في كتابه
 في كتابه

حذوا عما دين منصور قال سمعت عدي بن ارفطه يجلب على منبر المدائن فجعل
 يعظنا حتى بكى وانكنا ثم قال كبروا كبروا قال لا بد وهو يعطى يا بني او يهلك
 ان يعطى فلا لا طيب الا انك لا تبلى بعدوها غير هاتحي موت ولقد سمعت
 ولان يسوعيا واسمه ما يبني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره قال ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ملائكة ترعدون اياهم من عظمة ما عندهم من ملك
 يعطونهم من عينة الا وقعت ملكا ليج الله تعالى قال وملائكة سجودا فمد
 خلق الله تعالى السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعون الى يوم القيامة
 وصوتهم لا يسمعون فاعين مصابيحهم ولا يقرعون الى يوم القيامة فاد كان يوم
 القيامة تجلي لهم وهم فيمنظرون اليه قالوا سبحانك ما عندك من كل شيء عليم
 ومن قال بربوبية الملائكة من المتأخرين العلاقة مثل الذين ابا القيم وقاصي
 القضاة قال الذين ابا القيم وهم الله تعالى وهذا الاربع بلائك ومنه
 من قال ان جبريل عليه الصلاة والسلام يراه دون سائر الملائكة لانه وقع
 على الحديث الذي ورد فيه رويته ولم يقع على الحديثين السابقين في روية الملائكة
 ومثله ابو اسحاق الصغار رحمه الله تعالى التجاري من الخصبة قال راب في
 حنبلة الخثورة ما قصه سبل من الملائكة هل يرون ربه فاجاب اعتقاد والى
 الترمذ رحمه الله تعالى لا يرون ربه سوى جبريل فانه يراه مرة واحدة ولا يرى
 بعد ان انتهى الصواب العموم انتهى قلت وفي قوله وقد استثنى
 موهنا العشرة الى ان موهي البشر من الاله السابقة كذلك في شجرة
 الروية وهو الاظهر قال ان اي حمرة رحمه الله تعالى فيه احتمالا لاظهار
 مستورا لهم لانه في الروية فعلة الشج طلاق الدنيا ليوحي رحمه الله
 والى وهذا ايضا اثارة الى ان ذلك لا يشك لمومنان العشر المصدقين
 بموهي البشر وهو قول في المسئلة الا ان يقال ان المومنان والذات في ذلك

منبر
 عدي

عزوا بالقاء الاصولية وهي ان الجمع المذكور بعلاقة المذكورين اول المذكور
 والاثان عند الاختلاف ولا يتناول الاثان المتبركات ولهذا قال الجوزجاني
 تعالى في السير اكبر اذا قال من في الحصن متوكل على بني له بنون وبنات قال
 يتناول الغريقين وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى في الوقت ايضا كذا قال
 هلال رحمه الله تعالى في وقعة قلت ارايت لو قال ارحمني صدقة موقوفة
 على اخوتي وله اخوة واخوان قال هم جميعا سواء في الوقت قلت وهذا
 غير له قوله بنو فلان قال بنون والبنات فيه سواء قال هذا كله سواء وهم
 جميعا سواء وذكر في اوقات الحصاد رحمه الله تعالى قال قلت ارايت
 اذا قال ارحمني صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال تكون العلة
 للبنين والبنات جميعا الا اني لو قال ارحمني صدقة موقوفة على اخوتي
 وله اخوة واخوان العلة لهم جميعا الا اني الى قوله تعالى فان كان له اخوة
 والاخوة والاخوان في ذلك سواء قلت في مثله رويته الله تعالى في
 ثلاثة احوال للملكا رحمهم الله تعالى حكاهما جامعهم الحافظ عماد الدين في
 رحمهم الله تعالى اجمعين في اواخر تاريخه الاول ابن لا يرون لابن منصور
 في الغيام ولا ثم يرد في احاديث الروية بصريح رويته في الثاني ابن
 يرون اخدا من عومات الموصوف الواردة في الروية الثالثة ابن
 يرون في مثل ايام الاعياد فان الله تعالى يجلي في مثل ايام الاعياد لاهل
 الجنة بخلقها عما في ربه في مثل هذه الحالة دون غيرها قال ابن كثير
 رحمه الله تعالى وهذا القول يحتاج الى دليل جاس عليه قال الحافظ ابن
 رجب رحمه الله تعالى في اللطائف كل يوم كان للمسلمين عذابي الدساقنة
 لهم عبيد في الجنة يجتمعون على راية ربه ويجلي لهم في كل يوم جمعة يدعى
 في الجنة يوم الميزان ويوم العظرو والاصح جمع اهل الجنة فيه الرواية
 وروي انه يشارك النساء الرجال فيها كما كان يشهدن العبيد مع

أحوال دون المعية هذه العوم أهل الجنة وأما خدامهم وكل يوم لهم عيد يزورون
ويهمل يوم بكه وعشا انتهى **باب** الحديث الذي أشار إليه الشيخ ابن رجب
رحمه الله تعالى ولم يبق عليه ابن كثير رحمه الله تعالى حوجه الدار فحق رحمه الله تعالى
في كتاب الرواية قال حدثنا أحمد بن حنبل بن أبي حنبل بن محمد بن عثمان بن محمد
حدثنا مروان بن جعفر حدثنا أفع بن الحسن مولى ابن هاشم حدثنا سعد
ابن أبي ميمونة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كان يوم القيامة راي المومنون بهم عز وجل عهدها بالظفر إليه في كل يوم
جمعة وبراة المومنان يوم القيامة ويوم النجاة التي قاله الامام المجتهد الشيخ
جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى قوله ومنها أنه لا يجوز التعريق بين حجرات
أهل الصابغ في جوار التعريق أنه أن كانا حتى يستحق حجرا كدفع أحدهما
بالحنابة وبيعه بالدين وردة بالعبية لأن المصنوع رايه دفع التعريق عن غيره
الا انضار به كذا في النهاية ومن التعريق حتى ما في المسورة ذي لم يعد له امرأة
فكذلك منه فاسلم العبد وولده دفعه فانه كغير الذي يبيع العبد وابنه وان
كان تعريقا بينه وبين أمه انتهى ويجوز التعريق باعناك أحدهما بالدين وغيره
أو تدبره أو استبلا والامة أو كتابة أحدهما فذلك وكما يبيع والهيبة
بما ذكر الوصية وغير ذلك من اسباب الملك في المصنف رحمه الله تعالى ثم يرضى
المحال عليه بعد أن ذكرها مفصلة وهو عتق ما لا يجوز التعريق فيها واللاس
سرد هادفع أحدهما بحنابة وبيعه بدين وردة بعبية وإذا كان الملك كذا
واعتاقه ولو بيرة واستبلا لها وكذا بته وبيعه من حلف بعتقه وبيع واحد
من ثلاثة بشرط السبق والحد ويحشر إذا كان الصغر مرا هقا ورضيتا به
بيعه فانه يجوز كما في فتح القدير انتهى **جواب** ومن المبرومة تأييد من الخ
أقول هذا إذا كان المهر بلمرأها إذا كان ذو الرحم المهرم عند فلا
يكون ما ينع من الرجوع في الهيبة لأن في الحقيقة السبب في الرجوع هو احتياج
في جيل الحادي المؤذي رجل ذهب إليه القعبر إذا البيرة أو الردح

هيبة بخار له الرجوع فيها لأن هو كالأهل لله المولوك هيبة لسيده وهو
اجنبي انتهى قلت وهذه أما مقيدا ببقاء إذا كانت الهيبة صحيحة وأما
إذا كانت فاسدة فلا تكون المهر مية ما ينع من الرجوع أما على القول بأن الهيبة
الفاصلة لا تعيد الملك فظاهر وأما على القول بأنها تعيد الملك فظاهر
أيضا لأن المعتبر من حكم الهيبة الفاسدة مضمون فإذا كان مضمونا بعد ذلك
كان واجب الرد فلهذا يمكن الرجوع قال في الفصول العارضية في الهيبة
الفاسدة أنها هل تعيد الملك ولا وتعل به ذلكا خلا في ترجيح المشايخ
رحمهم الله تعالى ثم إذا ثبت لمالك هل يثبت ولاية الرجوع للأهل فما إذا
وهي هيبة فاسدة لأي محرم منه كانت واقعة الفتوى وقررت بين المحرمين
والفاسدة واقعت بالرجوع وهذا الجواب مستقيم لأن على قول محلي
الملك بالقبض بالهيبة الفاسدة فقط فهو وعلى قولين يري كذلك أيضا
لأن المعتبر من حكم الهيبة الفاسدة مضمون على ما مر وإذا كان مضمونا
بالهيبة بعد الهلاك كان مستحق الرد فلهذا يمكن الرجوع والاسترداد
أنه يري والله سبحانه اعلم قوله الثانية إذا وطأ باع الحارثة في قول بعض
أدالم يوجب الوطي نقصا ثانيا فان أوجب ضمن النقصان قال في خلاصة
الفتاوى ولو باع جارية ووطأ المشتري قبل أن يوقع عنها ثم حبسها باع
الحارثة بطلت عند من لم يبقها الوطي فلا شيء عليه وإن بقى باعها بغير النقص
ولا عفو عليه بالاتفاق ولو وطأها لا يجب لعقد كمن أن نقصا الوطي بغير
النقصان ولا شيء عليه انتهى العاشر إذا أخلف الزوجان في قول
زوت على الاستناده المصنف رحمه الله تعالى مسألة أخرى وهي ما لو ادعى
بعد الخلوة بيا وطأها في القول لم يكن له امرأعتها قال في الحاشية
قال بعد الخلوة بيا وطأها في القول لم يكن له امرأعتها وهو منكر في قولنا إذا
لولا أن القول له في الوطي لم يثبت له الرجعة لأنهم لم يعيدوا الخلوة مقام الوطي

مسألة

قوله

وحق المرحمة كما هو جوابه والى ورايت في المناوي الظهيرة مشبهة اخرى
 برده يامل ذلك وهي في نوادرها من ابي يوسف رحمهم الله تعالى اذ قال لامرأة
 وقد دخل بها انت طالق واحدة للسنة فقال المرأة قد كنت حصة وطهرت
 قبل ان يسلم بهذا الكلام فتكلمت وانما طاهرة لم تقدرى وقال الزوج قد كنت
 ترمين في الحين وكذا بتدويره فالقول قولها وكذلك لو قال لم يكن دخل في
 فالقول قولها انتهى قوله الثالثة لو قالت انا اقول ذلك مشبهة
 الثاني في المهر بعلامته اعترفا فقالت افرقنا بعد الدخول وقال الزوج
 قبل الدخول فالقول قولها اذ انك لم تقطع بفسخ المهر انتهى فانظر الى هذا الذي
 انوي اني من المصنف رحمه الله تعالى قوله وكذلك الحين الذين الخ اقول هذا
 اذ الحق الذين الرهن الفاسد فان حق الرهن الفاسد الذين فلا يملك جديد
 قال في الحامطة والرهن الفاسد كما للصحح حال الحياة والكمات حتى اذا مات
 الفاسد المهر من حق الرهن الفاسد في يدي اليه الراعي ما قدم وبعد
 موت الراعي المهر من المهر من الفاسد اولى من ما يراعى ما هذا اذ الحق
 الذين الرهن الفاسد ما اذا حق الذين ثم رهنه فاسدا يذ كن الذين ثم
 ما فضا الرهن بعد قبضه من المهر من حيث لا يتبع الذين ان لا يكون الذين
 اولى من المهر ما بعد موت اراه من انتهى وقد قدمنا الكلام على هذه المسئلة
 فارجم اليه والله سبحانه اعلم قوله واخذلوا في حرد الخ اقول واخذل
 بفتح الخ المشايخ رحمهم الله تعالى في ذلك ايضا فصح في الاول الجيدة وغيرها
 ان يجوز اوصية رجوع وصح في الجميع انه لا يكون رجوعا فثبت بفتح
 اعتقاد الاول لما ففته لتفاعلة المذكورة والله سبحانه اعلم قوله لو قال
 اقبله فقبله الخ اقول صح في التبيين وجوب الدية حيث قال
 لو قال لا مواتي فقبله يجب الدية في الصحيح وهو رواية الاميل
 لانه لا يباح لا يجري في العفوس وكان ينبغي ان يجب لقصاص كما قال

بعد الطهر قيل
 هذا الكلام
 في القول قول
 الزوج ولو قال
 المهر من كسرت



ورحمهم الله تعالى وانما سقط المشبهة باعتبار الاذن فقبل لدنه في حال التل
 لا بدوا العاقلة لا تجلد وفي رواية لا يجب عليه شيء لان نفسه حقة وقصار
 كما دنه بالثلاث ماله ومنه لا ضمان كذا هنا انتهى قوله وفي المرحمة
 ولو قال ليرد اقبلني فقبله لا ضمان عليه الا في قول زفر رحمه الله تعالى
 وهل يجب الدية روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا دية عليه
 في الكرخي وهو الصحيح انتهى وهو اصل الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 كما في العفوس وغيره والله سبحانه اعلم قاله ولو قال له اقطع يدي
 فقطع لا شيء عليه وكذلك في جميع الاطراف وفي المتن لو قال لا اقطع يدي
 على ان تعطيني هذا الثوب ادهن الدارهم فقبل لا ضمان عليه والله
 لا في دهره وبطل العجل كذا في الخلاصة ثم قال وايضا في الجرح ولو قال
 لا افر اقبل لي وهو صغر فقبله يجب لقصاص وكذا لو قال له اقطع يدي
 فقطع فقبله لقصاص وفي الجرح لو قال لا افر اقبل لي فقبله فحرم
 وارثة العيان انه يجب لقصاص وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
 وروي هشام عن محمد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال
 يجب الدية في الكناية البهية في دمه الله تعالى حصل الا في كالاين وقال
 القياس ان يجب للقصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الاستحسان
 هذه العبارة في الابن يتحمل ان يكون هذا اعراس القياس ولو قال
 اقبل لي فقبله يجب الدية ولو قال اقطع يدي فقطع يجب القصاص ولو قال
 قال له اقبل عبيدي او اقطع يدي فقبله لا شيء عليه انتهى قوله وفيما
 حصة الارباعه فلا يجر الخ اقول وكذلك اطلق مطلق هذه الية
 رحمهم الله تعالى ان الارباعه للمعاني باطل والذي يقصده عن ان الكس
 المشهورة التفصيل فان كانا الاثر اعني على وجه الانشاقا ان يكون على العين
 او عن الدعوى بان كان على العين فهو باطل من جهة انه لا دعوى به

عن الخطاب وغيره صحيح من جهة الأبرار عن دينا لقان ولهذا قال في الدخيرة
 ولو ان عبداً في يدي رجل قال له رجل برب منه كان ثريا منه ولو قال لربك
 منه كان له ان يبعه بما اراه من صيانة انثى وان كان نفع الدعوى فان كان
 يظن ان خسرانها اذا ابراه عن دعوى هذه العين فانه لا يسمع ودعواه بالقبض
 الناجب وسمع بالنسبة الي غيره ولهذا قال الولي رحمه الله تعالى في
 فتاواه فيقول كان الاثر ارجل رجل ادعى رجل ارا او عبداً ثم قال المدعي
 المدعي عليه ابرأك من هذا الادراعي جدي في هذه الادراعي وعني دعوى
 في هذه الادراعي فلهذا كله باطل حتى لو ادعى ذلك سمع ولو اقام المبيته
 او قيل خلا فاما اذا قال برب لا تقبل بيته بعد ذلك وكذلك اذا قال
 ان ابرأ من هذا العبد او خرجت للمسلم ان يدعي برب لان قوله ابرأك
 عن جدي في هذه الادراعي لو اذله ان يحسم غيره بخلاف قوله برب
 لانه اضاف البراءة الي نفسه مطلقا فيكون هو برباً انتهى وان كان بطريق
 النعم فله الدعوى على الخطاب وغيره ولهذا قال في القنية اقترأ في
 و ابرأ كل واحد منها صاحبه عن جميع الدعاوي والمفروض اعيان في جهة
 لا تبرأ المرأة من اوله الدعوى لان الأثر انما ينصرف الى الديون لا الأعيان
 انتهى وان كان الاسرار على الاحاد فله هو بربى مما في قوله هو
 صحيح فتناول الدين والعين فلا يسمع الدعوى وكذا القول لا يملك لغيره
 هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا يسمع تباين مطلقا
 ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى حتى من الحقوق قبل الاقرار عينا في
 قال في المبسوط ويحل في قوله لا يسمع لا يملك عين او دين وكلالة
 او حابة او اجارة او خذ فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم يقبل بيته
 عليه حتى تشهد وان بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استنادا لعدم انتهى
 كذا في قول رحمه الله تعالى في جامع البرازي رحمه الله تعالى

عن الثاني رحمه الله تعالى انه يبرأ من كل ما له فيه بربى من كل برب
 وامانة وتراض وعصب وميراث ودين وكل كفا له ودم وغيره وكل شيء
 من اوجه الامن عيب وصيانة ذلك لم يجب بدو صيانة انتهى قال في القنية
 ولو اقر انه لا حق له قبل فلان يجوز وفلان بربى من كل فلان وكذا
 ووديعه وكفا له وحق وسرقه وقوف وغيرها لان قوله لا حق له
 في العيني والذمري في البقي نعم فتناول ما برأ من الحقوق المالية في
 المالية ولغطف قبل يستعمل في العين والدين والمقصود والامانة جميعا
 يقال قبل فلان كذا اي يبرأ من مال العين او دين بخلاف ما لو قال فلان لفلان
 الف فتناول الدين دون العين لان الاثر الواجب لا يكون عينا ودنيا
 الدين لان استعمال الناس لفظ مبيع الدين اكثر وهاهنا يجوز ان يكون المقتر
 له ربا عن العين والدين جميعا فيمكن العمل بعموم اللفظ لما لم يحد قبل على
 عمومهم ولغطف حتى عمل بعمومه الى ان يبرأ من كل ما له بربى من كل برب
 اقوله الخلق في جواز بيع الدين من المديون وهو موقوف بغيره بدل الدين
 وتجبر المقتل فيه امامتها فلا يجوز بيعها ولو من المديون بغيره بدل الدين
 وان قلت ما الفرق بينها وبين غيرها من الديون حيث لا يجوز فيها يجوز
 في غيرها قلت صرح بالفرق في الدخيرة فقال انما يجوز بيع
 فيه قبل القبض من عليه وبيع بدل الصرق قبل القبض من عليه لان المبيع
 فيه مبيع وبيع المبيع قبل القبض اذا كان منقولا لا يجوز لعموم النبي صلى الله عليه وسلم
 ما لم يقبض ولو كان بدل الصرق مبيع لان المقيد لا بد له من مبيع وكيفية
 اخذ الدين في ان يحل مبيعا باو كذا في الاثر فعملنا كل واحد من احدنا
 ونما في ان يبيع ببيع المبيع المنقول قبل القبض ولا يجوز ما لا يبرأ
 بالقبض بل يبرأ ببيع ببيع من عليه قبل القبض بالحدث الذي روي
 الخ من لا يجب البراءة فيه اذا كان الخ اقوله هذا هو الذي صح في
 خان رحمه الله تعالى في فتاواه حيث قال والدين يجوز غير له المأخوذ

ابراهيم كان القاصي يعلمنا بدين روي هذا عن محمد رحمه الله تعالى انه قال
 وان لم يكن القاصي علمنا بدين وله سنة عادلة لم يبقها حتى مضت السنون
 روي هذا رحمه الله تعالى انه لا يكون بقايا واكثر المشايخ رحمهم الله تعالى على
 خلافة وفي الاصل لم يجعل الله في محو بقايا ولم يوصل قال سفيان بن عيينة السرخسي
 رحمه الله تعالى الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاص يوصل ولا كل يمتنع فكل
 في الحديث بين يدي القاصي دل وكل لا يختار ذلك انتهى قوله فلو كان
 القاصي لا بد الخ اقول فيه اشارة الى ان القاص لو كان كله الامن واذا احاط
 اليه القاص كان الاب اوله وهذا هو القول المختار قال في البرازية مع الايج
 والان سمي في المقارة بكفي لاحدهما ان يكونوا الاب اولى للاختلاف وان كان
 في القاص قال ابن ابي لان قيل نفسه عظم وزاد من غير فلو قلنا الاب اولى
 لوجب على الابن ترك القاص والاخذ حتى يموت عطشا والمتمنع عن شرب ما
 اراكل طعام حتى يموت قاتل لنفسه فلو اخذ من ابيه يكون قاتلا لغيره
 وقيل لنفسه عظم والمستلبي لم يجر الاشد كما كثر محمد رحمه الله تعالى
 الاب اولى وهو المختار لان الاب كان سببا لمحوه فلا يكون من الزمان
 يكون الابن سببا له لا كونه وقع في السر انتهى قوله ومنها القاصي من يمل
 يوم التواخي اقول تعتبر قيمته يوم القصاص انه دخل في حياته من ذلك الوقت
 وكان المصنف رحمه الله لم يظفر بالحكم في المسئلة حيث رد من الامرين المذكورين
 وقد راي المسئلة معقولة قاله في غاية القياس في كتاب الوهن قال كسر
 الكرخي رحمه الله تعالى يوم القيمة الذي على قيمة الوهن يوم وقع العقد عليه وعلى
 ما هي منه يوم يترك هذه حقيقة القيمة قبل ذلك فاما هو على الظاهر الخ
 ما هو في القيمة التي يوم الفكاك لا المحنة لفظ الكرخي رحمه الله تعالى قال
 القاصي رحمه الله تعالى وانما اعتبر في القيمة قيمة الوهن يوم القصاص لانه دخل
 في حياته بالقيمة فاعتبر قيمته عند القصاص كالعتيق والمبيع المقصود من
 اليوم فاما القاصي رحمه الله في حياته في الفكاك الا انه في ايه لو هلك

قيل لك هلك بغير شيء فاعتبر قيمته حين جهك له القيمة انتهى قلت قد
 ظهر لك ان قيمة الموقوف على يوم الشراء تعتبر يوم القصاص كما في العصب
 صرح العبادي رحمه الله تعالى في الفضول حيث قال اشترى عبد شرا
 فابدا وارا دقيقتين من قبل العتق باعه اذهلك بعد ان خسرته واني
 رحمه الله تعالى عليه القيمة يوم القصاص وكذا الموقوف على يوم الشراء والعصب
 انتهى قوله ومنها العبد اذا الخ اقول ينبغي ان تعتبر قيمته يوم
 الحياية لا يوم القصاص لان القاصي لا يملك الجاني عليه بوقته العبد
 وقت الحياية فاعتبر قيمته في ذلك الوقت وفيما سألنا اذ اجبي المدبراه
 تعتبر قيمته وقت الحياية قال في المحررة في شرح قول القاصي رحمه
 تعالى واذا احيا ندم برأوم الولد حياية ضمن المولى الا قبل قيمته ومن ارشاه
 وعتبر قيمة المدبر يوم جني الا يوم القدير انتهى فيقول كذا في العبد اذا
 جني من عتقه مولاه غير عالم بالحياية ولم ار المسئلة معقولة فها علمت وانما
 اعلم قلت وهذا ظاهر خصوصا على القول بان الموجب الاصل في حياته
 العبد هو الاصل والعبد المملوك قال في البرازية رحمه الله تعالى وهذا الصحيح
 واما على القول بان الموجب الاصل هو العتق اذ قيل ان قيمته تعتبر يوم
 اغتنامه فله وجه وجبه لا مارق لقلنا في ذلك الوقت تعتبر قيمته وقت الغنا
 الاولين يوحى على بعض احد المحققين والله سبحانه اعلم قوله وفي الوهن اذا الخ
 اقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من اعتبار قيمة الوهن الا في يوم القصاص
 فهو خلاف المقول في كتب المذهب فان المصنف رحمه الله في كتاب المذهب معقولا
 وقتاوي انما هو اعتبار قيمة يوم القصاص لانه دخل في حياته من ذلك الوقت
 في المحررة والمعتبر في القيمة قيمة يوم القصاص وقال الشيخ عثمان رحمه الله تعالى
 في شرح قول الكرخي ويقيم الذي على قيمة يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القصاص
 الخ لانه الولد سار له حصة وحصة الفكاك والام دخلت في حياته وقت القصاص

معتبر فيه كذا خد منها في وقت اعتباره انتهى وقال في شرح قول الكوفي
 الزيادة في الزهني لان الدين ما ينفذ في المراد بقوله ان الزيادة في الدين الزيادة
 ان الزهني لا يكون رهنا بالزيادة واما بقى زيادة الدين على الدين فصح
 لان الاستدانة بعد الاستدانة فتل فضا الدين الاول جازا حاشا
 ثم اذا حجت الزيادة في الزهني وتسمى هذه زيادة قصد به قسم الدين على قسمين
 يوم قبضها وعلى حجة الاول يوم قبضه لان كل واحد منهما دخل في ضمان المراد
 يوم قبضه فكان هو المعتبر انتهى وصرح بذلك في الكافي في شرح الوافي وغيره
 من كتب المذهب ولو اخذوا لاطالة لا وردناه وانما كان اعلم
 الكلام في اجرة النكاح في مواضع اخرى في قوله نكحوا صغاركم فيها اجرة المثل
 لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى الاول اذا استأجر دارا ليعيد أو يزوج
 بعينه فاستحق وجب اجر المثل على المبيع قال في في العتول ولو كانت الاخرة
 عيدا أو ثوبا بعينه اذا استحق بجر مثل الدار ولا يجب فيه ذلك الشيء
 والغوي على هذا انتهى الثاني لو قال له اعمل في كرمي على ان ازوجك ابنتي
 فعمل لم يزوج فلما جاز المثل على الزواج ولو اعمل في غير امر ابن البنت لم يزوج
 انه يعمل طعنا في التزوج فهو صوران فالمراد في ثلاثة مواضع قال في العتول
 اذا قال له اعمل في كرمي هذه السنة حتى ازوجك ابنتي فعمل السنة كلام
 بان له ان لا يزوج ابنته منه بل يجب العمل في كرمه قبل لا يجب وقبل يجب
 وهو الاشبه وكذا اختلفوا فيها اذا عمل لاجل ابنته من غير امر ابن البنت
 اياه بالحل شرط التزوج ولكن علم به انما يعمل طعنا في التزوج انتهى قوله
 الكلام في مهر المثل الخ اقول قال في الترخا بنية النكاح في رجل نكح
 رجلا ان يزوج امرأه بعينها وكل خرا بيتا وكلت امرأة وكيلين كذا
 قال في وكيل الزوج وكيل امرأة فزوج احد الوكيلين الف وقبل وكيل
 جانبها وزوج الاخر مائة دينار وقبل الاخر من جانبها وقبل العتدان معا
 او جهلا فمكنت في السابق مهر المثل انتهى قلت يمكن ان يكون هذا

داخل في مهر المثل التسمية وهي داخل في كلام المصنف رحمه الله تعالى قوله
 والابرا الخ اقول يستثنى من ذلك ما لو علقه بوث العاين فانه صحيح
 الا اذا كان الميعود وارثا له وعلقه في مرض موته قاله المصنف رحمه الله
 في النكاح كونه ذلك وصية ويستثنى ما لو علقه بامر كائن فانه صحيح كذا كروه
 ويكون صحيحا قيل لا يراى تعليقه فانه يعقده بباطل ولو علق في النكاح فمثل
 الشرط المتعارف فصار ذلك كالمعنى على الإطلاق في الابرا انه لا يجب تعليقه
 بالشرط سواء كان متعارفا وغيره ولو كان كذلك لم يهوكا لهية في حكمه تعليقه
 بالشرط المتعارف كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في البحر وفيها في شرط الوداع
 فان قلت ما المعنى في ان الابرا لا يقع مع التعليق ويصح مع التوثيق وان
 فيه ايضا معنى التعليق قلت المعنى فيه هو ان في الابرا معنى الاستقاط
 ومعنى التملك اما معنى الاستقاط فهو ان الابرا عبارة عن ازالة ما كان شرعي
 له تعلق بالخير فكان بغير الطلاق والعتاق وكذلك في حيث الحكم فان الابرا
 لا تنوقى محبة الى النكاح في الطلاق والعتاق والعقود الغصص وما
 معنى التملك فيه فلان الله تعالى سمى ابنة الدين من المقدور في قوله تعالى ان
 كان ذو عسر ونغرة الي عبيرة وان تصدقوا خير لكم والنفقة لها زينة
 تملك المال وذلك من حيث حكم الحكم فان الابرا يرد بالردة كان سائر الحكم
 ثم التملك كما قال تعليقه بالشرط كما في تعليق السهم والهدية لابنة من شهمة
 الفاروانه خرام والاستقاط المحقق بخاير تعليقه من كل وجه لتعلق الطلاق
 والعتاق ولما كان الابرا مشابها للاحياء فقلت اذا صرح بحرق التعليق
 اعتبارا بشبهه بالتملك واذا لم يصرح بحرق التعليق الذي هو عبارة عن
 التوثيق يصرح اعتبارا بشبهه بالاستقاط علما ان الميراث وهو الميراث صغرا
 بقدر الامكان ولا يقال ان آية الكفيل استقاط محقق حتى لا يجوز بالردة خوفا
 ان يصرح بتعليقه بالشرط لان نقول ان الكفيل وان كان استقاطا الا انه

الجليل بكاتبه الاصل فيجب تحليفه بشرط متعارف ولا يقع تحليفه بشرط من
 متعارف وقد تم تبينه في كتاب الكفالة هذا كله مما افاد في استناد اي
 الله تعالى واليه اشارة في كتاب الصبر لقاضي خان رحمه الله تعالى ايضا في
 الحاشية يعني ان البراء ما يتقيد كالحالة انتهى قوله وفيما في المودع
 اذا سافر الخ اقول قال الامام الاثنى عشر رحمه الله تعالى في شرح الهداية
 غايه البيان في كتاب المودعة واجمعوا على انه لو سافر بالمودعة في البحر
 يعني وقال في قول الذين قاضي خان رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير
 واجمعوا على ان الالب والوصي اذا سافرا مال اليتيم لا يضمن والوكيل لا يضمن
 اذا سافرا وما وكل به غيره قالوا ان يتدبره يمكن بان قال بغير الكوفة فافتر
 به ضمن وان اطلق المطلقا فافتر به لا يضمن اذا سرق اوضاع فيما لا محل له
 مونة ويضمن فيما له محل ومونة ونقله عن كتاب المصنف لمسلم الا انه الرحي
 رحمه الله تعالى قال في الحديث لا يضمن الله تعالى هذا اذا كان الطريق اما
 فان كان محروما والمودع يضمن السرقة في الاتفاق وكذا الاب والوصي وان
 كان محروما ولا بد من السفر بان سافرا به لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن
 لانه يملكه ان يترك في اهله وكذلك الاب والوصي انتهى قوله في كلامه
 اقول لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى المجد المتخذ لصلاة الجنازة والعبد
 لان اللاح ليس له حكم المجد الا في خبطة واحدة وهي جواز الاقرب وان لم
 تنقل المصنف امانا فبعد اذ كان المصنف رحمه الله تعالى في الحج
 واختلقوا في معنى الجنازة والعبد فصح في المحيط معنى الجنازة انه ليس
 له حكم المجد اصلا وصح في معنى العبد كذلك الا في حق جواز الاقرب
 وان لم تنقل المصنف في النهاية وغيرها والتمس للفقوي في المجد
 أحد مصلاه الجنازة والعبد انه مسجد في حق جواز الاقرب وان اختلف
 المصنف ومعنا بالناس وفيما بعد اذ كان ليس له حكم المجد انتهى وظاهر

في النهاية انه يجوز الوطى والبول والجماع في منى الجنازة والعبد ولا يفتي
 ما فيه فان اياها لم يبعد ذلك فيمنع ان لا يجوز هذه الثلاثة وان حكمها
 يكون غير صحيح وانما يظهر ما يدينه في بقية الاحكام الذي ذكرها من حل وجوب
 المحب والمباين انتهى فسرع ولا يجل للمرجل ان يعطى نزال المباح
 فلهذا اذ كوفي الفسادي قال القدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار ان
 اذا كان لا يبرق بين يدي المصلي ولا يخطو رقاب الناس ولا يسال الحائض
 ويسال لامولا بدمه لانه بالسؤال والاعطاء انتهى كذا في الخلاصة
 انتهى قوله والكلام المباح اقول في هذا المصنف رحمه الله تعالى في
 شرح الكفر نقل عن الظهيرية بما اذا جلس اذ كان اذا جلس العبد
 ثم تكلم فلا يفسد عبادته وصريح في الظهيرية بكراهة الحديث اي كلام
 الناس في المسجد لكن قيل بان جلس لاجل ان يركب فيقول بعد من ركب
 مثل ما نقله هنا وقال بعد من ركب فيقول في الظهيرية اما ان يجلس
 للعبادة ثم بعد ذلك فلا انتهى وكذا ساعد خاتمه اقول اعلم انه ورد
 في الحديث المروان في يوم الجمعة ساعدا لا يوافق مسلم يسال الله تعالى
 شيئا الا اعطاه الله وفي خبر اخر لا يسال الله تعالى شيئا الا قبل ان
 عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع اذان المودع من الجمعة وقيل
 اذ اصعد الخطيب المنبر واخذ في الخطبة الى ان يركب وقيل اذ اقام الامام
 الى الصلاة الى ان يسلم وقيل اخر وقت العصر وقيل قبل غروب الشمس
 فاطلح رضى الله عنه تراعى ذلك الوقت وانما مرغا ومنها ان يستظهر
 الشمس فتؤدى بها سقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار الى ان تغرب
 وتجرب بان تلك الساعة هي المستطرفة وتارة تجزئ عنها صلى الله عليه
 وقال بعض العلماء رحمه الله تعالى هي مائة في جميع اليوم مثل ليلة
 القدر وقال الامام الغزالي رحمه الله تعالى وهو لا يفتي فيمنع من

في الحديث
 المروان في يوم الجمعة

العبد من غير ضالة باحضار القلب ولا دمة المذكور فالخروج عن وما وسى الدنيا
 وتعالى ان يوافق دعاؤه لتلك الساعة وقد قال سبحانه ان يوافق دعاؤه لتلك الساعة
 رضى الله عنها على رواية قد علمت ان في اخر ساعة من نهار الجمعة وكذا بعد
 الغروب فقال ابو هريرة رضى الله عنه ان يكون اخر ساعة وقد سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول انما بعد يمضي ويكسر الساعة لا يمضي فيها فقال الم
 يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعد ينظر الصلاة فهو في الصلاة فقال
 بلى قال هذاك وبالله هذه اوقات شريف مع وقت صعود الامام الميرزا
 وليكثر الدعاء فيها لاداني الاحياء والمصابيح قال صاحب الحصن قلت
 اعتقده ان وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الا ان يقول آمين
 جميعا بين الاحاديث التي سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صاحب الاذكار
 رحمه الله تعالى والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم
 عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه انه بين جلوس الامام على المنبر ان لا يسلم
 من الصلاة انتهى كذا في شرح شريعة الاسلام رحمه الله ما افرق فيه المعتبر
 الاول زدت اخرى فتكون اربعة عشر وهي ان عتق ام الولد يتكرر
 يتكرر الملك فيها بخلاف المدبر فانه لا يتكرر يتكرر الملك قال المصنف رحمه
 تعالى في الشرح وفي المحيط وجب عتق ام ولد ثم ارتدت وسببت وملكها
 فعتق ام ولد له لان سبب صيرورتها ام ولد قائم وهو ثبات الب منه
 فان عتق المدبرة ثم ارتدت وسببت فملكها نصير مدبرة لان اعتاق المدبرة
 وصل اليه بالاعتاق وبطل التدين فلا يبقى عتقها مطلقا بالموت بخلاف الامتلاك
 فانه لا يبطل بالاعتاق والارتداد لتمام سببه وههنا ثبات نسب الولد انتهى
 وقال في الحاشية عتق ام الولد يتكرر ويتكرر الملك كعتق الحريم يتكرر
 يتكرر الملك ونصيره ام الولد اذا اعتق وان ارتدت ولحق بها الحرب
 ثم سببت فاشترها المولى فانها تعود ام ولد له وكذا لو ملك ذارحم محرم

منه وعتق عليه ثم ان ارتدت ولحق بها في الحرب ثم سببت فاشترها عتق
 وكذلك ثانيا وثالثا وكذا في ام الولد انتهى رحمه الله ولا يجوز العتق بها الاول
 اي لا يعتق وهو ظاهر الروايات والمعنى به ان في الملك في ذوق الاسترقاق
 لا ينفق فصلا الثاني بيع ام الولد في اظهر الروايات وعليه الفتوى وفي البراءة
 وذكر الحنفية رحمه الله تعالى انه يتوقف على الامتناع وهذا الوجه قلت
 وعليه الفتوى كما في المتوخاة وفي فتح المدين لمحقق ان الامام رحمه الله تعالى
 ويبين الفتا ببيع ام الولد في احوال الروايتين قال في الظهيرية واذا عتق
 الثاني يجوز بيع ام الولد بعد خضوعه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال
 محمد رحمه الله تعالى لا يجوز شيئا على مسئلة ابي حنيفة ان لا يباع الا فرهل يرفع
 الخلاف المتقدم عندها لا يرفع لما فيه من تفضل بعض الصحابة رضى الله عنهم
 محمد رحمه الله تعالى يرفع والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة انه
 لا ينفق فضاؤه انتهى رحمه الله وفيه ثلث فتمها الى الاول وقد اختلف
 المشايخ رحمهم الله تعالى في قيمة المدبر فقول هي ثلثا فقيمة فتاوى الشيخ المؤثرة
 في البيع المأبود وهو الاصح وعليه الفتوى وفي المصنف واليه مال الصدر
 الشهيد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وفي فتح المدين وعليه الفتوى وفي
 البرازية والخلاصة واليخ وغيرهما وبه يعني وقال في جامع المصنف
 في قيمة المدبر المختار نصف قيمته لو كان قنالا لا لا يباع بالملك وان
 انشاع بعينه وانشاع ببدله ولا انشاع بالعين قائم اما الانشاع
 بالبدل وهو الحق رايل فتاوى الباقي نصف قيمة الفتي ثم قال في مختار
 الفقه ذكر خواهر زاده رحمه الله تعالى في شرح كتاب الديوي اختلاف
 المشايخ رحمهم الله تعالى في قيمة ام الولد في بعض نصف قيمتها في
 وكذا في فتاوى الى الملك رحمه الله تعالى وبه يعني وقال في بعض قيمة
 الخدمة والصحيح ما قال خواهر زاده رحمه الله تعالى وهو الثلث قيمة

القبلة وعلية القنوي انتهى قوله امين القاضي كوصية الخ اقول
المصرح به في كتب المذهب المحقق ان امين القاضي ليس من القاضيين وان
وصي القاضي نائب عن الميت كوصية ولا يمكن للقاضي شراء مال اليتيم في امينه
وعلمه من الوصي ولو مضى به وليس يجوز ان لا يتصرف في مال اليتيم مع وجود
امينه كما في كتاب المذهب قال في قبلة القنوي المهر على وصي الميت وفيما
جعل القاضي وصيا عن الميت فلا كذلك اذا جعله امينا في امور الميت لان وصي
القاضي نائب عن الميت وامينه نائب عنه ولا عهد عليه ذلك قال القاضي
محمود عن المتصرف في مال الميت غير وجود وصي الميت وعند من نصبه هو وصي
عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا انتهى وقال المتصنف رحمه الله تعالى في
شرح ان وصي القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي بدليل انه لا يمكن ان
لغرض من مال اليتيم من امينه ولو نصب وصيا في شئ من شئ من كذا ذكر
الامام المحقق رحمه الله تعالى وشرا القاضي من امينه لا يجوز منه ان ينفذ ذلك
فقد علم بذلك ان امين القاضي ليس كوصية لان امينه نائب عنه ووصيه عن
الميت وما ذكرنا من الاحكام واسماجه وتعالى الخ قوله العني اذا اخرج
اقول القول الاول هو المختار قال في خلاصة القنوي ولو وصي بالكر من
واحد الواحدة فريضة والزبادة تطوع عند عظمة العلماء رحمهم الله تعالى انتهى
واسماجه اعلم قوله اي حيوان اذا اخرج من البيه جيا الخ اقول صدره
في الملقطان بما اذا لم يعلم انما بال قبل الوقوع في البيه فان لم يعلم انما بال قبله
قال في الملقطان وكوهرت النار من الهرة فوقع في البيه استخرج
حيه يترجح ما البيه كلة انما يقول في البيه من خوفه من الهرة الا ان يعلم انها
بالت قبل الوقوع في البيه انتهى قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح والهر
مع النار كالهرة ويخل للقل في الاكثر كذا في التمس وغيره وظاهره
ما ان قول من قال ان النار اذا كانت هاربة من الهرة فوقع في البيه

مطلب من الزبادة

فما انت يترجح مع انما لا يتوالت فان على هذا القول يجب ترجح انما جميع الهرة
مع النار وقد جزم به جماعة قال في المحقق قبل خلاصة وعلية القنوي انتهى
واعلمه وجماد كونا قبل الت شك فلا يثبت ما انكر انتهى قال في خلاصة
القنوي اذا هربت النار من الهرة وموت على فضعه كما تضع المقتدر فيلقا
وهو المختار انتهى ومقتضى ما في المحقق ان لا تدخل المقتدر على الطريق الاول
ومقتضى ما في خلاصة ان يكون المختار في مشكلة البيه ان ينجس فيكون في المسكن
اخلاف المترجح وقد يقال ينبغي اعتماد عدم النجس فيها لانها ما رزقها طار
لانها بيته يبقين فلا تزول بالشك لان في وجود البول شك فلا يبرأ لان الثابت
ينبغي لا يزول الا بيقين مثله كما علم في محله قلت وفيه بطلان هو لان القاضي
كما لمحقوقا لمحققة القنوي الخامسة الا ان يعلم انما بالت قبل الوقوع كانه في
الملقطان واسماجه اعلم قوله اي مطلق لا يجب الخ اقول هذا هو
اختيار صاحب الكفر رحمه الله تعالى وان كان الصحيح خلافا كذا ذكره الشيخ
عبد البر رحمه الله تعالى في دخا به قوله وفيه كلام في شرح القنوي
اقول قال في شرح المحال عليه ثم علم ان المذكور في الهداية وشروحه
كالنارية والعباية وغاية البيان وكذا الكافي والبيهقي والكر الكلبان
انقلاب الكلبا يزعمون في على آيات صلوات وعبرة الهداية ثم
المعصر بعد فاذ اموت فاعل اذا استصلوات ولم بعد الظهر اقبل
الكلب يذو والحوارب ان يقال حتى لو صلى من صلوات وخرج وقت
الخامسة من غير صلات النارية اقبل لكل جاز الا ان الكثرة المسقط
ضرورة الفرات سنا واذ اقبل جازا وخرج وقت الخامسة فدارك الفرات
سنا بالعباية المذكورة او لا وعلى ما هره يقتضي ان تقصر الصلوات
سبعا وليس يصح وقد ذكره في فتح القدر جازا ثم الملقطان على من
منع له المحقق وعبارته ثم اعلم ان فساد السلا يترك كذا في القنوي

عند اني حسمه رحمه الله تعالى فان كثرت وقادته العواصم مع القابضة ستاثير
صحتها والافلا انتهى ولقد احسن رحمه الله تعالى واجادها كما هو دأبه في
التحقيق ونقل الغريب وهي ل هذا القول حاجب المسوط رحمه الله تعالى
رحمه الله تعالى ان الواقعة المعنى للمعنى هي السادسة قبل القضا المنة وكذا
غير صحيح لان المعنى للمعنى خروج وقت الخامسة كما علمت انتهى قوله (اللامودع)
الافلا وكذا لو كان المودع متاجرا على حفظها قال المصنف رحمه الله تعالى فيما
تقدم الوديعه امانة الا اذا كانت اجرة مضمونة انتهى قوله (حلف لا يدخل
دار فلان في الحيلة الخ) اقول هذا اذا الميا موه بملء فانه امره بملء حيث ولا
مترقبين ان يكون مكرها او حال لا قدر على المنع وحي بقلبه وهو الاصح ان
لا يدخل البين بذلك على الاصح وعليه الفتوى وقيل يتحمل حتى لو دخل بعد البين
لا يبحث وعمل الاول يبحث قال في الخلاصة رجل حلف لا يبيع قبله من دار فلان
ودخلها رابا او ما شيا حافيا او متعلا حيث فان نوى ما شيا صح فان دخل
رايا لا يبحث ولو ادخل مكرها لا يبحث فان ادخل وهو محال يقد على المنع
ورضي بقلبه اختلف المتأخر رحمه الله تعالى فيه والاصح انه لا يبحث وهذا اذا حل
نا دخل فان دخل بغيره يبحث قول واحد او خرج ثم دخل بها اذا
مكرها هل يبحث اختلف المتأخر رحمه الله تعالى فيه قال السيد ابو تاج رحمه
الله تعالى لا يبحث وهكذا في شرح الطحاوي وقال المناخي لا امام رحمه الله
في شرح الجامع الصغير الاصح انه يبحث فلو ركب الدابة فخلسته وادخلته في
الدار قال في التناوي يبحث وقال السيد الشهيد رحمه الله تعالى ينبغي ان
ان لم يكن منع الدابة وعلى هذا لو هبت به الريح والفتنة فيه او لقي رجله فوقع
فيها لا يبحث وهو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدار فاستند في المشي فحدث
وقوع في الباب حيث ذكره في التناوي انتهى قوله (عرض عليه غيره
لمينا فقال نعم الخ) اقول الصحيح انه يعني ويغير حاله قال في التناوي

البيروني

البيروني رحمه الله تعالى في حيل المحيط او عرض عليه البين فيقول نعم يعني ويكون حاله في ذلك
البين الذي عرضت عليه في الصحيح انتهى وعليه الفتوى فيكون ما يقع من انما البين
التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى لما علم من ان الحرام يستعمل في ما في قوله
كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى قوله (واذا قلنا في كراهية الحيل للامانة) اقول قال في
فصول العا دي رحمه الله تعالى ثم لا بأس لاحبال الاستفاضة الا انما عدا في يوسف
رحمه الله تعالى لانه امتناع عن التزام حكم مخافة ان لا يمكن من الوفاء اذا الزم
وكذلك محمد رحمه الله تعالى لانه لو اراد من احكام وشريعة وهو ليس من اذبح المصنف
فالمأخوذ قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا علم ان المالك لم يطأها حتى طأها
ذلك وقول محمد رحمه الله تعالى فيما اذا علم وطأها في الطهر الذي اخرجها عن
ملكه فيه انتهى قوله (الحيلة في اجارة الارض الخ) اقول هذه الحيلة
انما تحتاج اليها اذا كان الزرع غير معدر اما اذا كان معدرا فلا لانه لا حاجة
نقح ويومر بالحصاد والتسليم على المقي فيه وهذا اذا كان الزرع ملكا له
وان لم يجره بواجبها مضافة له بعد المدة قال في جامع الترمذي رحمه الله
استأجرها ارضا فيها زرع وامامنا منع من الزراعة لا يجوز والحيلة لولده ان
يبيعه منه معلوم ويتقاضي ثم يواجر الارض وان اجرة يواجرها بغيره
وان اجرتها حصدا للزرع اقلب جائزا وهذا اذا لم يكن الزرع معدرا
فان ادرك الحصاد جائز ويومر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى في
قالت في كلامها شاعرا بان اجارة البيت المشغول بالامتعة جائزة
وهو كذلك على المعنى يقال في الصحيح اجارة البيت المشغول بالامتعة
يجوز ويومر بالامتعة والتسليم وعليه الفتوى وان لم يجره بالامتعة
فما جاز فله ان يبيع الاجارة انتهى قوله (او يوكل في شرائه الخ) اقول
صريح فيما جاز فله هذا في خلاصة الفتاوى يقال وان وكله بغيره بعد بيعه
الزكاة من غيره واستأجره ان يشتره بغيره لانه اذا اشترى من الذي وكله به

ويؤدى جبر ما وكله به انتهى وقله في البرازية قلت وما ذكره المؤلف رحمه
 الله تعالى أحده من شرح الكفر فكان أولى لأن الشرح مقدم على الفتاوى
 والله سبحانه أعلم قلت وفي النهاية فإن قلت ما الفرق بين هذا وبين
 الوكيل يتكاج امرأة بعينها إذا اشكيا مثل المهر من نفسه ببيع المتكاج
 على الوكيل لأن الموكل مع امرئ لم يخالفها امرئ من المهر قلت الفرق بينه
 صوابه يكون المتكاج عند ادخل في الوكالة لأن الدخول تحت الوكالة يتكاج مضاف
 إلى الموكل فإن الوكيل المتكاج يصفى المتكاج في الموكل فيقول زوجه فاذ قال
 تزوجه فكأن ما يات به المتكاج المأمور به فنقول على الوكيل فاما الدخول على الوكيل
 فشرأخي بعينه شرأ مطلقا مثل المأمور به لا الشرا المضاف إلى الموكل فقل
 أي بذلك الوكيل الذي ما دخل تحت الوكالة فامر ببيع ما وكله انتهى في قوله
 في جوارحه من الخ أقول هذه الجملة لا تنفصل عن القول الصحيح من أن الشيوع
 الظاهري معقول كالمقارن وهو ظاهر الرواية قال في الكافي في الشيوع الظاهري
 كالمقارن في ظاهر الرواية انتهى وفي خلاصته الفتاوى وهو المتكاج عندنا
 الإجماع سواء كان ما يحتل لنفسه ولا يحتل وسواء رهن من شريكه أو من اجتهدي
 والظاهر كالمقارن هو الصحيح انتهى ومثله في جامع البراري رحمه الله تعالى
 وغيره وأما يمكن أن تكون هذه الجملة معقدة على القول أن الشيوع الظاهري
 لا يصح كما لا يخفى قلت بل الظاهر الذي لا يخفى على المتأمل المنجذ
 أن هذه الجملة لا تنفصل عن القول أن الشيوع الظاهري لا يصح ولا ينبغي
 عليه أيضا وما ذاك إلا أنه لما أعده على أنه بائع لم يخرج عن ملكه
 البائع لما علم أن خبا والبائع يخرج خروج المبيع عن ملكه وحيث لم يخرج
 عن ملكه فذلك رهن بعين ملكه ويكون رهن المتكاج ابتداء فلا تنفصل
 هذه الجملة والله سبحانه أعلم وإن قلت هل إذا كان الخيار لشريكي
 لا يبايع بتفصيل هذه الجملة أولا قلت لا تنفصل وإن كان الخيار
 لشريكي لا يبايع أما على قولها فظاهر لأنها لا يفتولان دخل في ملك

٥١

الختري ففصل رهن المتكاج من شريكه وهو غير جائز كما قلنا من الخلافين
 وأما على قول أن جبره رحمه الله تعالى لأنه وإن لم يدخل في مدة الخيار لم يبعد
 أما أنه يدخل في ملكه أو يعود إلى ملكه البائع وعلى كل حال يكون رهن المتكاج
 ابتداء وهو غير جائز وهذا محل نزاع حتى يعتني به وتبينه لأنه مهم
 والله سبحانه أعلم فقلت هذه الجملة فيه أنا الفاضل أقول هذه الجملة
 إنما تحتاج إليها على قول من يقول أن القاضي لا يمكن قول وصيته الميت بعد
 كما في أصل قوله الأكثر من أنه يبيع فلا يحتاج إليه هذه الجملة قلت لا ينفصل
 الله تعالى القاضي عن قول الوصي العدل الكافي فإن قوله كان جائزا أم لا
 اختلاف في صحة قوله والكفر على الصحة ذكره ابن الحنفية رحمه الله تعالى لكن
 يجب الانتباه لعدم صحة كافي جامع العضول انتهى قلت وما ذكره المؤلف
 رحمه الله تعالى كالمقارن على القول بالاجتهدي قال في الخاتمة وعين على رهن
 الله تعالى أن الوصي إذا ادعى دينه على الميت وقبضه بقبضه فإن القاضي
 يعمله عن الوصاية وإن كان له بقبضه فإنه القاضي يعمله عن الوصاية
 وإن كان له بقبضه فإن القاضي يصب فيصا الميت حتى يهيم المديعي لبعثه
 ثم يعمله القاضي بانما يبعد ذلك أن كانت له الوصاية وصا وصا والاول
 خا رجعا الوصية وإن كان أعاد الاول إلى الوصية بعد ما قبضه وذكروا
 الحنفية رحمه الله تعالى أن القاضي يجعل الميت وصيا في مقدار ما ادعى له
 يدعي لها جبره ولا يخرج الذي عن الوصاية وبه أخذ المتأخر رحمهم الله تعالى
 وعليها الفتوى انتهى فقلت استوفوا لنا رهن الخ أقول هذا قول
 والمعتد أن سورها مكره وهو كراهة نزيه على البائع في أكثر وسور
 البيوت مكرهه وقال في خلاصته الفتاوى وسور حشر أن البيت كالحشد
 والقارة والسور مكرهه كراهة نزيه وهو الإجماع وقال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى لا بأس به في السور خاصة انتهى وأما أن يورأ طاهر فقد عرفت

المشقة

والمعتدرا راجح ان يحرم بانه غليظة وقال في خلاصة الشاوي بول الهرة
 والماراة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم بفساد اذا زاد على قدر
 الدرهم وهو الظاهر انتهى وكتب في الحاشية واختلج كلامهم
 تعالى في بول الهرة وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد واما وقال بعضهم
 بفساد اذا افسس ونظير للضرورة في الحقيق لاني سلبت الحاشية قلت
 قد ذكر ثلاث اقوال الظاهر ان يحرم بانه غليظة وقال في موضع آخر
 وهو الصحيح وهو البقي الوجه في جامع المصنفات والمختلج بول الفارة
 يحس لبول سائر ما يوكل لحمه وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا يابس بول
 الفارة ويكره سورة وقال ابو بكر الاسكافي والشيخ ابو منصور الماتريدي
 رحمه الله تعالى هو معفو بالمطوي والصحيح انه يحس قلت وفي التبرخاني ان
 بول الفارة وخراها يحس وتبل ان يولها معفو وعليه الفتوى وفي المحقق
 الصحيح انه يحس والقول انه معفو عنه لطيف حسن والله سبحانه اعلم قال
 في رمضان قليلا من الملح الخ اقول قد اطلق في الخلاصة والبرازية
 وجود الكفارة في كل الملح من غير تعيين لمعلل قال في الخلاصة ولو اكل
 الملح تحت الكفارة وهو المختار انتهى وفي البرازية في الملح تحت الكفارة
 في المختار وفي الملتقط انها لا تجزئ انتهى وقال في الصراحة اذا اكل
 الملح لا كفارة عليه انتهى قلت ويمكن ان لا يكون محمل كلام الخلاصة
 والبرازية ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من اكل الكثير وهذا الجواب
 السريجي ما ذكره حتى والله سبحانه اعلم قوله كوحش امرأة حرم اصولها الخ اقول
 المصنف رحمه الله تعالى من انه اذا اتى لا يتعلق به حرمة المصاهرة هو
 المختار للاصح ذكره في القبر وغيره وفي قوله امرأة اشارة الى انها مشرقة
 واختلف فيها والمختار انها بنت سبع سنين قال المصنف رحمه الله تعالى
 ونسبت بوطي العمة المشركة وهي بنت سبع سنين حمل المختار انتهى عليه

والماراة اذا
 اصاب الثوب قال

بعضهم بفساد اذا
 زاد على قدر الدرهم

المصنف رحمه الله
 تعالى من كل م

الفتوى

الفتوى كما في الحاشية وغيره قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وقال
 الفتوى ابو الليث رحمه الله تعالى ما دون سبع سنين لا يكون مشركا عليه
 الفتوى انتهى فما قد انه لا فرق بين ان تكون خمسة او لا واما قال
 في المختار بنت خمس سنين لا يكون مشركا اتفاقا وفيما بين الخمس والسبع
 اختلافا لرواية والمشاخ رحمه الله تعالى والاصح ان لا تنسب الحرمة في
 فتح القدير وكذا ان شرط الشهوة في الذكر حتى لو جامع ابن اربع سنين
 ابية لا تنسب الحرمة وفي الذخيرة خلافة وظاهر الاول انه يعني وان
 المذكور فيها وهو سبع سنين وكما يشترط كونها مشركا لنسب الحرمة في الزنا
 فكذلك لنسبها في الوطئ الحلال لما في الاجناس لو تزوج صغيرا لا ينسب
 وقد حملوا وطلقوا وانعتفب عدتها وتزوجت باخر حارم تزوج بنتها
 واطلق في المهر والنظر فاذا انه لا فرق بين الجور والخطا والفساد
 والاكراه حتى اذا لو ايقظ زوجته لجماعها فوجعت بين اليدين منها
 ففردتها بشدة وهي من شدة غيظ انما امرها فوجعت عليها لام حرقه فمولى
 انتهى قلت وفي قوله من امرأة اشارة الى ان لو مش شعرها تنسب
 حرمة المصاهرة اذا كانت بشهوة وهو قول قال المصنف رحمه الله تعالى
 في الشرح وفي الحاشية لو مش شعر امرأة عن شهوة قالوا لا تنسب حرمة
 المصاهرة وذكر في الكتابات انها تنسب انتهى قوله لو قال منك
 على واجب لا ينعى بخلاف خلافا الخ اقول ما ذكره المصنف رحمه الله
 في الطلاق قول رحمه جماعة والمجاعة فيه انه لا يقع الطلاق كما لعوق
 ذكره المصنف رحمه الله تعالى هنا محم في شرح الجمع قارعا بين الطلاق
 والحقاق بان نفسا الطلاق لا يكون واجبا وانما الواجب حكمه وهذا لا يكون
 الا بعد الوقوع ونفس العتق يجب في الحذف كما في النذر انتهى قلت
 قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح لو قال طلاقا فلي واثم او لا وافر

وسمى
 فتاوى
 اسما

مطلقا ان
 الفتوى
 بده اليه شيئا

